

تَحْقِيقُ مَعْنَى الْعِدَالَةِ

ف

تَعْدِيلُ الْجَمْعِ الصَّحَابَةِ

د. عَبْدُ النَّصِيرِ أَحْمَدُ الشَّافِعِيُّ الْمَلِيَّابَايُ

أستاذ أصول الفقه وعلم الكلام، بجامعة الإمام الشافعي،

شي أنجور / إندونيسيا

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

تَحْقِيقُ مَعْنَى الْعَدْلِ

ف

تَعْدُّ بِلَا جَمِيعِ الصُّحَابَةِ

د. عَجْدُ النَّصِيِّ أَحْمَدُ الشَّافِعِيُّ الْمَلِيحِيُّ

النّاشر:

كرسي الإمام أبي الحسن الأشعري

للبحوث ونشر التراث

مليبار/ الهند

الهاتف المتحرك: ٢٣١٥٣. ٨٥٩٣. ٠٠٩١)

البريد الإلكتروني: thegiftofindia@gmail.com

الطبعة الأولى : ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

مُحْفَوظَةٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

الله
الله
الله

كلمة الناشر

إن القراءة هي التي تجعل الإنسان سيد الكون كله، بها يمتلك المهارات التي يحتاج إليها لقيادة الأمور وتوجيه المسار؛ حتى يصل إلى الغاية التي من أجلها خلق، ويهتدي إلى المطلوب الذي به أمر. ولكن القراءة ذات ألوان وأنواع، ليس كلها يحقق الهدف المنشود، وإنما الذي يحققه هو ما توفرت فيه شروطه، ولا أدل على ذلك من قول الحق جل في علاه، في أول تنزيل على آخر رسول: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝﴾؛ حيث لم يكتف بمجرد الأمر بالقراءة، بل أمره بنوع معين منها، وهو الذي يكون لوجه من خلق من علق، وباسم من علم بالقلم.

وانطلاقاً من إدراك أهمية هذه الحقيقة يدخل **كرسي الإمام أبي الحسن الأشعري للبحوث ونشر التراث** إلى فضاء هذا العالم، عالم البحث والتحقيق والتأليف والنشر، على أوسع نطاق ممكن، متخذاً من تجارب الآخرين نبراسه وعبرته، جامعاً لمميزاتهم، ومتجنباً لعيوبهم، من أجل خدمة الإنسان والوطن، وبناء أمة تحترم القيم والأخلاق.

وهذا الكتاب الذي أمامكم هو باكورة الكرسي، عسى أن يكون في نشره بعض ما نتمناه ويتمناه قراء اللغة العربية، ويسرنا إذ نقدمه إلى حضراتكم أن

د. عبد النصير أحمد الشافعي

يضيف إلى المكتبة العربية الإسلامية الثرية عملا مباركا نافعا للأجيال، يسد به بعض فراغها. وكل رجاء الكرسي هو إعجاب القراء، وتعاون أهل العلم، ونصيحة أهل الخبرة، ودعاء المحبين المخلصين.

مَهَيِّدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله الأزكياء الأصفياء، وصحبه الأبرياء الأوفياء، ومن تبعهم من الأذكياء الأتقياء، وبعد،،،

فإن أولى ما تَهَمُّ به الهممُ العوالي، وتُصَرِّف فيه الأيام والليالي تعلُّمُ المعالم الدينية، والكشف عن حقائق الملة الحنيفية، والغوص في تيار بحار مشكلاته، والفحص عن أستار أسرار معضلاته، سيما المسائل المتعلقة بالأصول؛ إذ لا يقوم أمر الدين إلا إذا سلمت من القوادح والطمعون، وقد شاء القدر المحتوم أن أنتدب لتناول بعض هذه المسائل والقضايا، في خلال جهود سبقت، وها أنا الآن أبذل قصارى جهدي لتوضيح واحدة من القضايا الأصولية الكبرى، وهي القضية المتعلقة بتعديل جميع الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم، والله أسأل أن يلهمني الصواب، ويجعلني من أهل النجاة والسعادة يوم الحساب؛ إنه حقيق بتحقيق رجاء الراجين، وقضاء حاجات المحتاجين.

وموضوع تعديل جميع الصحابة مما هَمَّني كثيرا، خاصة حين كنت أشرح لطلاب جامعة الإمام الشافعي ما ورد في «جمع الجوامع» للإمام الهمام تاج الدين السبكي، وشرحه للإمام الجلال المحلي، وجدت كلام المتكلمين في هذا الموضوع متعارضا، وحديث المتحدثين عنه مضطربا، وبيان المصنفين له غير حاسم لمادة الخلاف. وقد سبقني أجلة أهل العلم في الاهتمام بهذه المسألة، وإبداء رأيهم وموقفهم فيها، وتصريحهم بالصعوبة التي فيها.

وبدايةً أنبه القارئ على أن الخلاف بين الرافضة وأهل السنة ليس هو الذي يعينني هنا؛ لأن بطلان مذهب الروافض وطعنهم في صحب رسول الله ﷺ شيء لا يخفى على عوام المسلمين، فضلا عن غيرهم، فلا معنى لإضاعة الوقت في الخلاف السني الشيعي في هذه المسألة، سيما خلاف الغلاة والتمطرفين من الشيعة. وأيضا فإن الشيعة والسنة جميعا متفقون على تعديل بعض الصحابة، وإنما خالفوا - أي الشيعة - أهل السنة في الكلية القائلة بأن «الصحابة كلهم عدول»^(١)، واستنادهم في هذا الخلاف هو ما صح في كتب الحديث والتاريخ مما يشعر بصدور كباثر عن بعضهم، وهو نخل بالعدالة باعتراف أهل السنة أنفسهم.

(١) وسيأتي نقل الآمدي في «الأبكار» (ج: ٥، ص: ٢٩٤) و«شرح المواقف» للسيد (ج: ٨، ص: ٣٧٤): أن من أهل السنة من يرى تفسيق بعض الصحابة، معاذ الله من هذا القول، ولم يُبين من القائل بهذا القول السخيف. وسرى لاحقا أيضا قول المازري باختصاص العدالة ببعض الصحابة، وميل السعد التفتازاني إلى مثله، ونرى بطلانه وسقوطه إن شاء الله تعالى.

ومن هنا فإن الذي يعينني هنا في هذا البحث هو تحقيق مذهب أهل السنة أنفسهم للمسألة وتحريره؛ حيث يكتنفه الغموض، وترجيح القول المختار من أقوالهم المتضاربة، وإزالة الانبهام عن وجه الصواب في هذا الصدد. نقل العلامة اللكهنوي عن العلامة المحقق الشاه عبد العزيز بن الشاه ولي الله الدهلوي رحمته الله أنه قال: إن ما تقرر في عقائد أهل السنة أن الصحابة كلهم عدول قد تكرر ذكره غير مرة، ووقع البحث والتفتيش عن معناه بحضرة الوالد المرحوم إلخ^(١). فلا بد من بيان معنى العدالة المذكورة في هذه الكلية، وبيان أنهم جميعا متصفون بالعدالة، وهذا هو الذي أقوم به في هذا البحث المتواضع، بفضل الله وتوفيقه، وعونه وتسديده.

ومما أدهشني جدا بهذا الخصوص أني وجدت الإمام الرازي، فخر الملة والدين، حين تعرض لموضوع عدالة الصحابة في محصوله^(٢) تصدى لشبهات النَّظَام: نَظَامِ الكَذِبِ والشبهاتِ، عرضها في أكثر من أربعين صفحة، بتفاصيلها، عرضا متقنا، لعل صاحب الشبهة نفسه لا يستطيع ذلك العرض! وكنتُ على رجاء أنه سيدمغ هذه الشبهات بصوارم فكره، ولكنني فوجئت بالخيبة، حيث وجدته أجمل الجواب عليها في سطرين! وأعجب منه أن القرافي شارح «المحصول» أيضا أهمله إهمالا كلياً، ولم يتكلم حرفاً واحداً على الشبهات التي

(١) ظفر الأمانى: ص: ٥٤١.

(٢) انظر منه: ج: ٤، ص: ٣٠٧ - ٣٥٠.

نقلها صاحب «المحصول» ! وما صنعه صاحب «التحصيل» أيضا لا يختلف عن صنيع القرافي.

ولست بالذي يتهم الإمام أو يعيب صنيعه، كلا، وإنما أفهمه فهما يليق به، وأظن به ظنا حسنا، وأقول في نفسي إن الإمام لا يبالي بهذه الخزعبلات، وهذه الشبهات في نظره الغائر لا تعتبر شيئا يستحق الاهتمام به، ولا الرد عليه، وأحسن الظن بالقرافي - قارئ كتابه - بأنه لا تنظلي عليه مثل هذه الشبهات، وأنه يستطيع الرد عليه بنفسه، إلا أننا قد بلغ بنا من الضعف والجهل ما بلغ، وأوقعتنا الظروف في حاجة إلى معرفة تفصيلية لجواب هذه الشبهات.

وأقول في نفسي أيضا إن الإمام أورد هذه الشبهات بهذا الشكل المنظم المرتب - وهي الشبهات التي يستند إليها أعداء السنة والدين - حتى لا يظن هؤلاء السفلة أن أهل السنة لا يعرفونها، فأثبت أمامهم أننا عارفون بشبهاتكم الواهية وتشكيكاتهم الضعيفة قبل أن تُلقَّقوها، وعارفون أنها لا تستحق النظر فيها ولا الجواب عنها. وقد تبرع المتأخرون من أهل العلم بردودها القاتلة في مصنفاتهم قبل الإمام الرازي وبعده.

ومعتقد جميع أهل السنة أن الصحابة كلهم عدول، ولا يلتفت إلى أصوات شذت في هذه المسألة، كائنا من كان مصدرها، وسنبت ذلك في هذا البحث. والقول بأن منهم عدولا ومنهم غير عدول قول باطل، لا يسعفه شبهة فضلا عن أن يُثبته دليل، بل يدل على بطلانه ألف دليل.

ومن طعن في عدالة أحد من الصحابة فلم يسقط إلا على أم رأسه، وباء بأعظم الخسار، ومن طعن في أبي هريرة لإكثاره فقد طعن بما لم يطعن به، وقد ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمورا جسيمة، ولو كان غير عدل ما ولاه إياها، على بعد عمر رضي الله عنه عن المداهنة والمراعاة، فهل يعود بالطعن في فاروق الأمة أيضا!! وكذلك لمز من لمز ابن عمر رضي الله عنهما، يُرد عليه بأن سيدنا جبريل عليه السلام قد زكاه، روى الإمامان البخاري ومسلم: «نعم الرجل عبد الله»^(١). وإن أئمة الإسلام في سائر الأعصار والأمصاير يروون عنهم، ويعملون بأحاديثهم، وقد قال البخاري: روى عن أبي هريرة سبعمائة من أبناء المهاجرين والأنصار، ومن اشتهر عند التابعين بالنقل عنه هذا الاشتهار كان الطعن فيه إزراء بعقول أئمة المسلمين.

ولا يختلف الأمر في سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أيضا، وهو من اتتمنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر عظيم، وهو كتابة الوحي، وما أدراكم ماهي، ووثق به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ولاه إمرة جيش الشام، مع ما عرف من شدة عمر في الولاية، حتى إنه عزل عنها سعد بن أبي وقاص، فكيف ولاه عمر إن لم يكن عدلا عنده، وكيف سكت باقي الصحابة عن ذلك إن لم يكن عدلا عندهم؟! وإن المغيرة بن شعبة كان مع معاوية رضي الله عنه، وهو من أصحاب الحديبية الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين: ج: ١، ص: ٦٢٨، إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام المازري: ص: ٤٨٣.

فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ [الفتح / ١٨]. فَرِضَا اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
مَقْطُوعٌ بِهِ نَبْصُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَكَيْفَ يَتَجَاسَرُ مُؤْمِنٌ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ عَلَى الطَّعْنِ
فِيهِمْ ^(١)؟!؟

«إن عدالة الصحابة الداخلين في بيعة الرضوان والبدرين كلهم مقطوع
العدالة ^(٢)، لا يليق لمؤمن أن يمتري فيها، بل الذين آمنوا قبل فتح «مكة» أيضا
عادلون قطعاً، داخلون في المهاجرين والأنصار» ^(٣). وأهل بيعة الرضوان ألف
ونحو أربعمئة صحابي ^(٤).

وقد تضافرت نصوص أئمة الإسلام على تأكيد هذه المسألة، في مواضع
شتى من كتبهم، بقطع النظر عن معنى العدالة الذي أثبتوه، وسلامة هذا المعنى
من الاعتراض، وسنرى ذلك في تضاعيف هذا البحث واضحا جليا إن شاء الله.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمته الله (ت: ٣٢١هـ): «ونحب أصحاب
رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونُبغض من
يبغضهم، وبغير الحَبرِ يذكرهم، وبغضهم كفرٌ ونفاق وطغيان» ^(٥).

(١) انظر فواتح الرحموت على مسلم الثبوت: ج: ٢، ص: ١٥٦.

(٢) كذا في الطبعة. ولعل الصواب: «مقطوع بها».

(٣) فواتح الرحموت على مسلم الثبوت: ج: ٢، ص: ١٥٦.

(٤) قاله في الصواعق المحرقة: ص: ٥٧٠، وفي «إيضاح المحصول» للمازري (ص: ٤٢٧) أنهم ألف
وسبعمائة، وقيل غير ذلك.

(٥) العقيدة الطحاوية: ص: ١٢٦٧ (نسخة الشرح الكبير للشيخ د. سعيد فودة).

قال إمام الحرمين رحمته الله (ت: ٤٧٨ هـ): «قد كثرت المطاعن على أئمة الصحابة، وعظّم افتراء الرافضة وتخزُّصهم، والذي يجب على المعتقد أن يلتزمه أن يعلم أن جِلَّةَ الصحابة كانوا من رسول الله صلوات الله عليه وآله بالمحل المغبوط والمكان المحوط، وما منهم إلا وهو منه ملحوظ محظوظ، وقد شهدت نصوص الكتاب على عدالتهم والرضا عن جملتهم بالبيعة: بيعة الرضوان، ونص القرائن على حسن الثناء على المهاجرين والأنصار.

فحقيق على المتدين أن يستصحب لهم ما كانوا عليه في دهر الرسول صلوات الله عليه وآله، فإن نقلت هناةً فليتدبر النقل وطريقه، فإن ضعُفَ رَدُّه، وإن ظهرَ وكان أحادا لم يقدح فيما عُلِمَ تواترا منه، وشهدت له النصوص، ثم ينبغي أن لا يألوا جهدا في حمل كل ما ينقل على وجه الخير، ولا يكاد ذو دين يعدم ذلك»^(١).

قال الشيخ فضل الرسول البدايوني الحنفي (ت: ١٢٨٩ هـ)، من أجلة علماء الهند: «واعتقادنا معشر أهل السنة تزكية جميع الصحابة، بإثبات العدالة لكل منهم، والثناء عليهم، كما أثنى الله سبحانه ورسوله صلوات الله عليه وآله عليهم، من غير ادعاء العصمة لأحد منهم»^(٢).

قال العلامة اللكهنوي (ت: ١٣٠٤ هـ): «والذي ذهب إليه جمهور أهل السنة، وأدرجه نُقاد أهل الحديث والمتكلمون وغيرهم في تصانيفهم هو أن

(١) الإرشاد لإمام الحرمين: ص: ٤٣٢، ٤٣٣، وانظر أيضا غاية المرام للآمدي: ص: ٣٩١، ٣٩٠.

قواطع الأدلة لابن السمعاني: ج: ٢، ص: ٤٥٧.

(٢) المعتقد المنتقد للشيخ فضل الرسول البدايوني: ص: ٢٣٣.

الصحابة كلهم عدول، كبيرهم وصغيرهم، قبل زمان الفتنة وبعده، سواء كان من الداخلين في الفتن، أو من غير الداخلين؛ لدلالة الأدلة العقلية والنقلية عليه»^(١).
وقال، أي العلامة اللكهنوي، بعد أن نقل الأقوال المخالفة في المسألة وهي:

- (١) إن الصحابة كغيرهم، في لزوم البحث عن عدالتهم.
- (٢) إنهم عدول إلى زمان الفتن، وأما بعد وقوع الفتن، كواقعة صفين وواقعة الجمل وغيرهما ودخولهم فيها فيجب البحث عن تعديلهم.
- (٣) القول بأن من لم يلبس الفتن عدلاً مطلقاً، ومن شارك فيها فليس يعدل.
- (٤) القول بعدالة الأصحاب الذين لازموا النبي ﷺ، وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، لا كل من رآه قليلاً، أو اجتمع به لغرضٍ فانصرف عن قرب - قال: «وهذه الأقوال الأربعة كلها مردودة عند محققي المحدثين وغيرهم من طوائف أهل السنة والجماعة»^(٢).

والهدف من هذا البحث أساساً هو الرد على مزاعم الزاعمين بأن من الصحابة من سقطت عدالته، أو من لا تعرف له العدالة، وبالتالي مروياته تسقط عن القبول والاعتبار كما لا يخفى. وأنا أبطل دعواهم هذه، وأثبت أن الصحابة كلهم عدول مقبولو الرواية والشهادة، وما ينقل في التاريخ من صدور بعض المعاصي عن بعضهم لا يقدح في علو منزلتهم وكونهم أفضل الناس بعد الأنبياء

(١) ظفر الأمانى بشرح مختصر الجرجاني: ص: ٥٤٠.

(٢) ظفر الأمانى: ص: ٥٣٩.

وخواص الملائكة، كما لا يؤثر في قبول روايتهم وشهادتهم. وهذا لا يعني إثبات العصمة لهم؛ فإن الفضل والقرب عند الله تعالى وقبول الرواية والشهادة ليس شيء من ذلك متوقفا على العصمة، كما سيأتي ذلك تفصيلا في نهاية هذا البحث إن شاء الله. على أنه يوجد بين الصحابة كثيرون، لا يشك عاقل في عصمته في الواقع، وإن لم تكن العصمة واجبة لهم وجوبها للأنبياء والملائكة، وكيف لا وفيمن عاصرناهم من المشايخ والصالحين من لا نعرف عنهم ارتكاب خلاف الأولى، فضلا عن الكراهة والمحرّمات.

من هو الصحابي؟

وقبل الحكم بالعدالة على الصحابة يتعين الوقوف على هوية الصحابي، ومن المراد بـ«الصحابي» في كلامنا، ومعرفة الأقوال التي قيلت في تعريفه، والقول المختار الذي نصره وتنصره الأدلة.

بداية أقول: إن مصطلح «الصحابي» ليس مستحدثا في زمن المتأخرين، بل هو استعمال معروف في القرآن الكريم، وكثير من الأحاديث الشريفة، ليس فقط، بل اشتهر في التوراة والإنجيل كذلك، والبحث عن ذلك يطول، فلذا أوتر الإعراض عنه هنا. انظر مثلا قول الله تعالى: ﴿إِلَّا نَضُرُّهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ [التوبة/ ٤٠]، فيه نص لفظ «صاحب»، وانظر أيضا قوله

تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكَعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّورَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً

وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ [الفتح / ٢٩]. [الفتح / ٢٩]. فيه أنهم مذكورون في التوراة والإنجيل.

وحينما نبحت عن التعاريف التي ذُكرت للصحابي نجد أن هناك من وسَّع في تعريفه، حتى جعل كل مسلمٍ أدرك زمان رسول الله ﷺ، وإن لم يره صحابيا، وممن فعل هذا أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وقد ذكر في ترجمة الأحنف بن قيس: «كان قد أدرك النبي ﷺ، ولم يره، ودعا له النبي ﷺ، فمن هنالك ذكرناه في الصحابة؛ لأنه أسلم على عهد رسول الله ﷺ»^(١).

وعلى هذا القول أيضا ابن منده في كتاب «معرفة الصحابة»^(٢). وقد عدَّ الشيخ ابن حجر الهيثمي - وهو أوسع من تحدث في مسائل الصحبة وتناول دقائقها في حدود اطلاعي، وذلك في موسوعته الفقهية العظيمة: «الإيعاب في

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ج: ١، ص: ١٤٥. وقع في «ظفر الأمانى» (ص: ٥٣٥) لللكهنوي رحمه الله ما نصه: «وقد ذكر ابن عبد البر المخضرمين في كتاب الصحابة، وظنَّ عياضٌ وغيره أن ابن عبد البر قائل بكونهم من الصحابة، وليس كذلك؛ فإن قيد الرؤية في تعريف الصحابي متفق عليه، فكيف يجعل ابن عبد البر من لم يره صحابيا، وقد أفصح هو في ديباجة كتابه بأنه إنما أورد تراجمهم في أثناء تراجم الأصحاب ليكون كتابه جامعا مستوعبا لأحوال القرن الأول من أهل الإسلام». وأنت رأيت أن ابن عبد البر جعل الأحنف بن قيس صحابيا، وصرح بأنه لم يره ﷺ، بل العجب أن العلامة للكهني نفسه قال قبل هذا الموضوع بقليل (ص: ٥٣٠) ما نص عبارته: «وأوسعُ من هذه الأقوال قولُ سادسٍ. هو: أن الصحابي كل مسلم أدرك زمان رسول الله ﷺ، وإن لم يره، وهذا هو شرطُ ابن عبد البر في كتابه الذي ألفه في ذكر الأصحاب المسمى بـ«الاستيعاب»، كما صرح به في ترجمة الأحنف بن قيس!»
(٢) انظر ظفر الأمانى للكهني: ص: ٥٣٠.

شرح العباب»، فرحمه الله وأجزل له المثوبة - هذا القول ضعيفا، في مقدمة شرحه للعباب.

وهناك من ارتقى قليلا، واعتبر مجرد الرؤية، كما هو القول المختار الآتي، إلا أنه لم يعتبر في الرؤية كونه في حال نبوته ﷺ، بل يصح أن تكون قبلها أيضا، ومن الناس أيضا من لم يعتبر أن تكون الرؤية رؤية متعارفة، بل يمكن أن تكون خارقة للعادة، فيدخل في عداد الصحابة الأبوان الشريفان - بناء على القول بأن الله أحياهما له ﷺ بعد وفاتها - وزيد بن عمرو بن نفيل... (١).

كما أن منهم من ضيق في تعريفه، ولم يجعل من يطل صحبتته أو لم يرو عنه ولو حديثا، أو لم يغز معه غزوة في عداد الصحابة، ولكل من هؤلاء وجهة هو مولياها. وممن ضيق في التعريف جمهور الأصوليون؛ حيث اشترطوا طول الصحبة والرواية. يقول ابن السمعاني (ت: ٤٨٩هـ): الصحابي «من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبتته مع النبي ﷺ، وكثرت مجالسته له، وينبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبعية له والأخذ عنه» (٢)، وقد سبقه إلى هذا التعريف أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) في «المعتمد» (٣).

قال العلامة البهاري (ت: ١١١٩هـ) في «مسلم الثبوت»: «الصحابي عند

(١) انظر ظفر الأمانى للكهنوي: ص: ٥٣٠.

(٢) قواطع الأدلة لابن السمعاني: ج: ٢، ص: ٤٨٦.

(٣) انظر المعتمد للبصري: ج: ٢، ص: ٦٦٦.

جمهور الأصوليين: مسلمٌ طالت صحبته مع النبي ﷺ مُتَّبِعًا^(١). وقد وصفه ابن السمعاني بأنه «طريق الأصوليين»، ولعل ميل الإمام الغزالي في «المستصفى»^(٢) إلى هذه الطريقة. والتحقيق أنه ليس طريق جميع الأصوليين، كما لاحظته الحافظ العراقي بحق في «التقييد والإيضاح»^(٣)، وسنرى ذلك لاحقا.

وهم أيّدوا هذا القول بالعرف؛ فإن لقب «الصحابي» لا يفهم منه أهل العرف إلا من يصحب صحبةً معتدا بها، لا من له رؤية لحظة مثلا، وإن لم تقع معها محالسة ولا مماشاة ولا مكالمة.

ومن المضيقين أيضا من اشترط مع ذلك أن يغزو مع النبي ﷺ غزوة أو غزوتين، وينسب إلى سيدنا سعيد بن المسيب رضي الله عنه، وقيل إن في نسبته إليه نظرا، ووجهٌ بأن الغزوة المشتملة على السفر - غالبا - والمشقة تظهر أخلاق الرجل، فيتمكن النبي ﷺ من تربيته كلما يظهر منه خلق غير مرضي، وقد سمي السفر سفرا لأنه يُسْفِر عن أخلاق صاحبه. ولا شك أن اعتبار هذه القيود مصادم للإجماع المثبت لصحبة من لم ينطبق عليهم شرط طول الصحبة أو الغزوة أو الرواية.

والذي اختاره المحدثون، كأحمد وعلي بن المديني وتلميذهما البخاري، ووعول عليه أكثر المتأخرين وكثير من الأصوليين، وقال شيخ الإسلام التقوي السبكي في مقدمة «شرح المنهاج» الأصولي: إنه الصحيح، هو أن الصحابي: «من

(١) مسلم الثبوت: ج: ٢، ص: ١٥٨، وتعقبه شارحه بحر العلوم بأنه يتنافى مع إجماعهم على

صحبة من لم تطل صحبته.

(٢) انظر ظفر الأمانى: ص: ٤٨٧.

(٣) انظر منه: ج: ١، ص: ١٦٥.

رأى^(١) النبي عليه الصلاة والسلام، وإن لم يزرو ولم تطل^(٢). كذا عرفه ابن الحاجب - وقد سبقه الآمدي في «الإحكام»^(٣) - بالرؤية. قال الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه: «باب فضائل أصحاب النبي رحمته الله، ومن صحب النبي رحمته الله أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه»^(٤).

وقد عدل التاج السبكي عنها في «جمع الجوامع» إلى الاجتماع المراد بالرؤية في تعريف ابن الحاجب، وإن كان قد تبعه في «الإبهاج»، فقال: «الصَّحَابِيُّ مَنْ اجْتَمَعَ^(٥) مُؤْمِنًا - قال شيخ الإسلام في «شرح اللب»: مميّزاً^(٦) - بِالنَّبِيِّ -

-
- (١) أي مؤمنا، تركه لشهرته؛ كما لاحظته العلامة الجيزاوي في حاشيته على شرح المختصر العضدي (ج: ٢، ص: ٤٥٩)، والمراد بالرؤية الاجتماع به رحمته الله، كما حققه التاج السبكي في «جمع الجوامع»، وأشار إليه في «رفع الحاجب».
- (٢) مختصر ابن الحاجب: ج: ٢، ص: ٤٥٨ (نسخة شرح العضد وحاشية السعد)، وانظر أيضا شرح مسلم للإمام النووي: ج: ١، ص: ٣٥، نهاية الوصول للصفى الهندي: ص: ٢٩٠٩، فتح المغيث: ج: ٤، ص: ٧٨، ظفر الأماني: ص: ٥٢٩.
- (٣) انظر منه: ج: ٢، ص: ١١٢.
- (٤) صحيح البخاري: ج: ٥، ص: ٢.
- (٥) «من الإنس والجن - قيل - أو الملك»، الأجوبة العراقية للألوسي: ص: ١٨٢، وسأشير إلى دخول الجن على الراجح لاحقا.
- (٦) ولا يشترط البلوغ؛ لإجماعهم على صحبة مثل النعمان بن بشير الذي اجتمع به رحمته الله قبل البلوغ، وتوفي رسول الله رحمته الله ولما يبلغ. والجمع بين شرط الإيمان والاكتفاء بالتمييز دون البلوغ بناء على أن الإيمان كان منوطا بالتمييز في صدر الإسلام، ثم أنيط بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق، كما قال البيهقي في «المعرفة»، نقله الدميري في النجم الوهاج: ج: ٦، ص: ٧٤. والتمييز ليس شرطا عند الشيخ ابن حجر في مقدمة شرحه للعباب، إلا أن مرسله ليس كمرسل الصحابي، بل يعتبر كمرسل كبار التابعين، كما قال، وسبقه إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ج: ٧، ص: ٢.

قال شيخ الإسلام: في حياته^(١) - وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَمْ يُطَلِّمْ^(٢).

قال التاج رحمته الله في «منع الموانع» معترضاً على صنيع الأمدي وابن الحاجب قائلاً: «لأنك إن نصبت «النبى» في قولك: «من رأى النبى صلوات الله عليه» - وهو الأظهر - لم يطرده؛ لورود ابن أم مكتوم وأبي وغيرهما من عميان الصحابة؛ فإنهم لم يروه، ولم ينعكس؛ لأن من رآه في النوم فقد رآه حقاً، وليس بصحابي. وإن رفعتَ لزم أن يكون من وقع بصر محمد صلوات الله عليه عليه صحابياً، وإن لم يقع بصره هو على محمد صلوات الله عليه، ولا نعلم أحداً قال بذلك، ولو قيل به لزم أن يكون كل من عاصره بهذه المثابة؛ لأنه كُشِفَ له ليلة الإسراء وغيرها عنهم أجمعين، ورآهم كلهم، بل نقول: يلزم أن يكون كلُّ أمته أصحابه؛ لأنه رأى الكلَّ، أراه الله تعالى إياهم، وأيضاً فالخصوصية إنما هي لوقوع بصرنا على تلك الطلعة البهية، التي ينطبع منها في القلب نور يشرق به»^(٣).

لكن في «ظفر الأمانى»^(٤) للمولوي عبد الحي اللكهنوي رحمته الله: «... ويوافق قول من قال: المعتبر في كون الرجل صحابياً أن يرى النبى صلوات الله عليه أو يراه النبى صلوات الله عليه».

(١) أي بعد البعثة. فلعله قال: «والنبى» دون «محمد» إشارةً إلى هذا الشرط الذي عليه الأكثرون، فلا يدخل على هذا التعريف زيد بن عمرو بن نفيل المجتمع به رضي الله عنه مؤمناً به، وتوفي قبل بعثة النبي صلوات الله عليه في عداد الصحابة، وقيل لا، وعده ابن منده في عدادهم. انظر شرح العقيدة الطحاوية للغنبي: ص: ١٣٤.

(٢) جمع الجوامع: ج: ٢، ص: ٢٥١.

(٣) منع الموانع عن جمع الجوامع: ص: ١٩٤-١٩٦.

(٤) ص: ٥٣١.

وقال في «رفع الحاجب» معترضا على وجه الرفع أيضا: «ويلزم على هذا - أي رفع «النبى» - أن مسلما لو وقع بصره على طلعة المصطفى صلى الله عليه وآله، من غير أن ينظره النبى صلى الله عليه وآله لا يكون صحابيا، وكلامهم يقتضى خلافه»^(١).

وفي حاشية السعد على شرح المختصر العضدي: «وفي بعض الشروح: أي رآه النبى عليه الصلاة والسلام»^(٢)، أي برفع «النبى»، فيرد عليه ما أورده التاج في «المنع» و«الرفع»، ولم يعين السعد من هذا الشارح، كما لم يشر إلى ما يرد عليه.

ثم تعرّض التاج لاعتراضٍ يرد على تعريفه هو بالاجتماع، مشيرا إلى الجواب عنه أيضا في «المنع»، فقال: «قد تقول: المفهوم من الاجتماع المجالسة أو المماشاة ولو شيئا يسيرا، وهذا يلزم عليه خروج من لم يجالس ولم يمش، بل رأى على بُعد، مع كونه صحابيا. فنقول: الرائي على بُعدٍ إن لم يكتف له بهذا القدر في ثبوت الصحبة كان لفظ الاجتماع على ما يزعمون أصح، وإن اكتفي به، وهو ظاهر إطلاقهم لفظ الرؤية فإننا ندعي أنه مجتمع به؛ فإن الاجتماع يحصل إما بالمجالسة، وإن لم يكن معها رؤية، وإما بالرؤية وإن لم يكن معها مجالسة، هذا [هو] الذي يظهر. فنحن دائرون بين منع كون الرائي عن بُعد صحابيا، ودعوى كونه مجتمعاً، ثم نحن لا نضمن سلامة «جمع الجوامع» عن كل اعتراض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب القبر صلى الله عليه وآله. فإن صح لغة أو عرفاً أو

(١) رفع الحاجب للتاج السبكي: ج: ٢، ص: ٤٠٣.

(٢) حاشية السعد على شرح مختصر ابن الحاجب: ج: ٢، ص: ٤٥٩.

شرعا ما يظهر لنا من صدق الاجتماع على كل من هذين، أو أن الرائي من بعد غير صحابي لم يصح الاعتراض، وإلا فالاعتراض صحيح، ولكن يُسهل أمره أنه لم يثبت لنا أن أحدا اتفقت له الرؤية على بعد دون الاجتماع أو سماع الكلام؛ حتى نبحت عنه»^(١).

ثم إن المراد بالاجتماع هنا في التعريف المختار هو الاجتماع المتعارف، لا الخارق للعادة، فلا يدخل في عداد الصحابة أبواه الشريفان على قول أن الله أحياهما له فآمنا به بعد موتها، وسائر الأنبياء الذين اجتمعوا به ليلة الإسراء^(٢). وقد رأينا أن هناك من لم يعتبر هذا القيد، حيث وسع في التعريف.

وهذا التعريف المختار مؤيد باستعمال أهل اللغة؛ فإن «الصحابي» لغة جارٍ على من صحب غيره، قليلا كان أو كثيرا. ولا يرد أن «الصحابي» اصطلاح شرعي، فلا يلتفت فيه إلى المعنى اللغوي، بل العرف هو المعبر، والعرف لا يعتبر صاحباً إلا من صحب طويلا، كالخادم، ولا يرد ذلك حيث الفرق بين الرؤية العادية والرؤية المنسوبة إلى المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، فاكتفوا فيه بمجرد الرؤية/ الاجتماع مع الإيوان؛ «لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنه - كما صرح به بعضهم - إذا رآه مسلم، أو رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة؛ لأنه بإسلامه مُتَهَيِّئٌ للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه، فظهر أثره على

(١) منع الموانع عن جمع الجوامع: ص: ١٩٩، وانظر أيضا رفع الحاجب: ج: ٢، ص: ٤٠٣.

(٢) انظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: ج: ٢، ص: ١٩٧، والأجوبة العراقية:

قلبه وعلى جوارحه»^(١). قال شيخ الإسلام تقي الدين السبكي بهذا الصدد: «إن رؤية الصالحين لها أثر عظيم، فكيف برؤية سيد الصالحين»^(٢)، «فالأعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى صلى الله عليه وآله مؤمنا ينطق بالحكمة، ببركة طلعتة صلى الله عليه وآله»^(٣).

بل الصحابة أنفسهم كانوا يلاحظون في حياتهم هذا التأثير البليغ لهذه الصحبة المباركة، وتمنوا البقاء مع الحبيب الأعظم بلا فراق، إلى الأبد، بل لم يكونوا يتصورون فراقهم، يشهد لذلك ما حصل لسيدنا عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله، وصرحوا بذلك في غير ما موضع، بل لم يكن لهم أمل ولا رجاء أعلى وأغلى من الصحبة الكريمة والمرافقة المباركة، لا في الدنيا ولا في الآخرة، روى الإمام مسلم في صحيحه عن سيدنا ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٤).

وتمنوا صحبته حتى بعد وفاته صلى الله عليه وآله، ومن هنا اشتاق الشيخان: أبو بكر وعمر أن يُدْفنا بجواره، اعتقادا منها أن هذه الصحبة له أثر وفضل، وإن خفي هذا

-
- (١) فتح المغيب: ج: ٤، ص: ٧٨، وانظر أيضا فتح الباقي: ج: ٢، ص: ١٨٥.
 - (٢) الإبهاج لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي: ج: ٢، ص: ٣٨ («الإبهاج» اشترك في تأليفه السبكيان: التقي والتاج، وهذا الموضع مما ألفه التقي).
 - (٣) شرح المحلي على جمع الجوامع: ج: ٢، ص: ٢٥٢.
 - (٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه: ج: ٤، ص: ٢٠٥، ٢٠٦، رقم (٤٨٩).

المعنى على كثير من الجهلة المبتدعة، وقد حقق الله تعالى لهما هذا الرجاء، الذي لا رجاء لمؤمنٍ فوقه. واشتاق فاطمة البتول بضعة الرسول إلى أن تلحق بأبيه فور وفاته، حتى تستأنس به في عالم البرزخ، فلما بُشِّرَتْ بذلك هداً روعها، كما هو معلوم في السير.

وقد ورد في حديث مسلم عن سيدنا حنظلة الأسدي رضي الله عنه، قال: - وكان من كتاب رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه - قال: لقيني أبو بكر، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله، ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه، يُذَكِّرُنَا بالنار والجنة، حتى كانا رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه، قلت: نافق حنظلة، يا رسول الله فقال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله، نكون عندك، تُذَكِّرُنَا بالنار والجنة، حتى كانا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيراً، فقال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: «والذي نفسي بيده إن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»، ثلاث مرات»^(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر: ج: ١٧، ص: ٦٥، ٦٦، رقم (٢٧٥٠)، والترمذي في سننه، كتاب القيامة: ج: ٤، ص: ٦٦٦، رقم (٢٥١٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قلنا يا رسول الله: ما لنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا، وزهدنا في الدنيا، وكنا من أهل الآخرة، فإذا خرجنا من عندك فأنسنا أهالينا، وشممنا أولادنا أنكرنا أنفسنا، فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم، ولو لم تذبوا لجاء الله بخلق جديد؛ كي يذبوا، فيغفر لهم»^(١).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا، وحتى الأطفال الذين جيء بهم إلى رسول الله ﷺ، وباركهم بدعائه، أو تفله في أفواههم أو تحنيكه لهم ظهرت آثار بركات النبي ﷺ فيهم، وشهد بذلك من عاصروهم ومن جاؤوا بعدهم.

واكتفوا في ذلك بالاجتماع مع الإيثار؛ لعظيم تأثير هذا الاجتماع، كما قلنا، ولأن ذلك هو الموافق لصنيع أهل العلم من المحدثين والمؤرخين؛ حيث عدُّوا من ليس له إلا الاجتماع القصير مع الإيثار في عداد الصحابة. فعلى هذا التعريف يدخل في عداد الصحابة كل إنسان مسلم اجتمع به ﷺ، ولو لحظة ما، بل ويدخل فيهم الجنُّ أيضاً^(٢)، فيتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة، ولا التفات إلى إنكار ابن الأثير على أبي موسى المديني تخريجه في «كتاب الصحابة» لبعض من عرف من الجن؛ فإنه لم يستند فيه إلى الحجة^(٣).

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها: ج: ٤، ص: ٦٧٢، رقم (٢٥٢٦).

(٢) فتح الباقي شرح ألفية العراقي لشيخ الإسلام زكريا: ج: ٢، ص: ١٨٥.

(٣) انظر التقييد والإيضاح للحافظ العراقي: ص: ٢٥٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ج: ١، ص: ١٥٨، فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج: ٧، ص: ٣، ظفر الأمانى للكهنوي: ص: ٥٣١.

ثم بعض المتأخرين أضافوا إلى هذا التعريف المختار قيد: «ومات على الإسلام»، قال الشارح المحقق رحمته الله في شرح «جمع الجوامع»: «واعترض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا، كعبد الله بن خطل، ولا يسمى صحابيا، بخلاف من مات بعد رده مسلما؛ كعبد الله أبي سرح^(١). ويجاب بأنه كان يسمى قبل الردة، ويكفي ذلك في صحة التعريف؛ إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي المعارض، ولذلك لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراد. ومن زاد من متأخري المحدثين كالعراقي في التعريف: «ومات مؤمنا» للاحتراز عن ذكر أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة، لا مطلقا، وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابيا حال حياته، ولا

ويدخل في التعريف أيضا سيدنا عيسى عليه السلام؛ حيث التقى به في السماء، وهو حي، بل قد ثبت في صحيح مسلم أنه قد التقى به عليه السلام في الأرض، ثم هل يقال لمن اجتمع مع عيسى عليه السلام تابعيا؟ قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٥٥): «هذا محل نظر».

(١) أي فتعود إليه الصحبة. ولا يعود له الثواب، ويسمى صحابيا، وفائدة عود الصحبة مجردة عن الثواب أن من اجتمع به يسمى تابعيا، وأن ابنه كفؤ لبنت صحابي، وأنه يحشر تحت راية الصحابة، قاله الإمام الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم على الغاية (ج: ١، ص: ٣٠، ٣١). وهذا على أصول الأشاعرة. القائلين بأن الردة تحبط العمل بشرط الموت على الردة، أما إذا عاد إلى الإسلام قبل الموت فلا تحبطه، واختار عود الصحبة أيضا المحب البهاري من الحنفية في «مسلم الثبوت» (ج: ٢، ص: ١٥٨)، وعلى أصول الحنفية فلا يسمى صحابيا؛ لأن مجرد الردة يحبط العمل، عاد إلى الإسلام أم لم يعد، وفي حاشية البناني (ج: ٢، ص: ٢٥٣): أن مذهب المالكية أيضا عدم عود الصحبة. قال في «منع الموانع» (ص: ٢٠٤): «ويؤيد أصحابنا أن المحدثين لم يختلفوا في عد الأشعث بن قيس من الصحابة، وجعل أحاديثه مسندات، وكان ممن ارتد بعد النبي عليه السلام ثم رجع بين يدي أبي بكر الصديق عليه السلام، وزوجه أخته».

يقول بذلك أحد، وإن كان ما أراده ليس من شأن التعريف»^(١).

ولكن ما قاله الشارح المحقق غير دقيق في نظري؛ إذ الخلاف هنا مرتبط بالخلاف في مسألة الشقاوة والسعادة المعروف بين الأشعرية والماتريدية، وقد صرح بذلك التاج السبكي في «منع الموانع»؛ حيث قال بعد أن تعرض لعود الصحبة لمن عاد إلى الإسلام بعد ارتداد من ارتدَّ منهم: «وأصل هذا مسألة الشقاوة والسعادة»^(٢).

ومن هنا فقد أصاب الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي رحمته الله؛ حيث قال في مقدمة شرحه للعباب ما نصه: «ويرد على التعريف من رآه مؤمناً ثم ارتد ومات مرتداً، فإنه غير صحابي اتفاقاً، كابن خطل. وحينئذ فيزداد في التعريف: «ومات على ذلك». نعم، إن نظرنا إلى باطن الأمر وإن الشقي من كُتِب في الأزل شقياً فمن مات مرتداً بأن أنه لم يزل كافراً - كما ذهب إليه الأشعري - لم يرد، لأنه لم يره مؤمناً في الحقيقة، وإن كان مؤمناً ظاهراً، فمع رعايته لا بد من أن يزداد في الحد: «ومات على ذلك»، ومع رعاية الباطن لا يحتاج لذلك، وهذا أولى من اعتذار الجلال المحلي عن حده بما ذكره في شرح جمع الجوامع في مبحث الصحابي»^(٣).

ثم إن الملاحظ على تعاريف من ضيق أن إثبات العدالة لجميع الصحابة على تعاريفهم هذه سهل إلى حدٍّ، وأما على قول الجمهور المختار - المتوسط

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع: ج: ٢، ص: ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) منع الموانع: ص: ٢٠٤.

(٣) شرح العباب: ورقة ١٥/أ.

بين التضييق والتوسيع - فإثبات تعديل الجميع عليه صعب^(١)، فمن هنا قال صاحب «مسلم الثبوت» مشيراً إلى هذا التعريف: «ولا يخفى أن تعديل الكل بهذا المعنى مشكل، ألا ترى إلى قول عمر في فاطمة بنت قيس: لا ندري أم صدقت أم كذبت»^(٢). قال بحر العلوم في شرحه: «والمحفوظ في صحيح مسلم: «لا ندري حفظت أم نسيت»^(٣)، وهذا القدر لا ينفي العدالة»^(٤).

أقول على عجل في الرد على كلام العلامة البيهاري: ليس مشكلاً إن شاء الله، على الطريقة التي نختارها في فهم معنى التعديل، وقد يكون مشكلاً على الطريقة التي اختارها هو وخلق غيره. وأستغرب كيف أن العلامة البيهاري - وهو حنفي - ذهب إلى استشكاله، وإمامه الأعظم أبو حنيفة رحمته الله يرى قبول رواية المستور، كما استفاض ذلك عنه في كتب الأحناف وغيرهم، وخصَّ بعض أتباعه قوله هذا بأهل القرون الثلاثة الأولى، متكئين على أن الكذب فيها شبه منعدم، وقد نقلنا نص كلام السعد في هذا من «التلويح»، وإذا كان الأصل في القرون الثلاثة الصدق، وبالتالي العدالة فكيف لا يكون الصحابة - وهم القرن الأول - عدولاً بهذا المعنى، كيف تذهب عقول الأحناف إلى هذا المعنى

(١) وأما على تعريف من وسَّع جداً فالأمر أصعب.

(٢) مسلم الثبوت: ج: ٢، ص: ١٥٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها: ج: ١٠، ص: ١٠٤.

(٤) فواتح الرحموت: ج: ١، ص: ١٥٨، وفي «المستصفى» (ج: ١، ص: ١٥٨) و«المحصول» (ج: ٤، ص: ٤٠٥) مثل ما في «المسلم»، والذي في «التلويح» (ج: ٢، ص: ١٦): «أ حفظت أم نسيت، وصدقت أم كذبت».

اللطيف، وهم أولى الناس بهذا القول !

وكذلك الإمام أبو حنيفة رحمته الله يرى أن «شهادة الفاسق بالغضب والظلم إذا كان كبير النفس، أنفا من الكذب مقبولة»؛ «فإن فسقه لا يغلب على القلب جرأته على الكذب، مع ما ظهر فيه من الأنفة، والاستنكاف عن كذبة، وإن قبل دونها. والشافعي لم يثق بفاسق، وجعل عصام الأمر الدين، وقد يعرض للظلمة حميات النفوس والعصبية، إذا لم يزعمهم دين الكذب»^(١). فكيف يستشكله حنفي ملاك الأمر عند إمامه انتفاء تهمة الكذب !

ثم إن هذا الخلاف في تعريف الصحابي هل هو معنوي أم هو لفظي؟ قال الإمام الصفي الهندي (ت: ٧١٤هـ): «والخلاف لفظي»^(٢)، يقول ابن الحاجب: «وهي - أي المسألة - لفظية، وإن ابنى عليها ما تقدم»^(٣)، وهو «عدالة الصحابة»، كما قال التاج السبكي والعضد في شرحيهما، قال الجيزاوي: «يعني أن كون الصحابي من رأى النبي صلوات الله عليه وآله، أو من طالت صحبته أو غير ذلك خلاف لفظي، راجع إلى الاصطلاح في معنى اللفظ، وإن ابنى عليه عدالة الصحابة»^(٤).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: ج: ١٩، ص: ٩.

(٢) نهاية الوصول: ص: ٢٩١١.

(٣) مختصر ابن الحاجب: ج: ٢، ص: ٤٥٨ (نسخة شرح العضد وحاشية السعد). وانظر أيضا شرح المعالم لابن التلمساني: ج: ٢، ص: ٢٢١.

(٤) حاشية الجيزاوي على شرح مختصر ابن الحاجب: ج: ٢، ص: ٤٥٩.

ولكن النفس تميل إلى خلاف هذا؛ لأنه يترتب عليه أمر وهو من الخطورة
بمكان، وهو تعديل جميع الصحابة - جميع من اجتمع به صلى الله عليه وآله طالت صحبتهم أم
لا، روي عنه صلى الله عليه وآله أم لا - فمن هنا تعقبه التاج السبكي قائلاً: «و(هي) مسألة
(لفظية، وإن ابني عليها ما تقدم) في عدالة الصحابة، وفي كونها لفظية، مع انبناء
ما مضى عليها نظر ظاهر»^(١). لكن في شرح الإصفيهاني عن المختصر: «وهذه
المسألة لفظية، وإن ابنتي عليها المسألة المتقدمة التي هي في بيان عدالة
الصحابة، وهي معنوية؛ فإنه يجوز أن تبنتي المسائل المعنوية على اللفظية»^(٢).

(١) رفع الحاجب في شرح مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي: ج: ٢، ص: ٤٠٤.

(٢) بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الإصفيهاني: ج: ١، ص: ٧١٥.

فضل الصحابة وتعظيمهم

سنذكر في مبحث عدالة الصحابة تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي استند إليها أهل السنة في إثبات عدالتهم، مع ما في استدلالهم من المناقشة، وفي تلك النصوص دلالة صريحة على سمو درجة الصحابة وعلو منزلتهم، وفضلهم على العالمين جميعا بعد الأنبياء. ومن أجل أني أذكرها لاحقا فلا ضرورة لإيرادها هنا، بل نكتفي هنا بإيراد كلام بعض الأئمة في بيان منزلة الصحابة ومقامهم في عقيدة المسلمين.

ولا شك أن معتقد أهل السنة جميعا: فقهاء ومتكلمين وصوفية: أن الصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء، وإن كان بينهم تفاوت في الفضل بعضهم مع بعض. يقول إمام أهل الشريعة والحقيقة الأستاذ أبو القاسم القشيري في «الرسالة»: «اعلموا - رحمكم الله - أن المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتسم أفاضلهم في عصرهم بتسمية علم من الأعلام، سوى صُحبة رسول الله ﷺ؛ إذ لا فضيلة بعد فضائل الله ورسوله فوقها، فقل لهم «الصحابة»^(١).

قال الحافظ ابن عبد البر في مقدمة كتابه «الاستيعاب»: «إنما وضع الله ﷻ أصحاب رسوله الموضع الذي وضعهم فيه، بثنائهم من العدالة والدين والإمامة؛ لتقوم الحجة على جميع أهل الملة بما أدوه عن نبيهم من فريضة وسنة،

(١) الرسالة القشيرية: ص: ٧٤ (نسخة إحكام الدلالة).

تَحْقِيقُ مَعْنَى الْعَدَالَةِ فِي تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ

فصلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم أجمعين، فنعم العون كانوا له على الدين في تبليغهم عنه إلى من بعدهم من المسلمين».

فضل الصحابة ثابت لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال عليه، وهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ مطلقاً، ولن يصل إلى درجتهم أحد ممن جاء بعدهم، سئل عبد الله بن المبارك: أيهما أفضل: معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: الغبار الذي دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله ﷺ خير من عمر بن عبد العزيز كذا وكذا مرة^(١).

إلا أنه قد وجد كلام لبعض العلماء يوهم تفضيل بعض الناس الذين ليسوا من الصحابة على الصحابة، وتمسكوا في ذلك ببعض النصوص. ومن ذهب هذا المذهب الحافظ أبو عمر، ابن عبد البر، واستدل على مذهبه بأشياء نذكرها لاحقاً^(٢).

قال العلامة السعد في «التلويح»: «قوله: (قال ﷺ): خير القرون قرني الحديث) فإن قيل: وقد قال ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر، لا يُدرى أوله خير أم آخره»، فكيف التوفيق؟ قلنا: الخيرية تختلف بالإضافات والاعتبارات، فالقرون السابقة خير بنيل شرف قرب العهد بالنبي ﷺ، ولزوم سيرة العدل والصدق، واجتناب المعاصي ونحو ذلك، على ما أشار إليه قوله ﷺ: «ثم يفشوا الكذب»، وأما باعتبار كثرة الصواب ونيل الدرجات في الآخرة فلا يدرى أن

(١) انظر الصواعق المحرقة: ص: ٥٧٩.

(٢) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض: ج: ٣، ص: ٤٨.

الأول خير؛ لكثرة طاعته وقلة معصيته، أم الآخر؛ لإيانه بالغيب طوعا ورغبة، مع انقضاء زمن مشاهدة آثار الوحي وظهور المعجزات بالتزامه طريق السنة مع فساد الزمن»^(١).

وفي «فتاوى الإمام النووي»: «مسألة: مثل أمتي كالمطر، لا يدري أوله خير أم آخره، هل هو صحيح، ومن رواه من الأئمة، وما معناه؟

الجواب: هو حديث ضعيف، رواه أبو يعلى الموصلي من رواية يوسف الصفار عن ثابت عن أنس، عن النبي ﷺ، ويوسف ضعيف باتفاق المحدثين، كثير الوهم، منكر الحديث، ولو صح لكان معناه أن هذا يقع بعد نزول عيسى ﷺ حين تظهر البركة ويكثر الخير، ويظهر الدين بحيث يتشكك الرائي: هل هؤلاء أفضل من أوائل الأمة أم الأوائل أفضل؟ وهذا فيما يظهر للرائي، وإلا فأول الأمة أفضل في نفس الأمر، وهو قريب الشبه من قول الشاعر:

فيا ظبية الوعساء بين خلاخل وبين النقاء ها أنتِ أم أمُّ عامر

معناه لتقاربهما تشككت فيهما، وإن كانت الظبية مخالفة لأم عامر، فحصل من هذا أن هذا الحديث لو صح لم يكن مخالفا للأحاديث الصحيحة، كحديث: خيركم قرني ثم الذين يلونهم، وحديث: ما من عام إلا والذي بعده شر منه»^(٢).

(١) حاشية التلويح لسعد الدين التفتازاني: ج: ٢، ص: ١١.

(٢) فتاوى الإمام النووي: ص: ٢٥٠.

وما قاله الإمام النووي من أن الحديث ضعيف معترض عليه؛ لأنه مروى في سنن الترمذي^(١)، وقد حسَّنه، وصححه ابن حبان، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وأغرب النووي، فعزاه في فتاويه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس، وصححه ابن حبان من حديث عمار»^(٢).

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمته الله عندما تعرض لحديث الصحيحين: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه»^(٣)، قال ما نصه: «وعُورِضَ الحديثُ بحديث: «يأتي على الناس زمانٌ، يكون للعامل منهم أجر خمسين منكم»، ومن الأعمال الإنفاقُ، فيكون أهل ذلك الزمان أفضل؟ وأجيب بأن الأعمال مخصوصة بغير الإنفاق؛ لِعِزَّتِهِ فِي ذَلِكَ الزمان، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لعزتهما في هذا الزمان»^(٤).

وما قاله شيخ الإسلام ظاهر؛ لأن سياق الحديث المذكور يشعر بتخصيصه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتماهه هكذا: «عن أبي أمية

(١) سنن الترمذي، كتاب الأمثال: ج: ٥، ص: ١٥٢، رقم (٢٨٦٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ج: ٧، ص: ٥.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، رقم (٣٢٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل

الصحابة، باب تحريم سب الصحابة: ج: ١٦، ص: ٩٢.

(٤) حاشية شيخ الإسلام على شرح العقائد النسفية: ص: ٥٨٢، وانظر أيضا فتح الباري للحافظ

ابن حجر: ج: ٧، ص: ٦.

الشعباني، قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة/ ١٠٥]، قال: أما والله لقد سألت عنها خيرا، سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام؛ فإن من ورائكم أياما، الصبرُ فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا، يعملون مثل عملكم»، قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة - قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين رجلا منكم»^(١).

قال القاضي عياض رحمته الله في «إكمال المعلم» بعد أن ذكر قول ابن عبد البر: «وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحبَ النبي ﷺ مرة من عمره، وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعده، وأن أفضلية الصحبة لا يعدها عملٌ - قالوا - وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٢).

قال الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي رحمته الله: «واعلم أنه وقع خلاف في التفضيل بين الصحابة ومن جاء بعدهم من صالحى هذه الأمة، فذهب أبو عمر،

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن: ج: ٥، ص: ٢٥٧، رقم (٣٠٥٨)، وقال: حسن غريب.

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض: ج: ٣، ص: ٤٩، وانظر أيضا شرح مسلم للإمام النووي: ج: ٣، ص: ١٣٨.

ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) إلى أنه يوجد فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل من بعض الصحابة، واحتج على ذلك بخبر: «طوبى لمن رآني وآمن بي مرة، وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات»، وبخبر عمر رضي الله عنه، قال: كنت جالسا عند النبي صلوات الله عليه وآله، فقال: «أتدرون أي الخلق أفضل إيانا؟ قلنا: الملائكة، قال: وحق لهم، بل غيرهم؟ قلنا: الأنبياء، قال: وحق لهم، بل غيرهم؟ ثم قال صلوات الله عليه وآله: «أفضل الخلق إيانا قوم في أصلاب الرجال، يؤمنون بي ولم يروني، فهم أفضل الخلق إيانا»، وبحديث: «مثل أمتي مثل المطر، لا يُدرى آخره خير أم أوله»، وبخبر: «ليدركن المسيح أقواما إنهم مثلكم أو خير ثلاثا، ولن يخزي الله أمة أنا أولها والمسيح آخرها»، وبخبر: «يأتي أيام، للعامل فيهن أجر خمسين، قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: بل منكم».

وبما روى أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن اكتب لي بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم: إن عملت بسيرة عمر فأنت أفضل من عمر؛ لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر، وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلهم كتب بمثل قول سالم. قال أبو عمر: فهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها في فضل العمل، إلا أهل بدر والحديبية. قال: وخبر: «خير الناس قرني» ليس على عمومته؛ لأنه جمع المنافقين وأهل الكبائر الذين قام عليهم وعلى بعضهم الحدود، اهـ.

والحديث الأول لا شاهد فيه للأفضلية، والثاني ضعيف، فلا يحتج به، لكن صحَّح الحاكم وحسَّن غيره خبر: «يا رسول الله، هل أحدٌ خيرٌ منا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك، قال: «قوم يكونون من بعدكم، يؤمنون بي ولم يروني».

والجواب عنه وعن الحديث الثالث - فإنه حديث حسن، له طرق، قد يرتقي بها إلى درجة الصحة - وعن الحديث الرابع - فإنه حسن أيضا - وعن الحديث الخامس، الذي رواه أبو داود والترمذي: أن المفضل قد يكون فيه مزية، لا توجد في الفاضل، وأيضا مجرد زيادة الأجر لا تستلزم الأفضلية المطلقة، وأيضا الخيرية بينهما إنما هي باعتبار ما يمكن أن يجتمع فيه، وهو عموم الطاعات المشتركة بين سائر المؤمنين، فلا يبعد حينئذ تفضيل بعض من يأتي على بعض الصحابة في ذلك.

وأما ما اختص به الصحابة رضوان الله عليهم، وفازوا به من مشاهدة طلعتة ﷺ، ورؤية ذاته المشرفة المكرمة فأمر من وراء العقل؛ إذ لا يسع أحدا أن يأتي من الأعمال - وإن جَلَّتْ - بما يقارب ذلك، فضلا عن أن يمثله.

ومن ثم سئل عبد الله ابن المبارك - وناهيك به جلاله وعلمه - «أيهما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟» فقال: «الغبار الذي دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله ﷺ خير من عمر ابن عبد العزيز كذا وكذا مرة»، أشار بذلك إلى أن فضيلة صحبته ﷺ ورؤيته لا يعدُّها شيء، وبذلك علم الجواب عن استدلال أبي عمر بقضية عمر بن عبد العزيز، وأن قول أهل زمنه له: «أنت أفضل من عمر»

إنما هو بالنسبة لما تساويا فيه - إن تُصوّر - من العدل في الرعية، وأما من حيث الصحبة، وما فاز به عمر من حقائق القرب، ومزايا الفضل والعلم والدين، التي شهد له بها النبي ﷺ فأثنى لابن عبد العزيز وغيره أن يُلحِّقوه في ذرة من ذلك.

فالصواب ما قاله جمهور العلماء سلفا وخلفا؛ لما يأتي. وعُلم^(١) من قول أبي عمر: «إلا أهل بدر والحديبية» أن الكلام في غير أكابر الصحابة، ممن لم يفز إلا بمجرد رؤيته ﷺ، وقد ظهر أنه فاز بها لم يفز به من بعده، وأن من بعده لو عمل ما عساه أن يعمل لا يمكنه أن يُحصِّل ما يقرب من هذه الخصوصية، فضلا عن أن يساويها. هذا فيمن لم يفز إلا بذلك، فما بالك بمن ضم إليها أنه قاتل معه ﷺ، أو في زمنه، بأمره، أو نقل شيئا من الشريعة إلى من بعده، أو أنفق شيئا من ماله بسببه، فهذا مما لا خلاف في أن أحدا من الجائين بعده لا يدركه، ومن ثم قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ أَكْثَرَ مِمَّنْ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا كَلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ﴾ [الحديد/ ١٠].

ومما يشهد لما عليه الجمهور من السلف والخلف، من أنهم خير خلق الله وأفضلهم بعد النبيين وخواص الملائكة والمقربين ما قدمته من فضائل الصحابة ومآثرهم أول الكتاب، وهو كثير فراجع. ومنه: حديث الصحيحين: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدا أنفق مثل أحد ما بلغ مثل مد أحدهم ولا نصيفه»، وفي رواية لهما: «فإن أحدكم»، بكاف الخطاب، وفي رواية الترمذي: «لو

(١) كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ج: ٧، ص: ٥.

أنفق أحدكم» الحديث^(١).

وبالجمللة فإن فضائلهم جمّة كثيرة، لا يمكن عدّها وإحصاءها، وقد ورد فيهم: «لا تمس النار مسلماً رأي، أو رأى من رأي»^(٢). قال ابن حزم: «الصحابة

كلهم من أهل الجنة قطعاً، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ

وَقَتْلِ أُولَئِكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِ أُولَئِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنَ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد / ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا

الْحُسَيْنَ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء / ١٠١]، قال: فثبت أن الجميع من

أهل الجنة، وأنه لا يدخل أحد منهم النار إلخ^(٣).

وإذا عرفنا أن منزلة الصحابة في الإسلام فوق منازل جميع من سوى

الأنبياء عليهم السلام فلا بد من تعظيمهم وتوقيرهم وإجلالهم، ولعل من نافلة

القول التأكيد على هذا الموضوع، وإلا فمن يجهل أهمية تعظيم الصحابة في

الإسلام، وقد ورد في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أشياء كثيرة توجب

على المسلم تعظيم صحابة رسول الله ﷺ، والتحذير من انتقاصهم أو انتقاص

أحد منهم.

(١) الصواعق المحرقة للشيخ ابن حجر الهيتمي: ص: ٥٧٦-٥٧٩.

(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب: ج: ٥، ص: ٦٩٤.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة: ج: ١، ص: ١٦٣، فتح المغيث للسخاوي: ج: ٤، ص: ٩٧، الصواعق

المحرقة للشيخ ابن حجر: ص: ٥٧٤.

قال القاضي عياض: «ومن توقيره وبرّه ﷺ توقير أصحابه وبرهم، ومعرفة حقهم، والاقتداء بهم، وحسن الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والإمساك عما شجر بينهم، ومعاداة من عاداهم، والإضراب عن أخبار المؤرخين، وجهلة الرواة، وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم. وأن يلتمس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات، ويخرج لهم أصوب المخارج؛ إذ هم أهل ذلك. ولا يذكر أحد منهم بسوء، ولا يُغَمَّص عليه أمره، بل تُذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرهم، ويسكت عما وراء ذلك»^(١).

روى أبو نعيم في «الحلية» عن مالك بن أنس أنه قال: من غاظه أصحاب محمد فهو كافر؛ قال الله تعالى ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح / ٢٩]، وأورده أيضا القاضي عياض في «الشفاء» والقرطبي في تفسيره^(٢).

وسب الصحابة من كبائر الذنوب، قال الحافظ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين السبكي رحمته الله: «أما سائر الصحابة فمن سبهم جلد باتفاق العلماء»^(٣). وقال: «ولأصحاب الشافعي خلاف في تكفير الرافضة الذين يسبون أبا بكر وعمر»^(٤)، وأما القتل فلا.

(١) الشفاء: ص: ٥٣٤.

(٢) انظر حلية الأولياء لأبي نعيم الإصهاني: ج: ٦، ص: ٣٢٧، الشفاء: ص: ٥٣٧، تفسير القرطبي: ج: ١٩، ص: ٣٤٧.

(٣) السيف المسلول: ص: ٤٢٠.

(٤) السيف المسلول: ص: ٤٢١، وانظر أيضا فتاوى السبكي: ج: ٢، ص: ٥٦٨، ٥٦٩.

عدالة الصحابة

عقيدتنا نحن أهل السنة والجماعة أن صحابة رسول الله ﷺ كلهم عدول، وسنفضل معنى ذلك لاحقاً، وهم جميعاً مشتركون في أصل العدالة، وإن كان بينهم تفاوت في درجاتها، بعضهم مع بعض، فلا أحد من الصحابة يتصف بنقيضها، بل الكل منهم متصف بالعدالة تحقيقاً، هذا القدر مما لا خلاف فيه بين جماهير أهل الإسلام، إلا من فارق الجماعة من الرافضة والخوارج؛ حيث خالفوا أهل السنة مخالفة شنيعة لا أحب التعرض لها هنا؛ لأنني لست بصدد الرد على مزاعمهم، حتى أورد أقوالهم وشبهاتهم هنا، كما نبهت على ذلك في مستهل هذا البحث.

وقد خالف بعض أهل السنة في بعض التفاصيل المذكورة، فسأذكرها لاحقاً مع الرد عليها. ولا بد من النظر في معنى العدالة الآن؛ حتى نحكم بها على جميع الصحابة، ونردّ على من ينكر الحكم بها على بعضهم.

فما هي العدالة^(١) إذن ؟

موضوع العدالة مما يتعرض له أهل كل من الحديث والفقهاء والأصول،

(١) إن الشروط التي نذكرها للعدالة معتبرة في العصور المتقدمة، وأما بعد تدوين الأحاديث فقد أعرضوا عن هذه الشروط، انظر لبيان ذلك ظفر الأمانى: ص: ٥٠٠، ٥٠١.

بل والكلام والتصوف أيضا في بعض الأحيان، كما يعرف ذلك من عنده خبرة بهذه الفنون، ويعرف مضافاً وروده في كتب هذه الفنون، وقد تكلم عنها المحدثون والفقهاء والأصوليون لأنها - أي تحققها - شرط في قبول الرواية والشهادة. و«العدالة» تطلق ويراد بها أكثر من معنى، وفيما يلي أستعرض مختلف استعمال لفظ «العدالة».

قال الإمام الرازي رحمته الله: العدالة: «هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً»^(١). وعلى هذا التعبير جرى كثير من الأصوليين، وقد اعترض عليه الشيخ الإمام تقي الدين السبكي، لا أتعرض له الآن^(٢). قال الإمام تاج الدين السبكي في «جمع الجوامع»: «وهي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر^(٣) وصغائر الخسة، كسرقة لقمة، والرذائل المباحة، كالبول في الطريق»^(٤). على هذا التعريف درج الكثيرون، وقد أضاف إليه والده التقي

(١) المحصول: ج: ٤، ص: ٣٩٧.

(٢) انظره في الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي: ج: ١، ص: ٤٥٠.

(٣) غير معذورٍ بجهل أو تأويل أو إكراه، فالبدعة العقدية وإن كانت كبيرة إلا أنها لا تسقط العدالة؛ لأن الراجح قبول رواية مثل القدرية والمجسمة، ما لم نكفرهم ببدعتهم. وهذا عند من يُقسِّم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وأما من يرى أن الذنوب كلها كبائر فيقال على رأيه: (تمنع اقتراف أكبر الكبائر وكبائر الخسة). وإن كان هذا الخلاف لفظياً؛ لأن كلا الفريقين يرى أن من الذنوب ما لا يسقط به العدالة، وإن كره البعض تسمية معصية الله تعالى صغيرة، كما قال العمراني. ثم إنها تشمل الفعلية والتركية، والبدنية والقلبية ما عدا الاعتقادات كما سبق، كالكبر والحسد.

(٤) جمع الجوامع: ج: ٢، ص: ٢٢٥، ٢٢٦، وانظر أيضاً الأشباه والنظائر له: ج: ١، ص: ٤٥١.

السبكي أمراً، لا أحب ذكره أيضاً هنا؛ خشية الانتشار والتطويل^(١).

كما لا أريد التعرض لبيان الكبائر والصغائر، واختلاف الأئمة في تعريفها، وترجيح بعضها على بعض، وهو مما يطول، إلا أن مما يهمننا هنا تعريفُ إمام الحرمين لما يُجَلُّ بالعدالة - لا أقول تعريفه للكبيرة؛ لملاحظة تأتي عقب هذا - وهو الذي اختاره التاج السبكي في «جمع الجوامع»؛ حيث قال: «والمختار وفاقاً لإمام الحرمين - أنها، أي الكبيرة^(٢) - كل جريمة تُؤذَن بقلة اكرات مرتكبها بالدين، ورقة الديانة»^(٣).

ويحسن بنا نقل كلام الإمام من «النهاية»؛ لتكتمل الصورة جيدةً، قال رحمته الله: «أما الذنوب فالمعتبر عندنا فيها أن يقال: كل ما يدل صدره عن الشخص على استهانتته بالدين، ولست أعني الاستهانة التي توجب التكفير، بل أعني استهانة تُنتجها غلبة النفس الأمارة بالسوء؛ فإن من شأنها إذا [استغلبت] على سُنَّة التقوى أن تهوّن الأمر، وقد تعترض بعده [بالتوبة]، ويأظهار المطمع في الرحمة، وبالجملة تتدرب وتتمرّن على العصيان على استبشار من غير استشعارٍ وانكسار، فكل ما يُشعر بذلك - يوجب ردّ الشهادة، وهو الكبيرة عندي في قاعدة الأصول.

(١) انظره في الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي: ج: ١، ص: ٤٥١.

(٢) هذا ما أفاده سياق كلام التاج، إلا أنه غير سديد؛ لأن إمام الحرمين لم يقصد به تعريف الكبيرة، بل قصد ما يخل بالعدالة، سواء الكبيرة أو الصغيرة أو الرذائل المباحة، وقد لاحظ ذلك الشارح المحقق في شرحه على «جمع الجوامع» وشيخ الإسلام في «غاية الوصول».

(٣) جمع الجوامع: ج: ٢، ص: ٢٣٢.

وما يحمل على فلتات النفس، وفترات مراقبة التقوى، [وشأن] مثله أن يقترن بالتندُّم، [ولا يهنأ] صاحبه بلذة في المعصية، بل يُنْغِص عليه كلَّ لذة تنال نفسه في المعصية^(١)، ومن هذا يلتحق الإصرار - على ما يسمى صغائر - بالكبيرة، ويُخْرِج على ما مهدناه أن الموبقات لا تكون نوادر؛ فإنه لا يستجزيء عليها إلا جَسور، سبقت طمأنينة نفسه إلى أمثالها، وإلى المعنى الذي ذكرناه أشار المصطفى ﷺ إذ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم». وقد ذكر بعض الأتقياء في هذا كلاماً واقعاً، فقال: «معصية التقيِّ كعثرة الجواد ونبوة الصارم، فإن دام العثار، فعن ظَلَعٍ وكرال، وإن دامت النبوة فعن انفلال»^(٢).

وعلى هذا التعريف الذي قاله الإمام، واختاره التاج السبكي - وإن جانبه الصواب حين فهم أنه تعريف من الإمام للكبيرة استرواحاً - يهون الخطب؛ حيث إن ما يورده الخصم من الشبهات في سقوط عدالة بعض الصحابة لو أخضعناه لهذا المعيار لذهب أدراج الرياح، فلا يمكنه إثبات مدعاه؛ إذ كلما يورد الخصم شبهة نقول له هذا لا يؤذن بقلّة اكترائه بالدين، وإنما هو من فلتات النفس أو فترات التقوى على حد تعبير الإمام.

(١) وكأن هناك شيئاً سقط من الجملة. وإلا فإن قوله «وما يحمل على فلتات النفس» جملة ابتدائية، يقتضي خبراً، ولعله سقط من الناسخ، ولم يشر إليه محققه الفاضل، ولعل التقدير: «وما يحمل على ... ليست كبيرة»، والله أعلم.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: ج: ١٩، ص: ٦، ٧، وبمثله قال في إرشاده أيضاً: ٣٩٢. وبمثله قال الإمام الغزالي في «البيسط»؛ كما نقله عنه الإمام النووي في شرح مسلم: ج: ٢، ص: ٨٥.

ولكنني لا أعول على هذا تعويلا؛ إذ الذي درَجَ عليه الجماهير في تعريف الكبيرة هو غيرُ هذا، وقد أعرض شيخ الإسلام عن هذا التعريف في «لب الأصول»، وقال: إن الكبيرة هي ما تُوعَدُّ عليه بخصوصه غالبا، وغيره فعل ذلك أيضا. فيكون معنى العدالة على هذا أن تَمَنَعَ اقترافَ كلِّ فردٍ فردٍ من أفراد ما ذُكر، فباقترافِ فردٍ منه تنتفي العدالة^(١). أما صغائرُ غيرِ الحسنة، ككذبةٍ لا يتعلق بها ضرر، ونظرةٍ إلى أجنبية فلا يُشترط المنعُ من اقترافِ كل فرد منها، فلا تنتفي العدالة باقترافِ شيء منها، إلا أن يُصِرَّ عليه، ولم تَغلب طاعته معاصيه^(٢).

قال الشيخ زين الدين المليباري رحمته الله في «فتح المعين»: «فمتى ارتكب ... صغيرةً أو صغائرَ، داوم عليها أو لا، خلافا لمن فرَّقَ - أي واشترط الدوام على نوع منها - فإن غلبت طاعته صغائرُه فهو عدلٌ، ومتى استويا، أو غلبت صغائرُه

(١) فلا يقبل رواية من أقدم على الفسق عالما بكونه فسقا، قال التاج السبكي في «الإبهاج» (ص: ١٩١١): «وقد حكي الإجماع على هذا، وهذا واضح إن كان ما أقدم عليه مقطوعا بكونه فسقا، وأما إن كان مظنونا فينتجه تخريج خلافٍ فيه؛ إذ حكي وجه فيمن شرب النبيذ وهو يعتقد تحريمه: أن شهادته لا ترد، قال صاحب «البحر»: وهو الذي مال إلى ترجيحه المتأخرون من الأصحاب، ولا فرق بين الرواية والشهادة فيما يتعلق بالعدالة. وإن افترقا في أمورٍ أخرى».

(٢) «فمتى ارتكب ... صغيرةً أو صغائرَ، داوم عليها أو لا، خلافا لمن فرَّقَ - أي واشترط الدوام على نوع منها - فإن غلبت طاعته صغائرُه فهو عدلٌ، ومتى استويا، أو غلبت صغائرُه طاعته فهو فاسق». قاله الشيخ زين الدين المليباري في «فتح المعين» (ص: ٥٠٥ نسخة الشيخ الكرنكفاري). والبيضاوي في «المنهاج» لم يتعرض للصغائر، فقال شارحه التاج في «الإبهاج»: «قيل: هذا من محاسن الكلام؛ لأن الصغير بالإصرار تصير كبيرة، فلو ذَكَرَ الإصرارَ على الصغيرة لأطال وكزَّرَ من غير فائدة». ولكنك رأيت أن الأمر ليس كذلك؛ حيث يعتبر في الصغائر - وإن سلمنا أن الإصرار عليها كبيرة كما قال الإمام الغزالي في «الإحياء» - أن لا تغلب طاعته صغائرُه، وأما الكبيرة فلا يشترط فيها ذلك.

طاعته فهو فاسق»^(١). والإمام البيضاوي رحمته الله في «المنهاج» لم يتعرض للصغائر أصلاً؛ حيث عرّف العدالة بـ«ملكة في النفس، تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة»^(٢)، فقال شارحه التاج في «الإبهاج»: «قيل: هذا من محاسن الكلام؛ لأن الصغيرة بالإصرار تصير كبيرة، فلو ذكّر الإصرار على الصغيرة لأطال وكرّر من غير فائدة»^(٣). ثم نقل عن الإمام الغزالي رحمته الله أن الصغيرة بالإصرار عليه تصير كبيرة^(٤).

ولكنك رأيت أن الأمر ليس كذلك؛ حيث يعتبر في الصغائر – وإن سلمنا أن الإصرار عليها كبيرة كما قال الإمام الغزالي في «الإحياء»، بل سبقه إليه شيخه إمام الحرمين في «النهاية»^(٥)، ونقله الإمام النووي عن العلماء^(٦) – أن لا تغلب طاعته صغائره، وأما الكبيرة فلا يشترط فيها ذلك.

ثم الملكة في كلام التاج وغيره^(٧) هي الهيئة الراسخة في كلام الإمام، ولا فرق؛ إذ الوصف في ابتداء عروضة يسمى حالاً وهيئة، ثم إذا رسخت هذه الهيئة

(١) فتح المعين: ص: ٥٠٥ (نسخة مليبارية).

(٢) ص: ١٩٠٢ (نسخة «الإبهاج»).

(٣) الإبهاج: ص: ١٩٠٣.

(٤) انظر كلام الغزالي هذا في إحياء علوم الدين: ج: ٧، ص: ٧٨. والمراد بأن الصغيرة بالمواظبة تصير كبيرة أنها في حكم الكبيرة، لا أنها تصير كبيرة في الحقيقة؛ كما حققه الشيخ ابن حجر الهيثمي ووافقه المتأخرون، مثل الإمام الباجوري في «شرح الجوهرة».

(٥) انظر نهاية المطلب: ج: ١٩، ص: ٧.

(٦) انظر شرح مسلم: ج: ٢، ص: ٨٦.

(٧) كالإمام الغزالي في «المستصفى» (ج: ١، ص: ١٥٧)، والبيضاوي في «المنهاج» (ص: ١٩٠٢ نسخة «الإبهاج»).

في النفس يسمى ملكة^(١). ولكن العلامة ابن قاسم علق في «الآيات البيئات» على اشتراط التاج العدالة بمعنى الملكة المذكورة بما نصه: «(قوله: ملكة) أقول: ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة، وأنه يكفي في تحقق العدالة، بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الأمور المذكورة»^(٢). وفي «فواتح الرحموت»^(٣) (ج: ٢، ص: ١٤٣) لبحر العلوم ما يؤيده.

غير أن التاج السبكي رحمته الله قال في «الإبهاج»^(٤): «قلت: ظاهره المخالفة، ولكننا نقول: متى حصلت تلك الملكة لم يحصل الإقدام على ما يخل بالعدالة، ومتى أقدم علمنا أن الملكة غير حاصلة؛ فإن الملكة مستقلة بالمنع، فمتى حصلت لا بد وأن يحصل الامتناع»^(٥). هذا الكلام لا يكون ردا على ما قاله ابن قاسم؛ لأنه ما زال هناك إمكان أن يتجنب الإنسان كما ما يخل بالعدالة، وليست عنده الملكة المذكورة، فهل يعتبر عدلا؟ والجواب: نعم، ولا مكلة، فالمدار هو الاجتناب، سواء عن ملكة أو غيرها، ونحن نحكم بالظواهر، ولسنا مأمورين بكشف البواطن، أليس قد قال الله تعالى: ﴿مَعَن تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة/

(١) من الطريف أن هذا اصطلاح فلسفي، قبله المحدثون ولم يشعروا بأي غضاضة. وهم أشهر

الناس بعداء الفلسفة وكراهيتها!.

(٢) الآيات البيئات: ج: ٣، ص: ٢٤٠.

(٣) ج: ٢، ص: ١٤٣.

(٤) ص: ١٩٠٩.

(٥) الإبهاج: ص: ١٩١٠.

[٢٨٢]، «ولم يقل: «من المرضيين» لإفهامه اشتراط كونهم كذلك في نفس الأمر، ولا طريق لنا إلى معرفته؛ فإن لنا الظاهر، والله يتولى السرائر»^(١).

وأما كلام الفقهاء فقال الشيخ زين الدين المليباري رحمته الله في «فتح المعين»: «والعدالة تتحقق باجتناح كل كبيرة وإصرار على صغيرة أو صغائر بأن لا يغلب طاعته صغائره»^(٢). ومن أوضح الأدلة على هذا قولهم: إِنَّ عَزْمَ الْعَدْلِ عَلَى اقْتِرَافِ الْكَبِيرَةِ^(٣) لَا يُسْقِطُ عِدَالَتَهُ، بخلاف عَزْمِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْكُفْرِ، يُسْقِطُ إِيْمَانَهُ وَيُوقِعُهُ فِي الْكُفْرِ^(٤).

ثم ما الدليل على اشتراط العدالة، وما السر فيه ؟

وقبل أن أنتقل إلى المعاني الأخر للفظ «العدالة»، نقف قليلا هنا لنعرف لماذا اشترطوا هذه العدالة لقبول الرواية. استدلل أئمتنا على اشتراط العدالة لقبول الرواية بأدلة، يطول سردها هنا، منها الآيات القرآنية، ومنها إجماع الصحابة ومن بعدهم على عدم قبول خبر كلِّ مَنْ يَأْتِينَا بِالْأَخْبَارِ. ونكتفي بالإشارة إلى دليل من القرآن الكريم هنا. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَيَبْتَهُنَّ أَنْ

(١) روح المعاني للعلامة الآلوسي: ج: ٣، ص: ٥٨.

(٢) ص: ٥٠٥ (نسخة مليبارية)، وانظر أيضا تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر الهيتمي: ج: ١٠، ص: ٢١٣.

(٣) ما عدا الزنا، كما نقل الشرواني في حاشية التحفة (ج: ١٠، ص: ٢١٤) عن «البحر».

(٤) انظر النجم الوهاج للدميري: ج: ٩، ص: ٨٠. أسنى المطالب لشيخ الإسلام: ج: ٤، ص: ١١٨، الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر: ص: ١١، ١٢ (ط. الوهبية، مصر، ١٢٩٢هـ)، حاشية ابن قاسم على التحفة: ج: ٩، ص: ٨٩.

تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات / ٦]، ففيه أمرٌ بتبيين حال من يأتينا بالأخبار. وقال تعالى: ﴿مَعَن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة / ٢٨٢]؛ إذن هناك من نرضاه ومن لا نرضاه، وقال تعالى أيضا: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدَلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق / ٢].

مما يحسن بنا هنا الآن الإشارة إلى جواب سؤال قد يرد فيها يتعلق باشتراط العدالة لقبول الرواية، حاصل هذا السؤال: لم نشترط تحقق العدالة، أليس كافيا اشتراط الإسلام مع البلوغ؛ لأننا مأمورون بإحسان الظن بالمسلمين، والبحث عن العدالة لتتحقق يعني الاتهام بالفسق، وأن الأصل في المسلمين الفسق، إلى أن تتحقق العدالة، ولا يخفى ما في ذلك من الشناعة ومخالفة المبادئ الأخلاقية التي أمرنا بها الإسلام. ومعلوم أن هناك من لا يشترط تحقق العدالة الباطنة، بل يقبلون رواية عدل الظاهر، يعني غير معلوم الفسق، وينسب هذا القول إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمته الله، وإن كان في نسبته إليه تفصيل لا أدقق فيه الآن، ففي ضوء هذه الحقائق فما معنى هذا الاشتراط؟

ثم ما معنى القبول والرد، وهل يجب عقلا أن يكون خبر العدل صدقا؛ حتى يجب قبوله ولا يجوز تركه، وهل يجب عقلا أن يكون خبر الكاذب كذبا؛ حتى يجب رده ولا يجوز قبوله؟. وهنا أشير إلى الجواب على هذه الإشكالات.

أما بالنسبة لمعنى القبول والرد في كلام المحدثين والأصوليين فقال الإمام الغزالي رحمته الله في «المستصفى»: «لسنا نعني بالقبول التصديق، ولا بالرد

التكذيب، بل يجب علينا قبول قول العدل، وربما كان كاذبا أو غالطا، ولا يجوز قبول قول الفاسق، وربما كان صادقا، بل نعني بالمقبول ما يجب العمل به، وبالمرود ما لا تكليف علينا في العمل به»^(١).

أما بالنسبة لشبهة تحسين الظن بالمسلمين، حتى يُقبل خبر المستور، ولا يُشترط البحث عن العدالة فقال إمام الحرمين: «فإن قيل: ثَبَتَ في الشرع الأمرُ بتحسين الظن بأحاد المسلمين، إلى أن يظهر ما يناقض ذلك، وإذا ردنا رواية المستور كان ذلك منافيا لتحسين الظن به. قلنا... أمرنا بتحسين الظن حتى لا تُطْلَقِ الألسنةُ بالمطاعين، فهذا فائدة تحسين الظن، فأما أن يقال: نبتدر إلى إراقة الدماء، وتحليل الفروج برواية كل هاجم على الرواية؛ بناء على تحسين الظن فهذا لا يتخيله إلا خَلُوٌّ من التحصيل»^(٢).

وأما التحقيق في أن الأصل في الناس - أي المسلمين - هل هو العدالة أم هو الفسق فنقول، إن قلنا بالأول فلا معنى لاشتراط تحققها؛ لأن الأصل هو تحققها، وإن قلنا بالثاني فقد فسَّقنا المسلمين، فأقول فيه: من الناس من قال إن الأصل في المسلمين هو العدالة، واعتبر الإمام أبو حنيفة رحمته الله من القائمين به؛ حيث ذهب - كما اشتهر في الكتب - إلى رواية خبر المستور؛ اكتفاء بوجود الإسلام الذي هو موجب لحسن الظن به، على ما وجهه بعض المنتسبين إلى الإمام والذاهبين إلى قبول المستور مطلقا. ولكن بعض أصحابه قيّدوا كلامه

(١) المستصفى: ج: ٢، ص: ١٥٥.

(٢) البرهان: ج: ١، ص: ٦١٧، ٦١٨.

بالقرون الأولى، فقالوا: إن الإمام لم يقبل خبر المستور مطلقاً، بل مستور القرون الأولى فقط، وأما في غير القرون الأولى فيشترط الإمام كغيره تحقق العدالة، أي البحث عنها. ومن هنا قال العلامة السعد في «التلويح» مَوْجَّهًا لما اختار صاحب «التوضيح» الحنفِيُّ، من أن خبر مستور الصدر الأول مقبول، قال ما معناه: إن العدالة أصل في القرون الأولى: الأول والثاني والثالث، وعدمها هو الأصل في غير القرون الأولى^(١). فالسعد هنا يقسم المسلمين إلى قسمين: من الأصل فيه العدالة، وهم القرون الأولى، ومن الأصل فيه عدمها، وهم من غير القرون الأولى.

ويلاحظ على هذا سقوطُ تمسكهم بمبدأ إحسان الظن بالمسلمين؛ حيث لم يحسنوا الظن بمسلمي ما بعد القرون الأولى، والأمر بإحسان الظن عام في المسلمين.

ولكن الظاهر من صنيع الجمهور العكس؛ حيث اشترطوا تحقق العدالة، وذكروا توجيه هذا الاشتراط ومبرراته. يقول العضد في شرح المختصر: «الأصل الفسق أو العدالة؟ والظاهر أنه الفسق؛ لأن العدالة طارئة، ولأنه أكثر»^(٢)، ولكن السعد اعترضه في حاشيته على شرح العضد - التي هي متأخرة

(١) انظر التلويح: ج: ٢، ص: ٢٠.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ج: ٢، ص: ٤٤٤.

عن حاشية «التلويح» له^(١) - قائلًا: «قوله (ولأنه)، أي الفسق أكثر، فهو أغلب على الظن وأرجح، وهو معنى الأصل، وهذا ظاهر، لكن في كون العدالة طارئة نظر، بل الأصل أن الصبي إذا بلغ بلغ عدلا، حتى تصدر عنه معصية»^(٢).

هذا إطلاق من السعد، خلاف تفصيله في «التلويح» بين القرون الأولى وغيرها، كما مرَّ نقله، وهذا الذي قاله في «حاشية شرح العضد» لا أراه وجيها، بل قوله في «التلويح» هو الأقرب إلى الصواب^(٣)، ولا جرم تعقبه العلامة الجيزاوي في حاشيته على السيد والسعد على المختصر، وقال: «قوله: (لكن في كون العدالة طارئة نظر)، ردُّ بأن الرُّسوخ معتبر في العدالة، فلا يصير الصبي إذا بلغ عدلا إلا إذا صارت التقوى ملكة له راسخة فيه، غير أن ذلك يُعكّر على مسألة الأعرابي الذي قبلت شهادته عقب إسلامه»^(٤).

أقول: لا يعكّر إن شاء الله تعالى؛ لأن الأعرابي بمجرد أن دخل في الإسلام واجتمع بالنبي ﷺ دخل في عداد الصحابة، والصحابة عدول، لا يبحث عن

(١) بدليل إحالته في «حاشية شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (ج: ٢، ص: ٤٥٧) على «حاشية التلويح».

(٢) حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ج: ٢، ص: ٤٤٥.

(٣) قلت «الأقرب إلى الصواب»؛ لأنه اعتبر عدم العدالة هو الأصل بالنسبة لغير القرون الأولى على الأقل، وهو صواب، وإن اعتبر العدالة هي الأصل في القرون الأولى.

(٤) حاشية الجيزاوي على شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي: ج: ٢، ص: ٤٤٦. وبالنسبة لقبول شهادة الأعرابي يقول الإمام الغزالي في «المستصفى» (ج: ١، ص: ١٥٨): «وكونه أعرابيا لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده، إما بالوحي وإما بالخبرة وإما بتزكية من عرف حاله، فمن يسلم لكم أنه كان مجهولا عنده؟!». أقول: لا حاجة إلى تكلف هذا الجواب؛ لما سأذكره لاحقا.

عدالتهم. ولا حاجة إلى تكلفِ جوابٍ آخر - كما فعل الإمام الغزالي في «المصتفى» وغيره في غيره - على هذه الشبهة، التي طالما تمسك بها القائلون بأن رواية المستور مقبولة. ويكون في جوابنا هذا أبلغ ردٌّ على قول القائلين بأن العدالة منحصرة على الصحابة الذين لهم صحبة طويلة له، أو غزوة معه، أو نصرة ومؤازرة له ﷺ، كما زعم المازري، وليس كلهم عدولا، كما سئرى تفصيل ذلك لاحقا.

ولا يقال: قال العلامة ابن قاسم العبادي رحمته الله (ت: ٩٩٤هـ) في «حاشية شرح المحلي على جمع الجوامع»: «إن الملكة - الهيئة الراسخة - ليست هي الشرط، في ضوء كلام الفقهاء؛ حيث اعتبروا في العدالة تحقق عدم اقتراف الكبائر وصغائر الخسة، سواء عن ملكة أو لا عن ملكة^(١)، فهذا الأعرابي عُرف عنه أنه لم يقترف ما يسقط العدالة، فهذا قبل النبي ﷺ شهادته. لا يقال هكذا لأن المقام الذي يُنزّل عليه كلامُ الفقهاء هذا هو المسلم الذي عاش بين الناس، وعلّموا منه أنه لم يصدر عنه مسقط العدالة، سواء تحققت فيه الملكة المذكورة أم لا. أما الكافر الذي أسلم فلم تتحقق فيه العدالة، كالصبي الذي بلغ سواء بسواء؛ لأنهم لم يكتفوا في قبول الرواية بمجرد اشتراط البلوغ أو الدخول في الإسلام، بل اشترطوا شيئا زائدا عليهما، وهو العدالة، أي تحققها. فكلام الفقهاء

(١) انظر الآيات البيّنات لابن قاسم العبادي: ج: ٣، ص: ٢٤٠، وقد تطرّق حديثي إليه سابقا، مع كلام التاج السبكي فيه وبيان ضعيفه.

الذي أشار إليه ابن قاسم، ووافقه من جاء بعده لا غبار عليه، ولكن ينبغي تنزيلها على المسلم الذي جُرِّبَ عدمُ صدور المعاصي عنه، لا المسلم الذي لم يُتَمَكَّنْ من تجربته. هذا تحقيق نفيس، لا بد التعويل عليه؛ لتحل العقد في المسألة، وإن لم أر من سبقني إليه.

ثم رأيتُ كلام أئمتنا الذين ردُّوا قولَ الإمام أبي حنيفة رحمته الله؛ حيث قبل رواية المستور^(١)، واستند أصحابه الموافقون له في ذلك إلى بعض الأدلة والتبريرات، منها قولهم لنا نحن الجمهور: «لو أسلم كافر، فروى في الحال أو شهد، فإن لم تقبلوا فهو بعيد، فإن هذا مُطَهَّرٌ من كل الذنوب، والإسلام يُجِبُّ ما قبله، فإن قبلتم فليس عندكم ما تعتمدون عليه من أحواله سوى الإسلام»^(٢)، فرد عليه الإمام الغزالي في «المستصفي»: «قلنا: لا نسلم قبول روايته، فقد يُسَلِّم الكذوبُ، ويبقى على طبعه، فما لم نطلع على خوف في قلبه وازع عن الكذب لا نقبل شهادته، والتقوى في القلب، وأصله الخوف، وإنما تدل عليه أفعاله في مصادره وموارده»^(٣). ورد عليه الأبياري في «شرح البرهان» بمثل رد الإمام الغزالي؛ حيث قال: «قلنا: قد اختلف الناس في ذلك، والصواب عندنا التوقفُ حتى تُعَرَفَ حاله؛ فإنه قد يسلم الكافر الكذاب، ويبقى^(٤) على كذبه، فلا بد من

(١) على تفصيل ونزاعٍ في نسبته إليه، كما أشرتُ إليه سابقا.

(٢) التحقيق والبيان للأبياري: ج: ٢، ص: ٦٧٩، وانظره أيضا في المستصفي للإمام الغزالي: ج: ١، ص: ١٥٩.

(٣) المستصفي: ج: ١، ص: ١٥٩.

(٤) في طبعة «التحقيق والبيان» للأبياري: «ولا يبقى»، وهو خطأٌ يفيدُ نقيضَ المقصود، فتنبه.

بحث زائد على حاله، مع حدوث إسلامه»^(١).

قال الإمام القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ رَضَّوْنَ مِنْ أَلْسِهَدَاءَ﴾ [البقرة / ٢٨٢] «دل على أن في الشهود من لا يرضى، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة، حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام، مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدلٌ، وإن كان مجهول الحال»^(٢).

وقال أيضا: «وقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق / ٢]، ف«منكم» خطاب للمسلمين، وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة؛ لأن الصفة زائدة على الموصوف، وكذلك ﴿مِمَّنْ رَضَّوْنَ﴾ مثله، خلاف ما قال أبو حنيفة، ثم لا يعلم كونه مرضياً حتى يُختبر حاله، فيلزمه ألا يكتفى بظاهر الإسلام»^(٣).

إذا إن العدالة مظنة الصدق، والفسقة مظنة الكذب، وهذا لا يتنافى مع أن الفاسق قد يصدق، وأن الصالح قد يكذب. لا يقال إذا كذب العدل سقطت عدالته وصار غير عدلٍ وانقلب فاسقاً؛ لأنهم لم يجعلوا الكذب من الكبائر - إذا لم يترتب عليه ضرر أو حدٌ - ولا من صغائر الخسة، بل هو من الصغائر غير الخسة،

(١) التحقيق والبيان للأيباري: ج: ٢، ص: ٦٧٩.

(٢) تفسير القرطبي: ج: ٤، ص: ٤٤٨، ٤٤٩، ومثله تقريبا في تفسير ابن عطية: ج: ١، ص: ٣٨١.

وتفسير أبي حيان: ج: ٢، ص: ٣٦٣.

(٣) تفسير القرطبي: ج: ٤، ص: ٤٤٩.

فلا يسقط به العدالة إلا بالمواطبة عليه بحيث لا تغلب طاعته معاصيه، وإلا فلا^(١)، ويستثنى من ذلك الكذب على رسول الله ﷺ؛ فإنه كبيرة، إذا لم يكن فيه تحليل محرم أو تحريم حلال، وإن كان فهو كفرٌ، وقيل: كفرٌ مطلقاً، وهو قول الشيخ الإمام أبو محمد الجويني.

والحاصل أنه لا مانع من أن يجتمع الكذب مع العدالة، وافهم هذا فإن ذلك مهم. ومن هذا نعلم أن اشتراط العدالة لا يفيدنا إلا غلبة الظن بصدق المتصف بها، وأما القطع فلا. وفي المقابل فإن انتفاء هذه العدالة الأصولية أيضاً لا يفيدنا إلا غلبة الظن بكذب غير المتصف بها، وأما القطع بكذبه فكلا، وقد يصدق الكذوب، كما قالوا. فعلمنا أيضاً أن الشرط هنا هو ليس العدالة نفسها، وإنما تحقق العدالة، أي أن نعلم باختبار أنه عدلٌ، سواء كان في نفسه عدلاً أولاً، فإذا لم نعلم أنه عدل فلا وجه لقبول روايته؛ وإن كان في نفسه عدلاً صدوقاً؛ لأن المدار هو معرفتنا به، نحن نبنى الأمر على ما غلب على ظننا به، بقطع النظر عما هو عليه في نفس الأمر.

ثم ما معنى العدالة؟ وما معنى أن الفسق هو الأصل في الناس؟ وهل هذا يتمشى مع فلسفة الإسلام التي تنظر إلى أن كل مولود يولد على الفطرة، فكيف ننظر إلى الناس كأنهم فساق مجرمون، سيما إذا كانوا مسلمين؟

(١) قال الروياني إنه كبيرة مطلقاً، وروى فيه حديثاً، قال الشيخ ابن حجر في «الزواجر»: «وظاهر الأحاديث السابقة أو صريحها يوافق، وكأن وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به، فكان كالغيبية، على ما مرفها عند جماعة».

الجواب: إن هذا لا يعني أن الناس كلهم فُسَّاق في الأصل حقيقةً، يُوَلَّدُونَ وهم يحملون الأوزار على ظهورهم، كما هي عقيدة النصارى، كلا أبداً، بل يعني هذا القولُ ببساطةٍ وجوبِ ثبوتِ العدالة لوجوب العمل بخبره وشهادته، فإن لم تثبت عندنا أن المخبرِ عدلٌ - أي مجتنب لما يُحِلُّ بالعدالة والمروءة - فلا نوجب عملاً بمقتضى خبره، بل ولا نُجَوِّزه أيضاً، وقد يكون صادقاً فيما أخبر - كما أشار إليه الغزالي رحمته الله في النقل السابق عنه، وكما بيئته آتفاً - ولكن لا سبيل إلى إيجاب العمل بمقتضى خبره إلا ثبوت أنه عدل راجح الصدق في الكلام، وهذا المعنى لا غبار عليه، ولا يلزمه أي شناعة، ولا يتعارض مع براءة الإنسان في الأصل.

يقول الإمام الغزالي في «المستصفي» في نص رائع وأسلوب واضح كعادته المعروفة، وهو يتحدث في هذه المناسبة، وقال: «إن المفتي المجهول الذي لا يُدرى أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا لا يُجوز للعامي قبول قوله، وكذلك إذا لم يدر أنه عالم أم لا، بل سَلِّمُوا^(١) أنه لو لم تعرف عدالته وفسقه فلا يقبل، وأي فرق بين حكاية المفتي عن نفسه اجتهاده، وبين حكايته خبراً عن غيره»^(٢).

(١) أي القائلون بأن رواية المستور - مجهول عدالة الباطن - مقبولة، وهو الإمام أبو حنيفة وشرذمة من الشافعية، وهو قول مرجوح عند الغزالي والأصوليين، والغزالي يرد عليهم في هذا الكلام.

(٢) المستصفي: ج: ١، ص: ١٥٨، وانظر أيضاً قواطع الأدلة لابن السمعاني: ج: ٢، ص: ٤٤٦.

نعم، هذه هي العدالة المشتركة في راوي الحديث، كما جرى عليه المحدثون والأصوليون صريحا، وقد يستعمل «العدالة» أيضا في معانٍ أخرى، ذكر منها العلامة اللكهنوي في كتابه «ظفر الأمان» أشياء.

منها: العدالة بمعنى ما يقابل الجورَ والظلمَ، كما يقال سلطان عادل أو جائر، وتفسر بالإنصاف في المعاملات وإيصال الحقوق إلى أصحابها.
ومنها: وقد تطلق قليلا بمعنى العصمة، المفسرة بالملكلة، وهي التي اتصف بها الأنبياء والملائكة.

ومنها: الحفظ عن الذنوب، وفرقوا بين الحفظ والعصمة بأن الأول عدم صدور الذنب والخطأ بلطف من الله تعالى، من دون حصول ملكة حاملة له على الاجتناب، والثاني استحالة صدوره عنه. وقد تستعمل العصمة بمعنى الحفظ أيضا، وهو مراد من قال من أهل السنة في شأن أئمة أهل البيت إنهم معصومون، وليس المراد به العصمة التي هي من خواص الأنبياء والملائكة، كما تفوهت به الشيعة وغيرهم من أهل الضلال. وقد تطلق العصمة بمعنى الحفظ عن الخطأ في الاجتهاد فقط، وبهذا المعنى حكم الشيخ الأكبر في «الفتوحات المكية» على الإمام المهدي محمد بن عبد الله الموعود ظهوره وتسارُّطه، المجمعول من أشرط الساعة الكبرى بأنه معصوم، بخلاف سائر المجتهدين من الأئمة الماضين، وليس المراد به العصمة بالمعنى الذي اتصفت به الملائكة

والأنبياء^(١). هذه المعاني ذكرها العلامة اللكهنوي في «ظفر الأمانى».

وفي تفسير ابن عطية: «قال النخعي: العدل: من لم تظهر منه ريبة، وهذا قول الفقهاء، والعدل حقيقة الذي لا يخاف إلا الله»^(٢). وفي «البحر المحيط»: «وقال الخصاف: من غلبت حسناته سيئاته، مع اجتناب الكبائر»^(٣).

تفسير ابن عطية: «قال النخعي: العدل: من لم تظهر منه ريبة، وهذا قول الفقهاء، والعدل حقيقة الذي لا يخاف إلا الله»^(٤). وفي «البحر المحيط»: «وقال الخصاف: من غلبت حسناته سيئاته، مع اجتناب الكبائر»^(٥).

(١) انظر لهذه المعاني ظفر الأمانى للعلامة المولوي عبد الحي اللكهنوي: ص: ٥٤١. وانظر أيضا تفاسير أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كِتَابًا بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء/ ٥٨]. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء/ ١٢٩]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء/ ١٣٥]. وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة/ ٩٥]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدَّلْ كَلَّ عَدْلٍ لَا يُؤَخِّدْ مِنْهَا﴾ [الأنعام/ ٧٠]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام/ ١٥٢]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل/ ٩٠]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ﴾ [الأنفطار/ ٧].

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية: ج: ٥، ص: ٣٢٤.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان: ج: ٢، ص: ٣٦٣.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية: ج: ٥، ص: ٣٢٤.

(٥) البحر المحيط لأبي حيان: ج: ٢، ص: ٣٦٣.

معنى «العدالة» في الصحابة

وقد ذكرنا الإطلاقات المختلفة للعدالة، بقي أن نذكر أخيرا معنى آخر له، سنذكره هنا إن شاء الله. وقبل أن نذكره نتعرف على كلام السابقين في معنى عدالة الصحابة، حيث قالوا: الصحابة كلهم عدول، هل هي العدالة التي تُراد في غير الصحابة أيضا، أم له معنى آخر؟

ونحن حينما ننظر في كلام الأئمة الكرام لا نجد عندهم معنى مخالفا - إلا من أذكروهم لاحقا - للعدالة المذكورة في الكلية القائلة: الصحابة كلهم عدول، بل العدالة المستعملة هنا هي العدالة المستعملة في غيرهم أيضا، وقد عرفوها باجتناّب الكبائر إلخ، ونورد هنا نماذج من كلامهم في هذا الصدد لتؤكد أنهم إنما أرادوا بالعدالة هنا هذا المعنى الأصولي المعروف.

قال الخطيب البغدادي رحمته الله (ت: ٤٦٣ هـ)، بعد أن أورد جملة من الأحاديث الواردة في الصحابة: «والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم، المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم، فهم على هذه الصفة، إلا أن يثبت على أحدهم ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل،

فيحكم بسقوط عدالته، وقد برأهم الله تعالى من ذلك، ورفع أقدارهم عنه، على أنه لو لم يرد من الله ﷻ ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها، من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الأبدين. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء^(١).

هذا واضح أن معنى العدالة هنا هو العدالة في غيرهم، فإن ارتكب الكبيرة، دون أن يكون له عذر، ولم يتب فقد سقطت عدالته، إلا أنه لم يحصل ذلك، وبالتالي عدالتهم ثابتة، هذا ما قاله الخطيب في هذا النص، وهو الذي قاله كثيرون غيره أيضا، كالغزالي وغيره، كما نرى في بعض النقول الآتية هنا، وفيه من الإشكال ما لا يخفى^(٢). وسيأتي نقل عن الجلال المحلي يُجوز فيه وجود صحابي ساقط العدالة، فيزيد الإشكال إشكالا، وهو انتقاض الكلية القائلة بأن الصحابة كلهم عدول، وسيأتي الرد عليه إن شاء الله !

قال الشيخ الإمام أبو إسحق الشيرازي رحمته الله (ت: ٤٧٦ هـ): «والصحابة كلهم عندنا عدول، ليس فيهم من لا يقبل خبره»^(٣). وقال: «وإذا ثبتت عدالتهم

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ج: ٢٦، ص: ١٤٧.

(٢) وهو صدور كبيرة أو كبائر عن بعضهم، مع عدم ثبوت توبتهم عنها فورا يقينا، كما سأشير إليه لاحقا.

(٣) شرح اللمع: ص: ٦٣٤.

بنص القرآن والسنة فلا تزول إلا بدليل، ولأنه لم تظهر منهم معصية توجب رد أخبارهم»^(١).

قال إمام الحرمين الشريفين (ت: ٤٧٨هـ): «قد كثرت المطاعن على أئمة الصحابة، وعظّم افتراء الرافضة وتحرّصهم، والذي يجب على المعتقد أن يلتزمه أن يعلم أن جِلَّةَ الصحابة كانوا من رسول الله ﷺ بالمحل المغبوط والمكان المحبوط، وما منهم إلا وهو منه ملحوظ محظوظ، وقد شهدت نصوص الكتاب على عدالتهم والرضا عن جملتهم بالبيعة: بيعة الرضوان، ونص القرائن على حسن الثناء على المهاجرين والأنصار.

فحقيق على المتدين أن يستصحب لهم ما كانوا عليه في دهر الرسول ﷺ، فإن نقلت هنا فليتدبر النقل وطريقه، فإن ضعف رده، وإن ظهر وكان آحادا لم يقدح فيما علم تواترا منه، وشهدت له النصوص، ثم ينبغي أن لا يألوا جهدا في حمل كل ما ينقل على وجه الخير، ولا يكاد ذو دين يعدم ذلك»^(٢).

واضح أن الإمام أراد بالعدالة ما قلناه، ولا حاجة إلى البيان.

قال تلميذه الأجل إمامنا الغزالي رحمه الله (ت: ٥٠٥هـ) في «المنحول»: «وهو - أي التعديل - معتقدنا في جميعهم على الإطلاق، وعليه يبنى قبول روايتهم.... وما من أمر ينقل إلا ويتطرق إليه احتمال، فالنظر إلى ثناء رسول الله

(١) شرح للمع: ص: ٦٣٥.

(٢) الإرشاد لإمام الحرمين: ص: ٤٣٢، ٤٣٣، وانظر أيضا غاية المرام للأمدي: ص: ٣٩١، ٣٩١٠، قواطع الأدلة لابن السمعاني: ج: ٢، ص: ٤٥٧.

ﷺ ، وتبجيله إياهم أولى من إساءة الظن بهم بالاحتمال»^(١). فقلوه «وما من أمر إلخ» واضح في أنه يريد بالعدالة ما أشرت إليه.

وقال في «المستصفي»: «والذي عليه سلف الأمة وجهاهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله ﷻ إياهم، وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم، إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت، فلا حاجة لهم إلى التعديل»^(٢).

قال الإمام جمال الدين الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) في «شرح منهج البيضاوي» حين شرح قول الإمام الرازي: «مذهبنا أن الأصل في الصحابة العدالة، إلا عند ظهور المعارض»^(٣) قال - أي الإسنوي - «وأراد بالمعارض وقوع أحدهم في كبيرة، كما وقع لماعز». فعلق عليه الشيخ محمد بخيت المطيعي ﷺ (ت: ١٣٥٤هـ) في حاشيته على شرح الإسنوي قائلاً: «قوله أقول: أولاً إن هذا لا يتأتى إلا في مسلمي فتح مكة، كما تقدم، وثانياً: محله إذا لم تثبت التوبة ممن وقع منه الكبيرة من هؤلاء. وأما القول بأن واحداً من المهاجرين والأنصار، ومنهم أهل بيعة الرضوان يرتكب الكبيرة والتزامه فلا يخلو من حماقة؛ لأن عدالتهم مقطوعة، وأخبر الله رسوله أنه عنهم راضٍ»^(٤). ثم قال - أي الشيخ

(١) المنقول: ص: ٢٦٦.

(٢) المستصفي: ج: ١، ص: ١٦٤.

(٣) المحصول للإمام الرازي: ج: ٤، ص: ٣٠٧.

(٤) نهاية السؤل للإسنوي مع حاشية المطيعي: ج: ٣، ص: ١٧٨.

محمد بخيت - بعد سطور: «ومن هذا تعلم أن محل كلام الإسنيوي إذا لم تعلم التوبة، ولكن عدم التوبة من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في غاية البعد»^(١). قال التاج السبكي في «جمع الجوامع» في بحث الحديث المرسل: «والصحيح ردُّه وعليه الأكثر، منهم الشافعي والقاضي - قال مسلم - وأهل العلم بالأخبار»، وقال الشارح الجلال المحلي (ت: ٨٦٤هـ) في شرح هذا الكلام مبينا لعله ردُّ المرسل: «للجهل بعدالة الساقط، وإن كان صحابيا»^(٢)؛ لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح»^(٣).

قال الملا على القاري رحمته الله (ت: ١٠١٤هـ) في موضع من «مرقاة المفاتيح»: «الأصح، بل الصواب أن الصحابة كلهم عدول، ومن وقع له منهم منهم زلة وفقه الله للتوبة ببركة ما حل عليه من الصحبة»^(٤).

هذه نقولات قليلة تفيد هذا المعنى، أكتفي بها، ولا أزيد؛ روم الاختصار، وستطلع على غيرها من النقولات المفيدة لهذا المعنى أيضا في تضاعيف هذا

(١) السابق: ج: ٣، ص: ١٧٨، ١٧٩.

(٢) هذه الغاية - أي قوله «وإن كان صحابيا - لم أجد لها عند غير الشارح المحقق من شرح «جمع الجوامع». انظر الغيث الهامع للعراقي: ص: ٤٦٥، ٤٦٦، الثمار اليونان للشيخ خالد الأزهري: ج: ١، ص: ٢٨٧، ووجدت الشيخ حسن بن الحاج عمر - وهو ممن توفي في القرن الماضي، أحد المدرسين في جامع الزيتونة - في كتابه «الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنطومة في سلك جمع الجوامع» (ج: ٢، ص: ٨٧) ينقلها عن الشارح المحقق، ولم يستشكلها فضلا عن أن يردّها. ولم يعلق عليها شيخ الإسلام زكريا في حاشيته بشيء، كما أنه لم يعلق على قول الجلال «عمل بمقتضاه».

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع: ج: ٢، ص: ٢٥٨.

(٤) مرقاة المفاتيح: ج: ٤، ص: ٣١٠.

البحث في مناسبات مختلفة، بل المطلع على كتب الأصول يعرف جيدا هذا الاتجاه الغالب على أئمتنا، وليس أمرا خفيا حتى يُستدل عليه بسرد النقول. وهذه النصوص كلها صريحة في أن مرادهم بالعدالة في الصحابة هي العدالة المستعملة في غير الصحابة أيضا، ولا فرق، وهي التي عرفوها باجتناّب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة والمواظبة على الصغائر بحيث تساوي طاعته. والصحابة عندهم عدول بهذا المعنى، فلا يبحث عن عدالتهم، وبالتالي فإن كل ما يروونه - في أي وقت كان، منذ دخولهم في عداد الصحابة - عن رسول الله ﷺ مقبول غير مردود؛ فإن الذي يُرد روايته هو الذي سقطت عدالته بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر بالقيّد المذكور سابقا، وهذا لم يحصل في الصحابة.

ونحن نسأل الآن: هل هذا مطابق للواقع، أن أحدا من الصحابة لم تصدر منه ما يخل بالعدالة المرادة هنا؟ وهنا نجد أنفسنا في مأزق، حيث حملنا العدالة على العدالة المتعارفة في الأصول، فلما ظهر هذا الإشكال حاولوا الانفصال عنه بما لا يجدي، كما رأينا في بعض النقولات السابقة، التي لا تخلو من نزاع ونقاش، كما سنرى ذلك فيما بعد.

لا شك أن أهل السنة لا يثبتون العصمة للصحابة، بل يُجوزون صدور المعاصي عنهم، كغيرهم من الناس، وليس مجرد تجويز المعاصي عقلا، بل يعترفون بوقوعها لبعضهم، ولكن يقفون منها موقف التأويل. ومع ذلك لا

يوجبون البحث عن عدالتهم، خلافا لغيرهم من الرواة، حيث يوجبون البحث عن عدالتهم، وهذا يعني الخلل في المنهج والتناقض فيه، إذا أريد بالعدالة المعنى الأصولي المتعارف.

وعلى كل فقد قالوا إن الأصل في الصحابة هو العدالة بهذا المعنى، فكان واجبا عليهم إثبات هذه الدعوى - أي عدالة جميعهم بهذا المعنى - بالأدلة، فحاولوا أن يثبتوا عدالة جميعهم بهذا المعنى بنصوص من القرآن والسنة، وأنا أنقل هنا أهم تلك النصوص، ثم أتعبه بكلام المحققين، ثم أنقل كلام المحققين الذي أطمئن إليه في معنى عدالة الصحابة.

وهي الآيات القرآنية الآتية:

(١) ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ [البقرة/ ١٤٣].

(٢) ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ [آل عمران/ ١١٠].

- (٣) ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [التوبة / ١٠٠].
- (٤) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الأنبياء / ١٠١].
- (٥) ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأحزاب / ٢٣].
- (٦) ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الفتح / ١٨].
- (٧) ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الفتح / ٢٩].
- (٨) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [الحجرات / ٣].

(٩) ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ [الحديد / ١٠].

(١٠) ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يُبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر / ٨-١٠].

استدل بهذه الآيات كثير من الأئمة على إثبات عدالة جميع الصحابة، بالمعنى الذي قلناه، وهو اجتناب الكبائر إلخ^(١). وقد استدل العضد في «شرح المختصر» بالآيات (١) و(٢) و(٧)^(٢)، فقال العلامة الآلوسي بعد حكاية ما فعل العضد - وليس العضد ببديع في ذلك، بل صنيعٌ غيره أيضا مثل صنيعه - «وتعقبه بعض الناس بأنه لو دلت الآيتان على عدالة كل من الصحابة لكونهم موجودين

(١) انظر مثلا: البرهان لإمام الحرمين: ج: ١، ص: ٦٢٦، مقدمة ابن الصلاح: ص: ٢٦٠ (نسخة «التقييد والإيضاح»)، تفسير القرطبي: ج: ١٩، ص: ٣٤٧، ٣٤٨، الصواعق المحرقة للشيخ ابن حجر الهيتمي: ص: ٥٦٩-٥٧٣.

(٢) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ج: ٢، ص: ٤٥٦.

لدلت على عدالة غيرهم من المؤمنين الموجودين، ولا قائل به، والتزام أنهم هم المخاطبون دون غيرهم من المؤمنين الموجودين إذ ذاك التزام أمر لا يُسَلَّم، ودون إثباته خَرَطُ القتادِ»^(١).

قال المحب البيهاري في الآية (٧): «(قيل: لا تدل) هذه الآية (على العدالة أصلاً)؛ فإنه لا تدل على الاجتناب عن الكبائر، والجواب عنه أولاً: إن مدح الفسقة لا يجوز بحال، ولا يليق بجنابه تعالى... وثانياً ما أشار إليه بقوله: (أقول: لا شك أن فيهم عدولاً اتفاقاً) من كل أهل القبلة، (وظاهر أن العدول والفساق كل منهم يتباغضون عن الآخر لا يتراحمون)؛ لأن شأن العدل البغض في الله، والتنفرُ عمن يعمل معصيةَ الله تعالى واجبٌ.... لكن بقي نوع من التأمل؛ فإن الآية بل السورة نزلت في صلح الحديبية، فلا تتناول من صار معه بعده.. فلا تدل الآية إلا على عدالة أصحاب الحديبية»^(٢).

رأيت هنا الاعتراضات الواردة على هذه الاستدلالات، وكذلك الآيات الأخر التي استندوا إليها لم تخلُ من نقاش، فهي ليست نصاً في الدعوى - أي عدالة الجميع بالمعنى المذكور - بل تدل على فضل الصحابة، أي بعضهم، وبعضها تدل على عدالة بعض الصحابة فقط، مثل أهل بيعة الرضوان؛ بناء على

(١) الأجوبة العراقية للألوسي: ص: ١٨٦.

(٢) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ج: ٢، ص: ١٥٧.

أن الله لا يرضى عن من هو متصف بالفسق^(١). فكيف يستدل بها على تعديل جميع الصحابة بالمعنى المذكور؟!

وهناك أيضا أحاديث استندوا إليها في إثبات عدالة الجميع، وهي كثيرة جدا، منها الصحيح ومنها ما ليس كذلك، منها: حديث الصحيحين: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه»^(٢). وحديث الطبراني وغيره: «إن الله اختارني، واختار لي أصحابا، فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»^(٣). وحديث البخاري والترمذي وغيرهما: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٤). وما روي واشتهر على ألسنة الناس: «أصحابي كالنجوم، فأبهم اقتديتم اهتديتم»^(٥).

وهذه الأحاديث أيضا شأنها شأن تلك الآيات في عدم خلوها عن النقاش، فمثلا قال المحب البيهاري في حديث: «خير القرون قرني»: «(قيل: لا

(١) وهذا أيضا لا يخلو من نقاش؛ لأن الإخبار برضا الله عنهم نزل في واقعة الحديبية، فكيف تدل الآية على عدالتهم قبل ذلك، ثم إن عدم الفسق فقط غير كاف في العدالة، بل لا بد من انتفاء ما يخل المروءة أيضا؛ حيث ذكروا في تعريفها: «... والردائل المباحة»، فتأمل.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، رقم (٣٢٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة: ج: ١٦، ص: ٩٢.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، رقم (٤٥٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات: ج: ٣، ص: ١٧١، رقم (٢٦٥١)، الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث: ج: ٤، ص: ٥٠٠، رقم (٢٢٢١).

(٥) هذا الحديث رواه رزين، وأحسن أحواله أنه حسن، ولا يلتفت إلى زاعم وضعه.

يدل على العدالة أصلاً، أقول: العدالة إنما اعتبرت لأنها دليل رجحان الصدق الذي له الاعتبار في الباب، والحديث يدل عليه؛ فإن الخيرية خيرية الصدق، (بدليل قوله: ثم يفسو الكذب)، وأنت تعلم أن مطلق رجحان الصدق غير معتبر في الباب، كيف وخبر الفاسق المظنون الصدق غير مقبول، بل المعتبر رجحان الصدق من جهة العدالة، والحديث لا يدل عليه^(١).

أقول: واضح من كلام المحب رحمته الله هذا أنه أدرك ضَعْفَ تمسكهم بهذا الحديث - وكذا غيره من الأحاديث - في إثبات العدالة الأصولية المتعارفة، فهذا الإدراك هو الذي أُلجأه إلى القول بأن الاعتبار لظن الصدق، وإذا حصل ظنُّ الصدق حصلت العدالة المشترطة في قبول الخبر، وهو الذي سترفع مناره ونُشيد أركانه لاحقاً بإذن الله تعالى، وأما اعتراض بحر العلوم عليه بأنه ليس معتبراً في الباب فمُسلّم في غير الصحابة، أما في الصحابة فلا.

وكذلك شأن الأحاديث الأخر التي استندوا إليها، كآيات السابقة، لا تسلم من الاعتراضات، وقد ذكرت في كتب أهل العلم، مثل «الأجوبة العراقية» للآلوسي^(٢)، وبعد إيراد جملة منها قال الآلوسي في هذا الكتاب: «والإنصاف أن معظم الآيات التي يستدل بها في هذا المقام إنما تدل على تركية الخصوص، والكلام في كل واحد من العموم، وذلك كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ

(١) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ج: ٢، ص: ١٥٧.

(٢) انظر منها: ص: ١٨٦ وما بعدها.

﴿الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبْعَثُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح / ١٨] الآية، وقوله سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨) ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١٠)﴾ [الحشر / ٨-١٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنُ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَتْ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات / ٧]؛ فإن الخطاب فيه على ما حققه أجلة المفسرين للكامل من الصحابة إلخ^(١).

ونحن لا نشك في أنها تدل على عظيم فضلهم وجليل مناقبهم، كما لاحظ الآلوسي، وليس محل النزاع بين أهل السنة، وأما أن تدل على الدعوى ففي ذلك من التكلف ما لا يخفى، كما لاحظ ذلك الملاحظون، فكيف يستدل بها على المطلوب؟!

بل بالعكس هناك مُدَّعون قد ادعوا أن من الصحابة من ليس عدلا، واستندوا في ذلك إلى بعض الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٦) ﴿[الحجرات / ٦]. قال الآلوسي رحمته الله في تفسير هذه الآية: «استدل بها على أن من الصحابة رحمته الله من ليس بعدل؛ لأن الله تعالى أطلق «الفاسق» على الوليد بن عقبة

(١) الأجوبة العراقية للآلوسي: ص: ١٨٨، ١٨٩.

فيها؛ فإن سبب النزول قطعي الدخول، وهو صحابي بالاتفاق^(١)، فِرْدُ بها على من قال: إنهم كلهم عدول ولا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة^(٢). ثم قال ردا على هذا المستدل: «إن أريد بقوله: إن من الصحابة من ليس بعدل أن منهم من ارتكب في وقت ما ما ينافي العدالة فدلالة الآية عليه مسلمة، لكن ذلك ليس محل النزاع، وإن أريد به أن منهم من استمر على ما ينافي العدالة فدلالة الآية عليه غير مسلمة، كما لا يخفى»^(٣). وجوابه هذا مبني على تفسيره للعدالة، وسنراه لاحقا.

وكذلك من الأحاديث ما استند إليه خصوم أهل السنة في إبطال عدالة الصحابة، منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيَمَا، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرُدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَكَيْصَدَنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ، فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هُوَ لَاءٍ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَجِيبُنِي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ؟»^(٤).

(١) كونها نزلت فيه محل بحث، انظر مثلا تفسير الإمام الرازي لهذه الآية.

(٢) روح المعاني للآلوسي: ج: ٢٦، ص: ١٤٦، وانظر أيضا كتابه الأجوبة العراقية: ص: ١٩٦-١٩٨.

(٣) روح المعاني للآلوسي: ج: ٢٦، ص: ١٤٧.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء: ج: ٤، ص: ١٣٩، رقم (٣٣٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل: ج: ٣، ص: ١٣٦، رقم (٢٤٧)، وانظر أيضا الموطأ للإمام مالك، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، رقم (٢٨). وانظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص: ٤٩.

وقد اختلف شراح هذا الحديث في المراد بهؤلاء المطرودين عن الحوض على أقوال، قد يترجح بعضها على بعض، وليس من اللازم سردها هنا^(١)، ولكنني لم أجد أحدا منهم قال إن المراد بهم هم الصحابة الكرام الذين ماتوا على الإسلام، بينما الطاعنون في عدالتهم يقولون إن المراد بهم هم بعض الصحابة الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، وهذا يعني أن من الصحابة من ليس عدلا، فكيف نقول إن الصحابة جميعا عدول؟! ولم يدر هؤلاء أن البدعة في الدين حصلت بعد انقراض عصر الصحابة، أو في أواخر عصر الصحابة ولكن ليس على أيديهم، بل على أيدي من عاصروهم من غير الصحابة.

ويقطع دابر شبهتهم، ويبطل تفسيرهم رواية أخرى لهذا الحديث في صحيح مسلم عن ابن عباس، قال: «قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّكُمْ مُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا^(٢)، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ يُعِيدُهُمْ وَعَدَّا عَلَيْهِمْ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِدًا مَا دُمْتُمْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ

(١) وسأنقل ما قاله القاضي عياض في ذلك.

(٢) أحاديث حشر الناس حفاة عراة مخصوص بغير الأنبياء والشهداء والزهاد، قاله الإمام السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (ج: ٢، ص: ١٩٧، ١٩٨).

﴿١١٧﴾ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ [السائدة/ ١١٧، ١١٨]، قَالَ: فَيَقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ - وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَمُعَاذٍ - فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُثُوا بَعْدَكَ^(١).

هذه الرواية تُرشدنا إلى أن المراد بهم المرتدون، ما لنا وللمرتدين؟! قال القاضي عياض رحمته الله في «إكمال المعلم»: «قد تقدم الكلام على معناه في كتاب الطهارة^(٢)، لكن هنا هذه الآية للزيادة، وفيها حجة على صحة تأويل من ذهب إلى أن الحديث فيمن ارتد بعد النبي عليه السلام ممن رآه؛ لتلاوته هذه الآية، ولقوله: لم يزالوا مرتدين منذ فارقتهم^(٣)».

فعلمنا أن هذه الشبهة أصلاً ساقطة لا يستحق قدرا من النظر، ومن هنا قال المازري في «شرح البرهان» بعد أن تعرض لهذه الشبهة: «أما هذا الحديث فمحال أن يراد به من أشرنا إليه من الصحابة رحمهم الله، ما بدلوا ولا غيروا، وإنما أشار إلى من بدل دينه وغيره، وقد بدل قوم دينهم وغيروا، وأولئك ليسوا الذين

(١) رواه البخاري: ، ومسلم في صحيحه، كتاب ، باب : ج : ، ص : ، رقم (٢٨٦٠).

(٢) انظر إكمال المعلم: ج: ٢، ص: ٥١.

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض: ج: ٨، ص: ٣٩١. وانظر أيضا إيضاح المحصول للمازري: ص: ٤٨٣. وأما الإشكال المترتب على ما تضمنته هذه الآية من جواز طلب المغفرة للكفار؛ حيث طلبه سيدنا عيسى عليه السلام لمن علم أنهم كفار مرتدون، والكافر لن يغفر الله له على ما تقرر في عقيدة أهل الحق، خلافا لمن يزعم جواز دخول الكفار في الجنة ومغفرة الله لهم، من جهة هذا الزمان فلسنا بصدد الإجابة عليه الآن، ويمكن الرجوع إلى تفاسير أهل السنة في ذلك، مثل التفسير الكبير للإمام الرازي أو حاشية الطيبي على الكشاف وغيرهما.

أردناهم، ولا هم المروي عنهم هذه الشريعة»^(١).

وعلى كلِّ فليس في الأحاديث نص على أن الصحابة كلهم عدول بالمعنى الذي فهمه الأكثرون، كما أنه كذلك في الآيات القرآنية استندوا إليها، والتي نقلنا أكثرها وأهمها سابقا.

هذا، ولم يكتفوا بالآيات والأحاديث فقط في معرض الاستدلال، بل استدلوا بأشياء أخرى أيضا على إثبات هذا المطلب، وإن كانت هي الأخرى غير سالمة من الاعتراض والنقاش، كما سنرى. فمما استند إليها أهل السنة أيضا - أي إضافة إلى نصوص القرآن والسنة - حرص الصحابة على الامتثال لرسول الله ﷺ، قال في «المسلم» وشرحه: «(و)لنا (خامسا ما تواتر عنهم، من مداومة الامتثال) لأوامر الله تعالى ونواهيه، (وبذل الأنفس والأموال) في سبيل الله تعالى، وهي العدالة. (قيل: التواتر) للامتثال (عن الجميع غير مسلم)، كيف ويُنكره الخصم^(٢)، (و)التواتر عن (البعض لا يفيد) المطلوب؛ فإنه لا يلزم عدالة الكل، وهو المطلوب. (أقول: هذا دليل) دال على العدالة (للبعض الذين عمدة خلاف الخصم فيهم، وهم) الذين رويت عنهم الأحاديث^(٣)، ومنهم

(١) إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام المازري: ص: ٤٨٣. وانظر أيضا مختصر التحفة

الاثني عشرية: ص: ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) وهم الروافض خذلهم الله.

(٣) أي أكثر الأحاديث، وإلا فقد رويت عن غيرهم قطعا.

(الخلفاء) الراشدون المهديون الهادون (ونحوهم)، كالعبادة وأم المؤمنين عائشة الصديقة رضوان الله تعالى عليهم، (وإنكار التواتر فيهم مكابرة)»^(١).
ورأيت من خلال كلامها كيف أن هذا الدليل أيضا لم يعد ينفع في محل النزاع، نعم، إنه نافع في محل النزاع بين أهل السنة والشيعة الروافض، ولا كلام لنا فيه.
ومنها أيضا ادعاء الإجماع على أن الصحابة كلهم عدول - أي بالمعنى الذي عرفه الأصوليون - لعل إمام الحرمين أول من فعل هذا؛ كما يعلم من كلام الشيخ ابن حجر في مقدمة شرحه للعباب؛ إذ قال: «وحكى إمام الحرمين الإجماع على ذلك». وبالفعل قد وجدنا الإمام قد ادعاه؛ حيث يقول في «البرهان»: «الأمة مجمعة على أنه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ»^(٢)، ويقول أيضا: «ولعل السبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف في رواياتهم لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار»^(٣).

نعم، أجمعت الأمة - ما عدا من لا يعاب بهم من الروافض - على أن الصحابة كلهم عدول، وهو معتقد أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا، ولكن من أين لهم أنهم أجمعوا على عدالتهم بالمعنى الذي عرّفوه؟!
ولكن الأمر لم يكن سهلا، كما ظنوا، وقد أوردت الإشكالات التي حاولوا

(١) فواتح الرحموت على مسلم الثبوت: ج: ٢، ص: ١٥٧، ١٥٨.

(٢) البرهان: ج: ١، ص: ٦٣١.

(٣) البرهان: ج: ١، ص: ٦٣٢.

التفصي عنها، ولم يحصل التفصي، حتى قال العلامة الشيخ محب الله البيهاري الحنفي (ت: ١١١٩ هـ) - وصدق فيما قال - في «مسلم الثبوت»: «ولا يخفى أن تعديل الكل بهذا المعنى^(١) مشكل، ألا ترى إلى قول عمر في فاطمة بنت قيس: لا ندري أصدقت أم كذبت»^(٢).

انظر مثلاً ما قاله العلامة المطيعي في النقل السابق الذي رأيناه: معلقاً على كلام الإمام الإسنوي في «شرح منهاج البيضاوي» حين شرح قول الإمام الرازي: «مذهبنا أن الأصل في الصحابة العدالة، إلا عند ظهور المعارض»^(٣) قال - أي الإسنوي - «وأراد بالمعارض وقوع أحدهم في كبيرة، كما وقع لماعز». فعلق عليه الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمته الله في حاشيته على شرح الإسنوي قائلاً: «قوله أقول: أولاً إن هذا لا يتأتى إلا في مسلمي فتح «مكة»، كما تقدم، وثانياً: محله إذا لم تثبت التوبة ممن وقع منه الكبيرة من هؤلاء. وأما القول بأن واحداً من المهاجرين والأنصار، ومنهم أهل بيعة الرضوان يرتكب الكبيرة والتزامه فلا يخلو من حماقة؛ لأن عدالتهم مقطوعة، وأخبر الله رسوله أنه عنهم راضٍ»^(٤). ثم قال بعد سطور: «ومن هذا تعلم أن محل كلام الإسنوي إذا لم تعلم التوبة، ولكن عدم التوبة من أحد من أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامته عليه في غاية البعد»^(٥).

(١) يريد المعنى الأصولي الذي جرى عليه الجماهير.

(٢) مسلم الثبوت: ج: ٢، ص: ١٥٨.

(٣) المحصول للإمام الرازي: ج: ٤، ص: ٣٠٧.

(٤) نهاية السؤل للمطيعي: ج: ٣، ص: ١٧٨.

(٥) السابق: ج: ٣، ص: ١٧٨، ١٧٩.

ومثل ذلك قال غيره أيضا، وانظر إلى العلامة الألوسي في «روح المعاني»، يقول: «والحق ما ذهب إليه الأكثرون وهم يقولون: إن من طرأ له منهم قاذح ككذب أو سرقة أو زنا عمل بمقتضاه في حقه، إلا أنه لا يصر على ما يجلب بالعدالة؛ بناء على ما جاء في مدحهم من الآيات والأخبار وتواتر من محاسن الآثار، فلا يسوغ لنا الحكم على من ارتكب منهم مفسقا بأنه مات على الفسق. ولا ننكر أن منهم من ارتكب في حياته مفسقا لعدم القول بعصمتهم وأنه كان يقال له قبل توبته فاسق، لكن لا يقال باستمرار هذا الوصف فيه ثقة ببركة صحبة النبي ﷺ، ومزيد ثناء الله ﷻ عليهم»^(١).

أقول أولا: قوله - أي العلامة المطيعي - في مسلمي مكة «إذا لم تثبت التوبة» هل ثبوت التوبة منهم واجب عقلا أو سمعا، والجواب: لا، وقوله أخيرا «في غاية البعد» غير مبني على دليل، بل مجرد إحسان الظن بهم. فاحتمل - عقلا وسمعا - عدم ثبوتها، فهذا يعني احتمال انتفاء العدالة. وإن قال: إننا لا نريد ذلك، وإنما نريد إن توبة من ارتكب الكبيرة منهم قد ثبتت في الواقع قلنا: ما الدليل على أنها ثبتت، دعواكم ثبوتها غير مقبولة بلا دليل. نعم، إحسان الظن بهم هو الذي جعلكم تعتقدون هكذا، ولكن مجرد إحسان الظن لم يعد ينفع في المسألة العلمية، ونحن أيضا نحسن الظن بهم، بل ونتقرب إلى الله بحبهم والثناء عليهم، بل نعتقد عدالتهم ونقاتل في إثباتها، ولكن بالمعنى الذي لا

(١) روح المعاني للألوسي: ج: ، ص: .

يترتب عليه إشكالات بإذن الله الواحد الأحد.

وثانيا: قوله: «أما القول بأن واحدا من المهاجرين.. فلا يخلو من حماقة إلخ» - وهذا قد سبقه إليه العلامة بحر العلوم في «فواتح الرحموت»^(١) - لا يسلم من الاعتراض، فما معنى «عدالتهم مقطوعة»؟ هل معناه أنهم معصومون؟ والفرض أنه لا معصوم واجبا إلا الأنبياء والملائكة، أم هل ثبت أنهم لم يرتكبوا كبيرة قط، ولا أقدموا على حوارم مروءة ألبتة، وهل في الكتاب أو السنة إثبات عدالة المذكورين بالمعنى الأصولي، وهل رضا الله عنهم يعني إثبات العدالة الأصولية؟ والتمسك بفضائلهم التي لا تُنكَر، والاعتقاد على ثناء الله عليهم، الذي لا يُجهل ليس بمثبت للعدالة بالمعنى الأصولي المعروف.

فلما أُورِدَ على هذه الكلية هذه الإيرادات، إضافة إلى ضعف تمسكهم بهذه النصوص على محل النزاع لجأ فريق من العلماء إلى تحسين الظن، والتماس التأويل، وشرذمة قليلون ذهبوا إلى أن المراد بالصحابة ليس كلهم، بل الذين ناصروا النبي ﷺ واتبعوا النور الذي أنزل معه فقط. وذهب الآلوسي إلى أن معنى العدالة في الصحابة أنهم جميعا ماتوا على العدالة. وفيما يلي أتعرض لمناقشة هذه الأقوال، وبيان أنها لا يعول عليها.

قال العلامة الآلوسي: «ذهب الأكثر من العلماء: السلف والخلف إلى عدالتهم مطلقا، على معنى أنهم ما ماتوا إلا وهم عدول، لا معنى أنه لم يصدر

(١) فواتح الرحموت لبحر العلوم: ج: ٢، ص: ١٥٦.

أصلاً من أحد منهم مُفَسَّق، كزنا وشرب خمر؛ ضرورة أنه صدر من بعضهم، كما عَز، ما يُفَسَّق به، وكان أمر الله قدراً مقدوراً^(١). رأيت أنه يحمل العدالة هنا على أنهم جميعاً ماتوا على صفة العدالة، وبهذا المعنى يطلق: الصحابة كلهم عدول.

ثم تعرض لما يرد عليه من إشكالٍ وجوابه، فقال: «لا يقال: إذا كانت العدالة التي ادعيتموها للصحابة ﷺ بذلك المعنى يلزم التوقف في قبول رواية من وقع منه مفسق إلى أن يعلم أنها بعد التوبة؛ لأننا نقول بعد التزام القول بأنه لا بد من أن يتوب ببركة الصحبة التي هي الإكسير الأعظم؛ لاحتمال أن يكون^(٢) روايته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلها كذبا وافتراء عليه عليه الصلاة والسلام؛ لأن صحة توبته تقتضي تلافي ذلك بالإخبار عن أمره، فتأمله فإنه دقيق»^(٣).

عرفتَ هنا أن الألويسي حاد قليلاً عن طريقة الجمهور، علماً منه بصدور ما صدر عن بعضهم مما يُحَلُّ بالعدالة الأصولية، فقال إن المراد بها الموتُ على التوبة. ثم طرح الإشكال المترتب على هذا القول، والذي لا يكاد يخفى على الفطن، وأجاب عنه بجوابٍ يفيد أنه إذا روى حديثاً عن النبي ﷺ قبل التوبة

(١) الأجوبة العراقية: ص: ١٨٥.

(٢) الموجود في الطبعة: «لا احتمال الكون»، والغالب على ظني أن ما أثبتته باجتهاد مني هو المتعين، والله أعلم.

(٣) الأجوبة العراقية: ص: ١٩٨، ١٩٩.

يكون كذبا وافتراء عليه عليه السلام، وبالتالي يجب أن يتوب قبل التحديث !

ونحن لا نسلم هذا القول وذاك الجواب؛ لأن الفسق لا يعني أن كل ما يخبر به الفاسق كذب وافتراء، ولا العدالة الأصولية تعني أن كل ما يخبر به العدل صدق، وإنما هما - أي الفسق والعدالة - مجرد مظنة، وقد يكون خبر الفاسق صدقا في نفس، والعكس كذلك. ولكونها مظنتين اشترطوا العدالة لقبول الرواية؛ لأننا نحكم بالظواهر، كما أشرت إليه سابقا. ثم كيف يقول: لا بد من أن يتوب ببركة النبي صلى الله عليه وآله والتوبة واجبة، وتركها حرام، وقد جوز - أي الآلوسي، وأهل السنة جميعا كذلك - صدور المعاصي عنهم، فلم يُلْمْ: لا بد من أن لا يعصي ببركة النبي صلى الله عليه وآله، بدل أن يقول لا بد من أن يتوب؟

نعم، نحن لا نشك في أن الصحابة كلهم ماتوا على الإيمان والتوبة الكاملة، هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به، وقد نقلنا سابقا قول ابن حزم أن الصحابة كلهم من أهل الجنة، واستدل على ذلك بآيات من القرآن. ولكن هذا أمر وإثبات العدالة للجميع بالمعنى الأصولي أمر آخر.

وللخروج من هذا المضيق أيضا ذهب شرمدة إلى نقض هذه الكلية، ولم يُوفَّقوا فيما ذهبوا، فنقل الآمدي (ت: ٦٣١هـ) في «أبكار الأفكار»: «وقد اختلف أهل الإسلام فيما شجر بين الصحابة من الفتن، فمنهم من قال بأن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق، كالقاضي أبي بكر، ومنهم من قال بالتفسيق، كالشيعة

وكثير من أصحابنا»^(١) ! ولم أجد هذا النقل بهذه العبارة في غير «الأبكار» وشرح السيد على المواقف، والله أعلم بصحته عن أصحابنا، وإن كان كما نقلنا فلا يخلجني أدنى شك في وجوب البراءة من هذا القول السخيف، كائنا من كان قائله.

وأرجو أن يكون مراد هؤلاء الأصحاب - وإن كان سياق كلام الأملدي ياباه؛ لأنه ربط المسألة بالحروب التي وقعت بالفعل بين الصحابة بعضهم مع بعض - بـ«التفسيق» وجوب البحث عن العدالة في حقهم، لا التفسيق بالفعل، فهم كغيرهم في وجوب البحث عن العدالة، كما عليه المازري الآتي قوله عقب هذا، والله أعلم. وإن صح رجائي هذا فيكون قولهم هذا نظير قول أئمتنا: «الأصل في الناس - أي غير الصحابة - الفسق، لا العدالة»، ولا يعنون بذلك أن الناس كلهم فساق بالفعل، وإنما يعنون وجوب البحث عن العدالة، فقط لا غير. وقال المازري (ت: ٥٣٨هـ): في «شرح البرهان»: «ولسنا نعني بأصحابه ههنا - أي في مقام تعديل الصحابة - كل من رآه اتفاقاً، أو رآه لماماً، أو الم به لعرض وانصرف عن قريب، لكن إنما نريد بذلك أصحابه الذين لازموا وعززوه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه»^(٢).

(١) أبكار الأفكار للأملدي: ج: ٥، ص: ٢٩٣، ٢٩٤. وانظر أيضاً شرح المواقف للسيد الشريف: ج: ٨، ص: ٣٧٤.

(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله المازري: ص: ٤٨٢.

هذا من المازري - وكذا هؤلاء الذين نقل عنهم الآمدي، ساحمهم الله - واضح لا غموض فيه في نقض تلك الكلية التي عليها أهل السنة قاطبة. وهذا القول من المازري ليس يعني تفسيق بعض الصحابة، على خلاف ما يظهر من القول الذي نسبه الآمدي والسيد الشريف إلى بعض الأصحاب، بل المازري يرى أن التعديل - أي عدم البحث عن العدالة - مختص ببعض الصحابة لا غير، وأما البعض الآخر فهم بحاجة إلى البحث عن عدالتهم، كغير الصحابة، فإن ثبتت وإلا فيحكم بالفسق، فهذا دون ذلك في الخطورة، وإن كنا نتبرأ منه أيضا بشدة وصرامة، فهو محل نقد عند المتأخرين، وهو مشهور في كتبهم، مردود عليه فيها.

قال الحافظ السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) في «فتح المغيث» بعد أن بيّن وجوه الرد على المازري ما نصه: «وبالجملة فما قاله المازري منتقد، بل كل ما عدا المذهب الأول القائل بالتعميم باطل، والأول هو الصحيح، بل الصواب المعتبر، وعليه الجمهور، كما قال الآمدي وابن الحاجب، يعني من السلف والخلف، زاد الآمدي: وهو المختار، وحكى ابن عبد البر في «الاستيعاب» إجماع أهل الحق من المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة عليه»^(١).

قال عضد الملة والدين في «المواقف»: «يجب تعظيم الصحابة كلهم، والكف عن القدح فيهم؛ لأن الله عظّمهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه،

(١) فتح المغيث: ج: ٤، ص: ١٠٠.

والرسول قد أحبهم، وأثنى عليهم في أحاديث كثيرة»^(١).

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمته الله: «إن الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل أحد تركية جميع الصحابة بإثبات العدالة لهم، والكف عن الطعن فيهم، والثناء عليهم، فقد أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم في آيات من كتابه»^(٢).

وقال أيضا في «الصواعق المحرقة»: «وزعم المازري^(٣) اختصاص الحكم بالعدالة بمن لازمه ونصره، دون من اجتمع به يوما أو لغرض غير موافق عليه، بل اعترضه جماعة من الفضلاء، قال شيخ الإسلام العلائي: هو قول غريب، يُخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه عليه السلام، ولم يُقم عنده إلا قليلا وانصرف، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور، وهو المعتمد»^(٤).

(١) المواقف للعضد الإيجي: ج: ٨، ص: ٣٧٣.

(٢) الصواعق المحرقة: ص: ٥٦٩ (مكتبة فياض، المنصورة/ مصر، ٢٠٠٨م).

(٣) في طبعة «الصواعق» التي اعتمدت عليها «الماوردي»، وهذا خطأ، والصواب «المازري» كما أثبتته.

(٤) هذا الرد بعينه موجود في «البحر المحيط» (ج: ٤، ص: ٣٠٠) للزركشي، دون أن ينسبه إلى العلائي، ونقله عن العلائي كثير من الأئمة، منهم الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (ج: ١، ص: ١٦٣، ١٦٤) وإمام السيوطي في شرح نظم جمع الجوامع (ج: ٢، ص: ١١١) والعلامة البناني في حاشية شرح المحلي على جمع الجوامع (ج: ٢، ص: ٢٥٤)، وغيرهم في غير ما كتاب.

ومما رُذِّبَ به عليه أن تعظيم الصحابة، وإن قلَّ اجتماعهم به ﷺ كان مقرراً عند الخلفاء الراشدين وغيرهم، وقد صح عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من أهل البادية تناول معاوية في حضرته، وكان متكئاً، فجلس، ثم ذكر أنه وأبا بكر ورجلاً من أهل البادية نزلوا على أبيات فيهم امرأة حامل، فقال البدوي لها: أيسرك أن تلدي غلاماً؟ قالت: نعم، قال: إن أعطيتني شاةً ولدت غلاماً، فأعطته، فسجّع لها أسجاعاً، ثم عمد إلى الشاة فذبحها وطبخها، وجلسنا نأكل منها، ومعنا أبو بكر، فلما علم القصة قام فتقياً كل شيء أكل، قال: ثم رأيت ذلك البدوي قد أتى به عمر، وقد هجا الأنصار، فقال لهم عمر: لولا أن له صحبةً من رسول الله ﷺ ما أدري ما قال فيها لكفيتكموه^(١).

فانظر كيف توقف عمر عن معاتبته، فضلاً عن معاقبته؛ لكونه علم أنه لقي النبي ﷺ وتعلم أن فيه أبين شاهدٍ على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شيء^(٢).

وأقول: لم زعم المازري هذا الزعم الباطل؟ إنه زعم ذلك لصدور ما يخل بالعدالة الأصولية عن بعض الصحابة، فصنع ما صنع، ولكن نسأل المازري: من هم الصحابة الذين تعترف بأنهم عدول؟ فهل يقول مثلاً سيدنا ماعز عدل، ولم يكن ممن الم به ﷺ لغرض أو رآه لماماً، كما عبر به، وهل يقول أيضاً إن ذلك

(١) أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق: ج: ٥٩، ص: ٢٠٥.

(٢) الصواعق المحرقة: ص: ٥٧٥، ٥٧٦، وانظر أيضاً فتح المغيث للسخاوي: ج: ٤، ص: ٩٩.

١٠٠، حاشية ابن قاسم على شرح الورقات: ص: ٤١٩، ٤٢٠.

الصحابي الذي أقيم عليه حد شرب الخمر عدل؟ فلن أجده إلا واقعا في مأزق ومضيق لا خروج له منه.

وهو الذي قال في موضع من شرح البرهان حين تصدى للرد على الروافض ما معناه: إن الأمة - سنةٌ وشيعَةٌ - أجمعت على أنه لا يصح إسقاط عدالة جميع الصحابة، ثم اختلفوا في أنه هل يصح إسقاط عدالة بعضهم أو لا يصح، فقال أهل السنة: لا يصح ذلك، بل يجب تعديل جميع الصحابة. وقالت الشيعة: عدالة بعض الصحابة ساقطة، يقصدون بذلك من قاتل سيدنا عليا عليه السلام وخرج عليه أيام خلافته، ويستدلون على ذلك بما صدر عن هذا البعض من الصحابة من الكبائر، مثل قتال الإمام الحق والخروج عليه وغير ذلك.

ونحن نقول لهم: إن مَنْ تُثبتون لهم العدالة من الصحابة صدرت منهم أيضا مثل ما صدرت عن مَنْ تُسقطون العدالة عنهم، فإن حاولتم الجواب عن ذلك بتأويل تلك المعاصي الصادرة عن تثبتون العدالة لهم، بحيث يُخرجهم عن الاتصاف بالفسق فإننا نحن أيضا نؤول بمثل ما أولتم، تلك التي صدرت عن تسقطون العدالة عنهم من بقية الصحابة، فإما أن تسقط عدالة الجميع، فانهدم هذا الدين - فلا قائل به بين المسلمين، بفضل الله - وإما أن تثبت عدالة الجميع من صحب رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه، وهو المطلوب، فيثبت مذهب أهل الحق والسنة، ويبطل مذهب أهل البدعة والتشيع ^(١).

(١) انظر إيضاح المحصول من برهان الأصول للإمام المازري: ص: ٤٨٣، ٤٨٤.

ونحن نرد على المازري بكلام المازري نفسه هذا الذي قاله في معرض الرد على الروافض.

وشخص ثالث - بعد الألويسي والمازري - يُذكر في هذا الصدد هو العلامة السعد التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ) الشافعي - وقيل الحنفي - حامل لواء أهل السنة في القرن الثامن. قال في بعض المناسبات في «التلويح»: «فإن قيل: عدالة جميع الصحابة ثابتة بالآيات والأحاديث الواردة في فضائلهم؟ قلنا: ذَكَر بعضهم أن الصحابي اسم لمن اشتهر بطول صحبة النبي عليه الصلاة والسلام، على طريق التتبع له والأخذ منه^(١)، وبعضهم أنه اسم لمؤمن رأى النبي ﷺ، سواء طالت صحبته أم لا، إلا أن الجزم بالعدالة يختص بمن اشتهر بذلك، والباقون كسائر الناس، فيهم عدول وغير عدول»^(٢).

سامح الله سعد الملة والدين، ما ينبغي له أن يتأرجح في المسألة، ويسترسل الكلام استرسالاً، وينقل عن الناس نقل الأعمى، وكان لزاماً عليه سد هذا الباب، برد قول القائل بأن منهم غير عدول، ولكنه لم يفعل، بل اختار هذا القول، واستوى مع المازري في هذا، كما لاحظته العلامة الألويسي^(٣).

ولم يتوقف كلام السعد عند هذا الحد، بل أشار في «شرح المقاصد» إلى ما هو أعظم من هذا، فقال: «إن ما وقع بين الصحابة من المحاربات

(١) هو الذي تبناه المحب البيهاري في مسلم الثبوت: ج: ٢، ص: ١٥٨.

(٢) حاشية التلويح: ج: ٢، ص: ١٠.

(٣) في الأجوبة العراقية: ص: ١٩١.

والمشاجرات على الوجه المذكور في التواريخ، والمذكور على ألسنة الثقة يدل بظاهره^(١) أن بعضهم حاد عن الطريق، وبلغ حد الظلم والتفسيق، وكان الباعث عليه الحقد والعناد، والحسد والمداد، وطلب الملك والرياسة، والميل إلى اللذات والشهوات؛ إذ ليس كل صحابي معصوما، ولا كل من لقي النبي ﷺ بالخير موسوما، إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله ﷺ وذكروا لها محامل وتأويلات بها تليق، وذهبوا إلى أنهم محفوظون عن التضليل والتفسيق؛ صونا لعقائد المسلمين من الزيغ والضلالة في حق كبار الصحابة الأخيار، سيما المهاجرين والأنصار، المبشرين بالثواب في دار القرار^(٢).

معاذ الله أن نظن بسعد الدين سوءً، وحاشا أن ننسبه إلى هوس، وهو القائل قبل هذا، ونعم ما قال: «يجب تعظيم الصحابة، والكف عن مطاعنهم، وحمل ما يوجب بظاهره الطعن فيهم على محامل وتأويلات، سيما المهاجرين والأنصار، وأهل بيعة الرضوان، ومن شهد بدرا أو أحدا والحديبية، فقد^(٣) انعقد على علو شأنهم الإجماع، وشهد بذلك الآيات الصراح والأخبار الصحاح.... وللروافض سيما الغلاة منهم مبالغات في بغض البعض من الصحابة ﷺ، والطعن فيهم؛

(١) يمكننا التماس العذر للسعد؛ حيث قال: «يدل بظاهره»، يعني أن الظاهر هكذا، ولكنه مصروف عن الظاهر للأدلة القطعية على تزكية الصحابة جميعا، فلا يحمل على ما يدل عليه ظاهر هذه الأخبار.

(٢) شرح المقاصد: ج: ٥، ص: ٣١٠، ٣١١.

(٣) في طبعة «شرح المقاصد»: «فقال»، وهو خطأ، وما أثبتته هو الموافق لما في نقل الألوسي في «الأجوبة العراقية».

بناء على حكايات وافتراءات لم تكن في القرن الثاني والثالث، فإياك والإصغاء إليها؛ فإنها تُضِلُّ الأحداث وتُحِيرُ الأوساط، وإن كانت لا تؤثر فيمن له استقامة على الصراط»^(١).

ولم يُلْحِثْهُ إلى هذا التمهُّل إلا جريُّه على ما جرى عليه غيره من أن العدالة المرادة في الصحابة هي العدالة المرادة في غير الصحابة أيضاً، ولكنهم قالوا: لكل صارم نبوة، ولكل جواد كبوة.

وفي هذا السياق أيضاً أذكر جلال العلم والتحقيق، فخر الأصوليين والفقهاء الشيخ الإمام الشارح المحقق جلال الدين المحلي رحمته الله. والحديث متعلق بشرحه كلام التاج السبكي في «جمع الجوامع» في بحث الحديث المرسل: «والصحيح ردهُ وعليه الأكثر، منهم الشافعي والقاضي - قال مسلم - وأهل العلم بالأخبار»، فقال الشارح الجلال المحلي في شرح هذا الكلام مبيناً علته ردُّهم للحديث المرسل ما نصه: «للجهل بعدالة الساقط، وإن كان صحابياً؛ لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح»^(٢)!

وعلى إثره جرى تلميذه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمته الله، صاحب «لب الأصول» اختصاراً «جمع الجوامع»، وقال مثل ما قال الجلال المحلي في شرحه على لبه «غاية الوصول»^(٣).

(١) شرح المقاصد: ج: ٥، ص: ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع: ج: ٢، ص: ٢٥٨.

(٣) انظر غاية الوصول في شرح لب الأصول: ص: ١١٠.

وهذا يعني أن من الصحابة من سقطت عدالته، كما أن منهم من ليس كذلك، مثل ما ذهب إليه السامري، وإن لم يصرح به الجلال تصریح السامري، وقد أشرت إلى ذلك سابقا، والجلال المحلي هنا يختلف عن غيره من الجمهور؛ حيث لم يُجوزوا وجود صحابي ساقط العدالة بالفعل، مع قولهم بأن العدالة هي العدالة الأصولية، بل حاولوا الخروج من الإشكال إما بالقول بأنهم ارتكبوها معذورين، أو أنهم تابوا منها فورا، وإن لم يخل هذا التوجيه أيضا من الإشكال.

ولا يمكن حمل «القادح» الوارد في كلام الجلال على القادح الأعم من أن يكون ما يقابل العدالة، من سوء الضبط أو الغفلة أو النسيان، حتى نقول إن الشارح المحقق لم يذهب إلى احتمال وجود صحابي غير عدل، بل يتعين حمله على العدالة نفسها، وبالمعنى الأصولي قطعاً، وهي المجهولة في راوي الحديث المرسل، بدليل أول كلامه؛ حيث قال: «للجهل بعدالة الساقط»، كما لاحظته العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن الشربيني في تقريره على الجلال^(١).

وهذه المبالغة - أعني قول الجلال «وإن كان الساقط صحابياً» - لم أجد لها عند غيره من شراح «جمع الجوامع»، من الزركشي والعراقي والسيوطي وخالد الأزهري رحم الله الجميع، بل تفرّد به الشارح المحقق على حسب اطلاعي^(٢).

(١) انظر تقرير الشربيني على شرح المحلي على جمع الجوامع؛ ج: ٢، ص: ٢٥٨.

(٢) انظر تشنيف المسامع للزركشي؛ ج: ٢، ص: ١٠٤٨، الغيث الهامع للعراقي؛ ص: ٤٦٥، ٤٦٦، الثمار البوانع للشيخ خالد الأزهري؛ ج: ١، ص: ٢٨٧، ووجدت الشيخ حسن بن الحاج عمر - وهو ممن توفي في القرن الماضي، أحد المدرسين في جامع الزيتونة- في كتابه «الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنطومة في سلك جمع الجوامع» (ج: ٢، ص: ٨٧) ينقلها عن الشارح المحقق،

وعلى إثره جرى ذلك العبقرى الأبيُّ الشيخ عبد الرحمن الشربينيُّ رحمته الله (ت: ١٣٢٦ هـ)، خاتمة محققي أزهر أهل السنة؛ إذ قال: «بقي شيء آخر، وهو أن معنى كون الصحابة عدولا إن لم يعرف له جارح، لا يحتاج للتعديل، وهذا لا ينافي أن من وقع له الجارح غير عدل، فيحتمل أن الساقطُ عُلِمَ وقوعُ الجارح له؛ إذ ليسوا معصومين، يدل على ما قلنا قول الشارح فيما مر تفريعا على عدالتهم: فلا يبحث عنها إلخ، ثم قوله: ومن طرأ له منهم قادح إلخ، فتدبر».

ولا يسعني إلا أن أقول بكل حسرة وندم: تدبرت، ولم أجدكم حالكم التوفيق في هذا البحث، وقد زلت أقدامكم التي لطالما اقتفينا آثارها في مضايق المسائل الأصولية والكلامية.

بل الأمر بالعكس، أعني أن مرسل الصحابي حجة اتفاقا، كما عبر به كثير من الأئمة، ولم يبالوا بخلاف الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني القائل بعدم حجبه. قال المحب وشارحه رحمهما الله: «(وهو - أي الحديث المرسل - إن كان من صحابي يُقبل اتفاقا)؛ لأنه إما سمع بنفسه أو من صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول، (ولا اعتبار بمن خالف) فيه؛ فإنه إنكار للواضح»^(١). والقول بأن

ولم يستشكلها فضلا عن أن يردّها. ولم يعلق عليها شيخ الإسلام زكريا في حاشيته بشيء، كما أنه لم يعلق على قول الجلال السابق: «عمل بمقتضاه».

(١) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ج: ٢، ص: ١٧٤. ولكن عجي أن كيف يسوغ للمحب البيهاري هذا القول، وهو الذي قال في موضع سابق من هذا الكتاب «مسلم الثبوت»: ج: ٢، ص: ١٥٨) «إن تعديل الكل بهذا المعنى مشكل»، فكيف يجيب على مذهبه على من يقول إننا لا نقبل مرسل الصحابي أيضا؛ لاحتمال أن يكون غير ثابت العدالة؟!

من الصحابة ساقط العدالة ساقط عن الاعتبار، وليس له حظ من النظر، يعلم ذلك من عنده أدنى اطلاع على كتب المحدثين، حيث يقولون في عشرات المواضع التي فيها انبهام ذكر الصحابي في سند الحديث: إن انبهام اسم الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

وقال الإمام الزركشي في «البحر المحيط»، بعد بيان أن الصحابة كلهم عدول: «ويتخرج على هذا الأصل مسألة، وهي أنه إذا قيل في الإسناد «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» كان حجة، ولا تضر الجهالة به؛ لثبوت عدالتهم»^(١). وقال الإمام الشهاب أحمد الرملي الكبير في «شرح الورقات»: «وأفهم كلام المصنف - أي إمام الحرمين - أن مراسيل الصحابة حجة، وهو الصحيح الذي عليه الأكثرون؛ لأن الصحابي إما أن يسمع من النبي ﷺ، أو من صحابي، والصحابة كلهم عدول، وأما احتمال روايته عن تابعي فنادر»^(٢)، وعليه جرى الشيخ الإمام ابن حجر الهيتمي في مقدمة شرحه للعباب^(٣).

بل قد سبق الزركشي والرملي إليه غيرهما من أكابر أئمتنا، لا يحصى عددهم كثرة، وهذا الإمام الشيخ أبو إسحق الشيرازي رحمته الله يقول: «والصحابة كلهم عندنا عدول، ليس فيهم من لا يُقبل خبره»^(٤). ولا شك أن هذا يتنافى مع ما فرَضَه

(١) البحر المحيط: ج: ٤، ص: ٣٠٠، وانظر أيضا فتح المغيث للسخاوي: ج: ٤، ص: ١٠٢.

(٢) غاية المأمول في شرح ورقات الأصول للإمام الشهاب الرملي: ص: ٢٨٥.

(٣) شرح العباب لابن حجر الهيتمي: ورقة ٣٢ (نسخة مكتبة الأحقاف الخطية).

(٤) شرح للمع: ص: ٦٣٤.

الإمام المحلي في كلامه، من تجويز وجود صحابي سقطت عدالته ولا يقبل روايته!

وقال - الشيخ أبو إسحاق - أيضا: «المرسل ضربان: مراسيل الصحابة، ومراسيل غيرهم، فأما مراسيل الصحابة فمقبولة، وقال أبو إسحاق الإسفرايني: مراسيل الصحابة غير مقبولة، والصحيح أنها مقبولة؛ لأن عندنا المرسل إنما لم يقبل لأن الرجل المتروك في الوسط مجهول العدالة، ونحن نُجَوِّزُ أن لا يكون عدلا مرضيا، فلا يقبل خبره لهذا المعنى، وهذا المعنى غير موجود في الصحابة؛ لأن جماعتهم مرضيون عدول... فلا يجوز أن تكون مراسيلهم غير مقبولة، وإنما هذا يتأتى على قول من يقول: إن في الصحابة من لا تقبل شهادته، وهم المعتزلة»^(١).

انظر يا ترى كيف جعل القول الذي تضمنه كلام الشارح المحقق قول المعتزلة المبتدعة، لا قول أهل السنة!!

ولذا فلما قال الشارح المحقق هذا الكلام علّق عليه محشيه العلامة المتعقّب، الباحث المتنبّب أحمد بن قاسم العبادي في «الآيات البينات» على قوله (وإن كان صحابيا إلخ) ما نصه: «قال شيخنا الشهاب - أي عميرة البرُّسِّي (ت: ٩٥٧هـ) - هذا يخالف ما مر، من أنهم عدول، لا يبحث عن حالهم، اهـ. وأقول: هو إشكال قوي، وقد يجاب عنه بأن هذا التوجيه مفرّع على

(١) شرح اللمع: ص: ٦٢١.

القول بأنهم كغيرهم، يبحث عن عدالتهم، أو بأن هذا مفروض فيما إذا علم وجود قادح منهم، ولم يتعين صاحبه، واحتمل أن يكون هو ذلك الساقط، وما مر من أنه لا يبحث عن حالهم مفروض فيما إذا لم يعلم وجود قادح منهم، وبأن احتمال القادح إنما أثر هنا لاشتداد الجهل باحتمال كون الساقط غير صحابي^(١).

وقد سبق ابن قاسم أن طرَحَ هذه القضية واستشكلَ كلام الجلال، في كتابٍ آخر له، قبل طرحها في «الآيات البينات»، وذلك في حاشيته على شرح المحلي على ورقات إمام الحرمين - وهي مقدمة على كتابه «الآيات البينات»؛ كما يظهر من إحالته فيها، أي في حاشية الورقات، على «الآيات البينات»^(٢) - عند الكلام على أن الحديث المرسل لا يحتج به؛ للجهل بعدالة الراوي الساقط؛ حيث قال ابن قاسم: «قال الشارح - أي الجلال المحلي - في شرح «جمع الجوامع» «وإن كان صحابياً؛ لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح»، ويشكل عليه قوله الآتي: «إن الصحابة كلهم عدول»^(٣).

هذا، وقد قال الشارح المحقق في موضع سابق من هذا الكلام، عند بحث عدالة الصحابة في «جمع الجوامع» كلاماً - أشار إليه العلامة الشهاب عميرة والشيخ الشربيني في نقلَيهما السابقين - وهو شرحه لقول التاج السبكي: «(والأكثر) من العلماء السلف والخلف (على عدالة الصحابة)، فلا يبحث عنها،

(١) الآيات البينات لابن قاسم: ج: ٣، ص: ٢٧٨.

(٢) انظر مثلاً حاشية شرح الورقات: ص: ٤١٧.

(٣) حاشية ابن قاسم على شرح الورقات: ص: ٤١٥.

في رواية ولا شهادة؛ لأنهم خير الأمة، قال عليه السلام: خير الأمة قرني، رواه الشيخان. وَمَنْ طَرَأَ لَهُ مِنْهُمْ قَادِحٌ، كَسْرَقَةَ أَوْ زَنَا عَمِلَ ^(١) بِمُقْتَضَاهُ ^(٢).

ولم أجد هذا الكلام أيضا عند غيره من شراح «جمع الجوامع» ^(٣)، غير شيخ الإسلام في «غاية الوصول» ^(٤)، ومعلوم أنه في الغالب متابع للجلال في هذا الكتاب، وهذا الكلام أيضا يقتضي تجويز وجود صحابي ساقط العدالة، كما لا يخفى!

ولست أريد أن أضم ذلك الإمام الهمام، عمدة فقهاء الإسلام وكبير متكلميهم إمام الحرمين الشريفين رحمة الأبرار، لست أحب ذكره في ضمن هذه المجموعة التي طاشت أقلامهم، وأنا أعلم له كلاما في كتابه «التلخيص»، وهو من بواكير أعماله، قال: «اعلم أن ما صار إليه الجمهور من أصحابنا أن الرواة من أصحاب رسول الله عليه السلام من المهاجرين والأنصار معدلون بنص الكتاب وهم مقرون على العدالة إلى أن يتحقق قطعا ما يقدر في واحد منهم...، ثم لا

(١) ضبطه العلامة العطار في حاشيته على شرح المحلي (ج: ٢، ص: ٢٠٠) بـ«عَمِلَ» مبنيًا للفاعل، وقدر الصحابي فاعلا له، وكأنه ينفي بناءه للمفعول، ولست أدري ما وجهه، والصواب عندي أن كلا الإعرابين صحيح.

(٢) جمع الجوامع مع شرح المحلي: ج: ٢، ص: ٢٥٥، وقد اقتصر المحشي البناني في التعليق على هذا الكلام على أن المراد به إقامة حد الزنى وشرب والخمر وما يشبه ذلك، ولم يشر إلى ما وراء ذلك، وهو الحكم بعدم قبول روايته، حتى نتحقق من عدالته ثانيا!

(٣) انظر تشنيف المسامع للزركشي: ج: ٢، ص: ١٠٤٥، ١٠٤٦، شرح الشيخ خالد الأزهرى: ج: ٢، ص: ٢٨٥، ٢٨٦.

(٤) انظر منه: ص: ١١٠.

تظن أنه مندرج تحت هذه الجملة كل من لقي رسول الله ﷺ، وإنما ذلك في الذين امتثلوا أمره، وبذلوا عليه الأموال والمهج، وهم المعروفون المسمون»^(١).

لست أحب ذكره لسببين: أولاً أنه في «البرهان» - وهو الكتاب الذي يعبر عن شخصية الإمام حقاً، مفخرة الشافعية، كما وصفه التاج السبكي بحق، من أواخر مؤلفاته - صرح بتعميم الصحابة، ولم يخصص بعضاً دون بعض، فعفى الله عما سلف. وثانياً أني لم أجد أحداً من المتأخرين نسب إلى الإمام هذا القول الباطل، مثل ما نسبوا إلى الهازري قوله.

والحق إن هؤلاء ذهبوا هذا المذهب لما ظنوا من قول أهل السنة: «الصحابة كلهم عدول» أنهم معصومون عن الكبائر وصغائر الخسة وخوارم المروءة، فما استطاعوا التسليم لهذه الكلية، فقالوا: الصحابة بعضهم عدول، وبعضهم ليسوا بعدول، وهو لا شك قول فاسد، مبني على فهمهم الكاسد، كما لاحظ العلامة الللكهنوي بحق^(٢).

نعم، ولما سلك البعض هذا المسلك - حين وجدوا أنفسهم في مأزق؛ حيث فهموا من العدالة المعنى الأصولي، وعلّموا صدور ما يخل بهذه العدالة عن بعض الصحابة - المرفوض عندنا بتاتا سلك آخرون مسلك التأويل وإحسان الظن.

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين: ج: ٢، ص: ٣٧٣-٣٧٥.

(٢) انظر ظفر الأمانى: ص: ٤٨٧.

ومن هنا قال القاضي عضد الملة والدين الإيجي في «المواقف» - وهو ممن صرح بوجوب «تعظيم الصحابة كلهم، والكف عن القدح فيهم»^(١) - بعد أن أشار إلى تلك الآيات والأحاديث التي فيها تزكية الصحابة قال ما نصه: «إن من تأمل سيرتهم، ووقف على مآثرهم وجدَّهم في الدين، وبذَّهم أموالهم وأنفسهم في نصره الله ورسوله لم يتخالجه شكٌّ في عِظَم شأنهم، وبراءتهم عما ينسب إليهم المبطلون من المطاعن... ونحن لا نلوث كتابنا بأمثال ذلك، وهي مذكورة في المطولات مع التفصي عنها»^(٢).

(١) المواقف: ج: ٨، ص: ٣٧٣.

(٢) المواقف: ج: ٨، ص: ٣٧٤.

القول المختار في معنى عدالة الصحابة

وهنا بعد أن عرفنا ضعف مقالة هؤلاء جميعا صار لا بد من أن نُجَلِّيَ الحقيقةَ بقواطع البراهين، وسواطع الحجج، دون أن نترك لقائل قولاً، فنقول: إنه ليس المراد بالعدالة المذكورة في قول أهل السنة: «الصحابة كلهم عدول» أنهم معصومون عن الذنوب، كما هو معتقد أهل السنة جميعاً، ولا أنه لم يصدر عن أحد منهم كبيرة أو حارمٌ مروءة، أو أن الذين وقع منهم ذلك تابوا منه فوراً ارتكابهم. قلنا إنه ليس المراد هو هذا لثبوت ارتكاب الكبيرة في حق بعضهم في الواقع، وإنكار ذلك مكابرة وتكذيب للواقع، ولستُ أحبُّ ذكراً؛ صونا للقلم واللسان عن ذكرٍ غيرِ جميلٍ في أحد من خيار خلق الله تعالى بعد الأنبياء، ولم يثبت أنهم تابوا من ذلك فوراً، وإن كنا نعتقد أنهم تابوا، إن فوراً وإن تراخياً؛ إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى علو منزلتهم عند الله تعالى^(١)، فاحتمل أن تكون هناك فترةٌ تخللت بين ارتكابه هذه المعصية وبين توبته منها، وأن يكون له في هذه الفترة المتخللة رواية أو روايات عن النبي ﷺ.

(١) لا من باب الوجوب، بل يجوز عقلاً أن لا يتوبوا؛ لأن ترك التوبة معصية من جملة المعاصي، وإذا جُوِّزنا عليهم المعصية فلا وجه لإحالة ترك التوبة الذي هو أيضاً معصية، فالمسألة مبنية على مجرد إحسان الظن كما قلت، لا غير.

فإن قلنا - والحالة هذه - إن المراد بالعدالة هي العدالة الأصولية فكأننا قلنا إنا لا نقبل روايته في هذه الفترة المفروضة، وفي ذلك من الشناعة والبشاعة ما لا يخفى، وإن ذهب إلى ذلك الجلال المحلي فيما نقلت عنه سابقا، كما فهمته من كلامه، وأرجو أن لا يكون الذي فهمته مذهبا لهذا الإمام الجليل، بل سقطة من سقطاته، أو أن العبارة تحتمل معنى آخر، خفي على عقلي.

بل المراد بها إن شاء الله ظنُّ الصديق في روايتهم وإخبارهم عن محبوبهم الأَعْظَم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل القطعُ بالصدق، كيف لا وقد استرخصوا كل غال في سبيل الدفاع عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونشر تعاليمه وتبليغ دينه، وضرب بهم أروعُ المثل في ذلك جميعا. فليس المراد بعدالتهم أنهم معصومون من الذنوب والمعاصي، كما هو معتقدنا ومعتقد أهل السنة الكرام، أو أن أحدا منهم لم يرتكب شيئا من ذلك، وإنما المراد بها براءتهم من النفاق، وصدقهم في محبة الله تعالى ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم تعمدهم الكذب عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن صدر عن صدر ما صدر مما هو مغل بالعدالة الأصولية، وذلك لا يقلل من شأنهم أبدا، كما سأوضح ذلك لاحقا.

ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رجلا على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جلدَه في الشراب، فأُتِيَ به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤْتَى

به؟! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يجب الله ورسوله»^(١).
وقصة حاطب بن أبي بلتعة معروفة، مخرجة في الصحيحين^(٢)، وقد ارتكب جريمة
التجسس، وما أعظمها من جريمة، ومع ذلك لم ينف النبي ﷺ عنه الإيمان
والمحبة، بل بالعكس.

وشدة تعظيم الصحابة لرسول الله ﷺ أمرٌ لا يشك فيه إلا مكابر، وقد
اعترف بها حتى أعداء الإسلام، وهاهو عروة بن مسعود الثقفي حين كان
مشركا، يقول فيها رواه البخاري في حديث طويل: «... ثم إن عروة جعل يرمق
أصحاب النبي ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت
في كف رجلٍ منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا
توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدون
إليه النظر؛ تعظيما له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت
على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيت ملكا قط
يُعظم أصحابه ما يُعظم أصحاب محمد ﷺ محمدا، والله إن تنخم نخامة إلا
وقعت في كف رجلٍ منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر: ج: ٨، ص: ١٥٨،
رقم (٦٧٨٠). قال الشيخ الإمام القطب سيدي علي المتقي الهندي «جوامع الكلم في المواعظ
والحكم» (ص: ١٤٧): «ارتكاب المعاصي لا ينافي حب الله لمن أحكم أساس الإيمان وأصوله، لا
تلعنوه؛ فإنه يجب الله ورسوله».

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٤٨٩٠). ومسلم في صحيحه، رقم (٢٤٩٤).

وإذا توضحاً كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يجدون إليه النظر تعظيماً له»^(١).

انظر لأروع ما يقال في هذا الصدد فيما أخرج أحمد في «المسند» والطبراني في «الكبير» والبيهقي عن البراء: «ليس كلنا كان يسمع حديث النبي ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون، فيحدث الشاهد الغائب»، وأخرج عن قتادة: أن أنسا حدث بحديث، فقال له رجل: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لم يكذب، والله ما كنا نكذب، ولا كنا ندرى ما الكذب^(٢). وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»، فلما سئل عن ذلك ذكر أن الفضل بن عباس رضي الله عنه أخبره^(٣).

تأمل في قول البراء رضي الله عنه: «ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون»، ينفي الكذب مطلقاً، وليس فقط الكذب على رسول الله ﷺ، وإذا كان موقفهم هكذا من الكذب المطلق فكيف يتصور منهم الكذب على رسول الله ﷺ، الذي قيل إنه كفرٌ محض.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط: ج: ٣، ص: ١٩٤، ١٩٥، رقم (٢٧٣١).

(٢) مفتاح الجنة للسيوطي: ص: ٢٥.

(٣) ذكر ذلك البخاري ومسلم في صحيحهما، وليس فيهما التصريح برفع الحديث. انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب ٢٢، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب ١٣.

وإنَّ أحداث الصحابة الذين كانوا صبياناً في زمن النبي ﷺ قد أكثروا الرواية عنه ﷺ ، خصوصاً سيدنا عبد الله ابن عباس، ومعلوم أنهم لم يسمعوا منه ﷺ إلا القليل، وقُبِلت هذه الروايات منهم، «ولم يُروَ عن أحد منهم إنكار ذلك، والتفحُّصُ عنه، والبحث أن هذا الصحابي ممن سمعه»^(١)، وهذا دليل على أنهم لم يكونوا يُجوزون منهم الكذب على رسول الله ﷺ.

قال ابن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ): «وكان - يعني سيدنا أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، وإنما سمعه من الثقة عنده فحكاه، وكذلك كان ابن عباس يفعل، وغيره من الصحابة، وليس في هذا كذب بحمد الله»^(٢).

قال الإمام الغزالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الصحابة: «وليس يُظنُّ بهم الخيانة في دين الله تعالى لغرضٍ من الأغراض»^(٣).

ثم اعلم: أن الكذب على رسول الله ﷺ إن كان فيه تحليلٌ مُحَرَّمٌ أو تحريمٌ حلالٌ فهذا كفرٌ محضٌ، وخروجٌ عن الدين رأساً، نصَّ على ذلك أئمتنا، مثل الإمام الزركشي ووافقه^(٤). فإذا كذب عليه ﷺ كيف يكون صحابياً، بل يكون مرتداً عن الإسلام، وما لنا وللمرتدين، ونحن كلامنا فيمن يصدق عليه أنه صحابي، بل منا من قال: إن الكذب على رسول الله ﷺ مطلقاً كفرٌ، وهو الشيخ

(١) قواطع الأدلة لابن السمعاني: ج: ٢، ص: ٤٣٨.

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص: ١١٧.

(٣) الاقتصاد في الاعتقاد: ص: ٣٠١.

(٤) انظر مثلاً حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: ج: ٢، ص: ٢٣٩.

أبو محمد الجويني رحمته الله، وإن كان قولاً مرجوحاً.

وإذا كان تجنب الكذب هو المراد بالعدالة في الصحابة فقد علمنا أن للعدالة معنى آخر أيضاً، وهو المعنى الذي أشرت إليه سابقاً أني سأذكره أخيراً بعد ذكر سائر معاني العدالة.

يقول العلامة اللكهنوي رحمته الله (ت: ١٣٠٤ هـ): «وقد تجيء العدالة بمعنى ما يقابل الكذب في الرواية، فيقال لمن هو مجتنب عنه عادلاً، بعد أن يكون مسلماً عاقلاً، وإن لم يكن سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وبهذا المعنى يقال: إن الصحابة كلهم عدول، حتى من دخل منهم في المشاجرات والمخاصمات»^(١).

وفي «ظفر الأمانى»: «قال العلامة الدهلوي، مؤلف «التحفة الاثني عشرية» وغيرها^(٢)، في بعض إفاداته: إن ما تقرر في عقائد أهل السنة أن الصحابة كلهم عدول قد تكرر ذكره غير مرة، ووقع البحث والتفتيش عن معناه بحضرة الوالد المرحوم. فتنقح بعد البحث أن المراد بالعدالة في هذه الجملة ليس معناها المتعارف، بل المراد العدالة في رواية الحديث، لا غير، وحققتها التجنب عن تعمد الكذب في الرواية وانحراف فيها.

(١) ظفر الأمانى لللكهنوي: ص: ٤٨٦، ٤٨٧.

(٢) وهو العلامة الإمام الشيخ الفقيه المحدث المتكلم الصوفي الشاه عبد العزيز (ت: ١٢٣٩ هـ) بن الشاه ولي الله الدهلوي.

ولقد تتبعنا سيرة الصحابة كلهم، حتى من دخل منهم في الفتنة والمشاجرات، فوجدناهم يعتقدون الكذب على النبي ﷺ أشد الذنوب، ويحترزون عنه غاية الاحتراز، كما لا يخفى على أهل السير.

والدليل على ذلك أن هذه العقيدة لا يوجد منها أثر في كتب العقائد القديمة، ولا كتب الكلام، وإنما ذكرها المحدثون في أصول الحديث، في بيان تعديل طبقات الرواة، وإنما نقلوا هذه العقيدة من تلك الكتب في كتب العقائد. وإنما فعل ذلك من خلط منهم في الحديث والكلام من غير تعمق، ولا شبهة في أن العدالة التي يتعلق غرض الأصولي بها هي العدالة في الرواية، بمعنى التجنب عن تعمد الكذب وانحراف في النقل، لا غير، وعلى هذا فلا إشكال في الكلية أصلاً»^(١).

وإني وإن لم أجد، في طول تباعي لهذه المسألة، تصريحاً بهذا المعنى الذي اخترته ونصرته فيمن قبل الإمام الشاه عبد العزيز الدهلوي، ثم العلامة اللكهنوي من بعده، إلا أنني وجدت لعلمين شهيرين من أعلام علم الأصول كلاماً قريباً من هذا المعنى، أحدهما الإمام الشيخ الأبياري المالكي رحمته الله (ت: ٦١٨ هـ)، شارح برهان الإمام، وله كلام يقترب من هذا، وهو يقول: «واعلم: أنا لسنا نعني بعدالة كل واحد من الصحابة أن العصمة له ثابتة، والمعصية مستحيلة، وإنما نريد أن الرواية منه مقبولة، من غير تكلفٍ بحثٍ عن أسباب

(١) ظفر الأمانى لللكهنوي: ص: ٥٤١، ٥٤٢.

العدالة، وطلب التزكية، إلا أن يثبت ارتكاب ما يقدر في العدالة، ولم يثبت ذلك، والحمد لله^(١). صرَّح بأن المراد بها أن الرواية منهم مقبولة، أي لكونهم لا يكذبون على رسول الله ﷺ. نعم، آخر كلامه يميل إلى قول الجمهور؛ حيث قال: «إلا أن يثبت ارتكاب الخ».

وأما ابن التلمساني رحمته الله (ت: ٦٤٤ هـ) فقال: في «شرح المعالم»: «والصحابه كلهم عدول، وهو المعتقد، وهو مذهب السلف وجمهور الخلف، والمعني بذلك أن أخبارهم مقبولة، من غير بحث عن أسباب العدالة»^(٢). كما أننا رأينا في كلام العلامة المحب البيهاري في نقل سابق عنه تأرجحاً منه - تحت قهر الإشكالات الواردة على قول الجمهور الذي جرى هو أيضاً عليه - حتى قال إن المراد بالعدالة هو ظن الصدق في الخبر، وفي ذلك أيضاً تأكيد لما أختاره وأنصره بإذن الله.

واعتقاد أن الصحابة لم يكونوا يكذبون أو يجوزون الكذب، خاصة على رسول الله ﷺ هو اعتقاد أهل السنة جميعاً، ولا مكان للسؤال هنا: نحن جميعاً نُجَوِّزُ عليهم المعاصي، والكذب من جملة المعاصي، فلم تحيل الكذب منهم؟ قلنا: لا مكان لهذا السؤال؛ لأنه يعني تجويز نقل هذا الدين محرفاً على غير ما أنزل

(١) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري: ج: ٢، ص: ٧٠٩، وهذا النقل عن الأبياري موجود في «البحر المحيط» للزرکشي (ج: ٤، ص: ٣٠٠)، وفي «فتح الباقي» لشيخ الإسلام (ج: ٢، ص: ١٩١)، ولكن وقع فيه تصحيف «الأبياري» إلى «ابن الأنباري»، وقد حصل مثله في غير ما كتبه، وانظر أيضاً فتح المغيبي للمسخاوي: ج: ٤، ص: ١٠٤.

(٢) شرح معالم أصول الفقه لابن التلمساني: ج: ٢، ص: ٢١٨.

على سيدنا محمد، وعلى غير ما تركه سيدنا محمد ﷺ، إذا جَوَزْنَا عليهم تعمُّدَ الكذب على صاحب الرسالة ﷺ، فهذا أمر باطل غير متصور أصلاً؛ لأنه إبطال للدين، وإلغاء للرسالة، فلن يكون أبداً.

وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: إن آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتّمن خان، وأيضاً: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ثم ذكر فيها الكذب. ولم يقيد بالكذب في هذه الأحاديث بكونه على رسول الله، بل مجرد الكذب آية النفاق، فكيف بالكذب على الجنب النبوي الشريف، فهل يظن بالصحابة، وهم الرعيّل الأول، والرواد الأوائل، هذا النوع من النفاق، فليت شعري من المؤمن إذا؟!

فمن هنا اعتقد أهل السنة جميعاً تنزّه الصحابة عن ارتكاب هذه الجريمة النكراء، وامتطاء خطر الكذب الفاحش، قال الإمام القرطبي رحمه الله (ت: ٦٧١هـ) في تفسير سورة الفتح: «من نسبه - أي عقبة بن عامر - أو واحداً من الصحابة إلى كذب فهو خارج عن الشريعة، مبطل للقرآن، طاعن على رسول الله ﷺ، ومتى ألحق واحداً منهم تكديباً فقد سُبَّ؛ لأنه لا عار ولا عيب بعد الكفر بالله أعظم من الكذب، وقد لعن رسول الله ﷺ من سب أصحابه، فالمكذب لأصغرهم - ولا صغير فيهم - داخل في لعنة الله التي شهد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وألزمها كل من سب واحداً من أصحابه أو طعن عليه»^(١).

(١) تفسير القرطبي: ج: ١٩، ص: ٣٤٩.

ثم أورد قصة: «وعن عمر بن حبيب قال: حضرت مجلس هارون الرشيد، فجرت مسألة، تنازعاها الحضور، وعلت أصواتهم، فاحتج بعضهم بحديث، يرويه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فرفع بعضهم الحديث، وزادت المدافعة والخصام، حتى قال قائلون منهم: لا يقبل هذا الحديث على رسول الله ﷺ؛ لأن أبا هريرة متهم فيما يرويه، وصرحوا بتكذيبه، ورأيت الرشيد قد نحا نحوهم، ونصر قولهم.

فقلت أنا: الحديث صحيح عن رسول الله ﷺ، وأبو هريرة صحيح النقل، صدوق فيما يرويه عن النبي ﷺ وغيره، فنظر إلي الرشيد نظر مغضب، وقمت من المجلس فانصرفت إلى منزلي، فلم ألبث حتى قيل: صاحب البريد بالباب، فدخل فقال لي: أجب أمير المؤمنين إجابة مقتول، وتحنّط وتكفن! فقلت: اللهم إنك تعلم أني دفعت عن صاحب نبيك، وأجللت نبيك أن يطعن على أصحابه، فسلمني منه.

فأدخلت على الرشيد، وهو جالس على كرسي من ذهب، حاسر عن ذراعيه، بيده السيف، وبين يديه النّطع، فلما بصر بي قال لي: يا عمر بن حبيب ما تلقاني أحد من الرد والدفح لقولي بمثل ما تلقيتني به، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الذي قلته وجادلت عنه فيه ازدرأ على رسول الله ﷺ، وعلى ما جاء به، إذا كان أصحابه كذابين فالشريعة باطلة، والفرائض والأحكام في الصيام والصلاة

والطلاق والنكاح والحدود كله مردود غير مقبول، فرجع إلى نفسه، ثم قال:
أحييتني يا عمر بن حبيب أحياءك الله ! وأمر لي بعشرة آلاف درهم^(١).

وبالجملة فإن هذا المعنى يجب المصير إليه، وينبغي الاعتماد عليه؛
خروجاً من الإشكالات المذكورة الواردة على مسلك الجمهور، وليس فيه أية
نقيصة أو أي خلل. ومع ذلك لم يُوفَّق بعض المعلقين على كلام العلامة
اللكهنوي لقبوله واعتماده، بل اعترض عليه بما لا يخفى بطلانه وسقوطه على
متأمل، ومن الوفاء لحق البحث التعرُّض له، وبيان أنه مردود غير مقبول.

يقول في تعليقه على كلام الإمام الهمام اللكهنوي رحمته الله ما نصه: «العدالة غير
العصمة، ولم يقل أحد من أهل السنة والجماعة بعصمة الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم أجمعين، لا كلهم ولا بعضهم، وإنما قالوا بعدالتهم، وأرادوا بالعدالة صدق
اللهجة واستقامة السيرة كليهما، ونصوصهم في ذلك واضحة على هذا المراد كل
الوضوح^(٢)».

أقول: قوله «... صدق اللهجة» لم يقل أحد من أئمتنا ذلك، بل الذي قالوه
إن العدالة بمعنى الملكة التي تمنع صاحبها عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة
وخوارم المروءة، ولم يُعدُّوا الكذب - عدم صدق اللهجة - لا من الكبائر ولا
من صغائر الخسة، فمن أين له ذلك. وقد سبق أن بينت أنه لا مانع من أن يجتمع

(١) تفسير القرطبي: ج: ١٩، ص: ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «ظفر الأمانى»: ص: ٥٨٢.

العدالة والكذب، وإنما المراد باشتراط العدالة المذكورة هو حصول غلبة الظن بصدق اللهجة، لا غير.

وثانيا: قوله «واستقامة السيرة» نعم، هم قالوا هكذا، ونصوصهم واضحة، ولم ينكره العلامة اللكهنوي، حتى يعترض به عليه، ولا نحن أنكرناه، بل أثبتناه بنصوصهم المتضافرة، ومع ذلك أشار اللكهنوي إلى وجود نصوص لبعضهم تشير إلى أن المراد بالعدالة في الصحابة هو ضمان الصدق، لا غير، وقد ذكرتُ أنا نصا لم يذكره اللكهنوي في ذلك، وكشفتُ ما في كلام المحقق البيهاري من ميل إلى هذا المعنى المختلف للعدالة.

ثم قال معترضا على الإمام اللكهنوي: «وقول المؤلف نقلا عن الشيخ ولي الله الدهلوي: إن العدالة التي يتعلق غرض المحدثين بها هي العدالة في الرواية بمعنى التجنب عن تعمد الكذب وانحراف في النقل لا غير» فيه توقف شديد؛ فإن المحدثين والفقهاء بأجمعهم عرفوا العدالة المشترطة في قبول الخبر بالملكة الراسخة التي تمنع عن صدور الكبائر والإصرار على الصغائر، وارتكاب خوارم المروءة، وبهذا المعنى فسرها المؤلف في ص: ١٠٧ من هذا الكتاب، ولم يقل أحد منهم فيما أعلم إن المراد بالعدالة المشترطة في قبول الرواية هو التجنب عن تعمد الكذب فحسب»^(١).

أقول: قوله: «وبهذا المعنى فسرها إلخ»، ما الإشكال في ذلك؛ لأنه

(١) تعليقات الشيخ أبو غدة على «ظفر الأمانى»: ص: ٥٨٢.

فسرها أولاً على طبق مذهب صاحب المتن، وهو السيد الشريف الجرجاني، وكتابه «ظفر الأمان» شرح لهذا المتن، ثم بعد ذلك بين موقفه هو من هذه القضية في مكانه اللائق به، وهذا ليس عيباً أو تناقضاً، وإنما هو ما يقتضيه المنهج العلمي: أن يقرر مذهب كل واحد كما هو، ثم يبدي الإنسان موقفه في مكانه.

وقوله: «والإصرار على الصغائر»، ينقصه الدقة، وقد بينت بيانا شافيا أن مجرد الإصرار على الصغائر لا يسقط العدالة، وإنما يسقطها إذا لم تغلب طاعته معاصيه.

وقوله: «ولم يقل أحد منهم إلخ» أولاً: عدم قول أحد من السابقين ليس سببا كافيا لرد قول يقوله إمام معتبر، وإلا فقد ردنا أقوالا كثيرة لأئمة كثيرين، كما لا يخفى. وثانيا: قد عرفت فيما نقلنا سابقا أن هناك أئمة صرحوا بما صرح به الإمام الدهلوي، كما أن منهم من اقترب من الدهلوي في هذا الكلام.

ثم قال في تعليقه: «وأما الاعتراض بصدور بعض الكبائر عن بعض الصحابة فهذا لا يחדش في القول بعدالتهم بمعنى استقامة السيرة؛ فإن ذلك لا يخلو من أن يكون ذلك الصحابي قد تاب وأناب، وعرفت توبته ونقلت، أو أن له سوابق وحسنات ماحية، وهذا في الذنوب المحققة، وأما دخول بعضهم في قتال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فكان ذلك عن اجتهاد أو تأويل، أخطأوا فيه، وليس ذلك مخلا بالعدالة.

وقد أخطأ المؤلف خطأ فاحشا في اقتصار عدالة الصحابة المزمكين في الكتاب والسنة على معنى التجنب عن تعمد الكذب في الرواية، مع أن الرواة الموثقين من جهة أئمة الجرح والتعديل يراد بكونهم عدولا صدقهم في الرواية واستقامتهم في السيرة، دون الصدق في الرواية فحسب!!^(١).

أقول: قوله: «وأما الاعتراض بصدور بعض الكبائر عن بعض الصحابة فهذا لا يחדش في القول بعدالتهم بمعنى استقامة السيرة؛ فإن ذلك لا يخلو من أن يكون ذلك الصحابي قد تاب وأناب، وعرفت توبته ونقلت، أو أن له سوابق وحسنات ماحية، وهذا في الذنوب المحققة» وقد عُلِمَ الرد على كل هذا الكلام من خلال عرضي وبياني في تضاعيف هذا البحث، فلا حاجة إلى الإعادة، وكلامه مبني على مجرد حسن الظن، وكل مؤمن بالله ورسوله ﷺ حقا يحسن الظن بالصحابة، ولكن أين هو من اعتقاد العدالة الأصولية؟ وقد عرف صدور الكبيرة عن بعضهم، فسقطت العدالة - أي الأصولية بلا شك - فلا بد من أن نعرف أنه تاب فوراً، فلم نعرف ذلك بعد في حق كل من ارتكبها، وهذا يعني أن العدالة - الأصولية - الساقطة لم ترجع له، وأما الذين عرفت توبتهم أيضاً لم يعرف أنهم تابوا فور صدور المعصية، فبقيت فترة لم يتوبوا فيها، كانوا فيها ساقطي العدالة الأصولية، وقد أشبعت الكلام في ذلك سابقاً، فارجع إليه.

ولسبب هذه الإيرادات القوية صار أهل التحقيق إلى معنى آخر للعدالة في

(١) تعليقات الشيخ أبو غدة على «ظفر الأمانى»: ص: ٥٨٢.

حق الصحابة.

وأما قوله: «وقد أخطأ المؤلف إلخ» فأقول: قد أخطأ المخطئ، وتخبط المعترض، ولم يدر مرام أهل العلم في كلامهم، وقد حجبت سماء عقله غيوم الوهم، بل الأوهام. وهل قال اللكهنوي إن منزلة الصحابة دون منزلة من جاء بعدهم من الرواة؟! كلا، وهل يترتب على مسلك اللكهنوي كون منزلتهم دون منزلة المتأخرين؟ كلا، وأن فضل الصحابة دون فضل غيرهم؟ كلا أبدا.

وكيف ظن أن الفضل متوقف على عدم صدور المعصية، وأن مرتكب المعصية دون من لم يرتكب المعصية؟ وإلا فكيف يكون عوام البشر - والمراد بهم الأتقياء الأولياء من الناس - أفضل من عوام الملائكة كالسياحين، كما تقرر في عقيدة السادة الماتريديّة من صفوة أهل السنة، والملائكة كلهم معصومون بلا استثناء، بينما عوام البشر ليسوا معصومين؟! وإن خالفهم السادة الأشاعرة في هذا، إلا أن طريقة الأشاعرة مرجوحة عند المحققين، كما نبه عليه غير واحد من الأئمة، كالإمام الباجوري وغيره^(١). وهل تفاوت الفضل على حسب تفاوت العبادات البدنية؟! فكيف صار أبو بكر سيد الصحابة أجمعين بعد المسيح عليه السلام، وقد نص الحبيب صلوات الله عليه وآله على أن ذلك لم يكن بكثير صلاة ولا صيام، وإنما بشيء وقر في قلبه؟!

(١) انظر مثلا نهاية المحتاج للشمس الرملي: ج: ١، ص: ٣٤، ٣٥، حاشية الباجوري على الجوهرة.

وقد ثبت في الحديث أن لو لم تذبوا لخلق الله أقواما آخرين يذبون، روى الإمام مسلم والترمذي وغيرهما: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»^(١). أو لم يقولوا: إن معصية أورش هما وغما وندما خير من طاعة أورشت عجبا وتعاظما واستكبارا؟ قد قال الجنيد البغدادي: سيد الطائفة: «الذي يسرق ويزني أحسن حالا ممن يزعم هذا - أي يزعم أنه مقرب عند الله، وليس مقربا في الحقيقة -»، وعلق عليه شيخ الإسلام زكريا قائلًا: «وما قاله حقٌّ؛ لأن من يسرق ويزني يعتقد نقص نفسه، وعصيانه لربه، وترجى له التوبة، بخلاف من اعتقد أن من جملة ما يقربه إلى ربه ترك هذه العبادات، فلا يرجع عن ذلك أبدا»^(٢).

ثم كيف يقول إن لهم سوابق وحسنات ماحية، ألا يسعه أن يقول هذا في غير الصحابة أيضا؛ لأن فيهم أيضا من هو كثير الحسنات جدا، بل قد ثبت في الحديث - وقد نقلته سابقا - أنه يأتي في آخر الزمان من أجر عمله أجر خمسين من الصحابة؟ ومع ذلك لا يفضل صحابيا صغيرا - ولا صغير فيهم أصلا - وقلنا إنه مخصوص بعمل وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط لا غير؛ لأنهم كانوا يجدون على ذلك أنصارا، والذين يأتون بعده لا يجدون على ذلك

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه: ج: ١٧، ص: ٦٤، رقم (٢٧٤٩)، والترمذي في سننه، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، عنه: ج: ٤، ص: ٦٧٢، رقم (٢٥٢٦). وهناك أحاديث أخرى في هذا الباب، ينظر لها في «الحاوي للفتاوي» للإمام السيوطي: ج: ٢، ص: ٢٣٥، ٢٣٦.

(٢) إحكام الدلالة على تحرير الرسالة لشيخ الإسلام زكريا: ص: ٣٨.

أنصارا وأعوانا، نقلتُ هذا عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمته الله. فهل يقول الشيخ أبو غدة إن عدالتهم أيضا لا تسقط بارتكاب الكبيرة لسبب محاجها بالسوابق الحسنات؟!

ثم ماذا يقول في عبد صالح من التابعين ومن بعدهم إلى قيام الساعة وساعة القيام، لم يزن ولم يشرب الخمر، ولم يقاتل مسلما، ولم ولم، ولم يفعل كذا وكذا من المعاصي في طول حياته، وقام الليالي وصام الأيام، وقام بالجهاد والتعلم والتعليم وغيرها من الخيرات الكثيرة في طول عمره، وليس هذا مستحيلا، بل ممكن، بل واقع، يعرف ذلك من درس سيرة الصوفية والصالحين، بينما وجد فيا بين الصحابة من فعل كذا وكذا، كما في الروايات الصحيحة التي لا ينكرها الخصم؟ ماذا يقول في ذلك؟ فهل يخطر بوجهه أن وجود هذا النوع من الصالحين من التابعين ومن بعدهم يتنافى مع اعتقاد أهل السنة أن الصحابة أفضل الناس بعد الأنبياء؟ فإن كان يخطر ذلك بوجهه فبئس الوهم ذاك، رحم الله الإمام عبد الله بن المبارك؛ إذ قال: «الغبار الذي دخل في أنف فرس معاوية خير من عمر بن عبد العزيز كذا وكذا مرة». «وقد قال أحمد: أدناهم صحبة أفضل من غيرهم، وإن لقوا الله بجميع الأعمال»⁽¹⁾.

قال الإمام الغزالي رحمته الله في «الاقتصاد»: «وتعرّف الفضل عند الله عز وجل بالأعمال الظاهرة مشكل أيضا، وغايته رجم ظن، فكم من شخص منخرم

(1) مقدمة شرح العباب للشيخ ابن حجر الهيتمي.

الظاهر، وهو عند الله ﷻ بمكان؛ لسرِّ في قلبه، وخلق خفيِّ في باطنه! وكم من مزينٍ بالعبادات الظاهرة، وهو في سخط الله تعالى؛ لخبث مستكن في باطنه، فلا مُطَّلِع على السرائر إلا الله تعالى»^(١).

واعتقاد أهل الحق أن الله تعالى يفعل ما يشاء، ولا تُعَلَّل أفعاله بالعلل الفلسفية، فله الحق المطلق في تفضيل بعض خلقه على بعض، وُجِدَتْ في الفاضل المزية أو لم توجد، ويعجبني هنا ما نقله العلامة الشيخ حسن العطار عن العلامة الشيخ اليوسي رحمهما الله في حاشيته على جمع الجوامع؛ إذ قال: «وذكر اليوسي في «حواشي الكبرى»: ينبغي لك أن تستحضر في معنى الأفضلية بين الأنبياء ما ذكره الولي الصالح أبو عبد الله، محمد بن عباد في رسائله الكبرى؛ حيث قال: إنها بحكم الله تعالى، لا من أجل علة موجبة لذلك، وجدت في الفاضل ووجدت في المفضول، وللسيد أن يفَضَّل بعض عبده على بعض، وإن كان كل منهم كاملاً في نفسه، من غير أن يحمل على ذلك شيء، وذلك مما يجب له بحق سيادته. والله تعالى منزّه عن الأغراض، وغير هذا تعسّفٌ، لا يسلم من الوقوع في سوء الأدب، وما زلتُ أستثقل قولهم: إن فلاناً من الأنبياء حاله كذا، وحال نبينا ﷺ كذا، وشتان ما بين الحالين؛ لما يوهم من النقص والانحطاط»^(٢).

وأنا العبد الفقير أقول: يضاف إلى هذه العدالة - التي أشار إليه الأبياري وابن التلمساني والمحب البيهاري، ثم صرح به الشاه عبد العزيز الدهلوي والعلامة

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي: ص: ٣٠٠، ٣٠١.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع: ج: ٢، ص: ٤٧٣.

اللکهنوي - أيضا معنى آخر، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يكتمون الحق، بل كانوا يبلغون ما حملهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمانة العلم والدين إلى من بعدهم. وهذا معروف لمن اطلع على سيرهم وتاريخهم.

روى الإمام البخاري في صحيحه: حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومعاذ رديفه على الرحل، قال: «يا معاذ بن جبل»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، صدقا من قلبه، إلا حرمه الله على النار»، قال يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلموا» وأخبر بها معاذ عند موته تأثما^(١). وروى الإمام مسلم عن أبي أيوب، أنه قال حين حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: «كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ»^(٢).

ولا يتوهمن متوهم من هذا البيان أني أنسب إلى الصحابة رضي الله عنهم الكبائر والجرائم، وارتكاب الآثام والعظائم، كلا. وإنما قصدي التنزل على دعوى المدعين إن من الصحابة من فعل كذا وكذا، ويروي في ذلك أخبارا وحكايات، منها ما لا يصح أبدا، ومنها غير ذلك، فأقول متنزلا معهم أن عدالتهم لن تسقط

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، عن سيدنا أنس رضي الله عنه: ج: ١، ص: ٣٧، رقم (١٢٨). قوله «تأثما» يعني خشية الوقوع في الإثم، إثم كتمان العلم.

(٢) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه: ج: ١٧، ص: ٦٤، رقم (٢٧٤٩).

لتلك الأسباب؛ إذ معنى العدالة فيهم هو ما بينته في هذا البحث. وأما عقيدتنا في الصحابة وعقيدة كل مسلم سني سليم العقل أن لا يخوض فيما نسب إلى بعضهم مما يوهم ظاهره الطعن فيهم والخط عليهم، وإنما نكل الأمر في ذلك إلى عالم السرائر، وقد ثبتت بالأدلة القطعية تزكية الله لهم ورسوله ﷺ، فلن تلغيها الظنون والأوهام.

ولا يدخل في هذا الخلاف إلا عدد قليل من الصحابة رضي الله عنهم، بينما الجماهير العظمى من الصحابة لا إشكال فيهم أصلاً بين أحد من أهل السنة والاستقامة، ولا تنخرم عدالتهم، ولو بالمعنى الأصولي، ومن الصحابة أيضاً أمثال ساداتنا أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ممن قيل فيهم إنهم معصومون عن الصغائر والكبائر جملة، وهذا ما نعتقده، وإن لم يكن واجب الاعتقاد من حيث العقيدة، إلا أنه هو الواقع في نظرنا.

وهنا نأتي إلى ختام هذا البحث المتواضع، وإلى الله تعالى جزيل الضراعة في المنة بقبول ما منه لوجهه، والعفو عما تحلله من تزيين وتصنع لغيره، وأن يهب لنا ذلك بجميل كرمه وعفوه، لما أودعناه من شرف مصطفىاه وصحبه، ويُشهر جفوننا لتبّع فضائله وفضائلهم، ويحمي أعراضنا عن ناره الموقدة لحمايتنا كريم أعراضهم، ويجعلنا ممن لا يُدأذ إذا ذُيد المبدل عن حوضه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المصادر والسراج

- (١) الآيات البيّنات على اندفاع أو فساد ما وقعت عليه مما أورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات، العلامة الشيخ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي المصري (ت: ٩٩٤هـ)، المطبعة الكبرى، مصر، ١٢٨٩هـ.
- (٢) الإيعاب في شرح العباب، الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن حجر الهيثمي (ت: ٩٧٤هـ)، مخطوطة مكتبة الأحقاف، اليمن.
- (٣) أبحار الأفكار في علم الكلام، الإمام سيف الدين، أبو الحسن، علي بن أبي علي الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. أحمد المهدي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة/ مصر.
- (٤) الإبهاج في شرح المنهاج، الشيخان الإمامان السبكيان: تقي الدين، علي بن عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين، عبد الوهاب بن علي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، د. نور الدين صغيري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، دار البحوث للدارسات الإسلامية والتراث، دبي/ دولة الإمارات العربية المتحدة.
- (٥) الأجوبة العراقية، العلامة شهاب الدين، محمود بن عبد الله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، نظارة المعارف، ١٣٠٧هـ.

- (٦) إحكام الدلالة على تحرير الرسالة القشيرية، شيخ الإسلام، أبو يحيى، زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد الجليل العطا، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، دار النعمان، دمشق/ سوريا.
- (٧) الإحكام في أصول الأحكام، الإمام سيف الدين، علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الصميعي، الرياض/ السعودية.
- (٨) إحياء علوم الدين، الإمام أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، دار المنهاج، جدة/ السعودية.
- (٩) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ محمد يوسف موسى، على عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة/ مصر، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.
- (١٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الحافظ أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الجليل، بيروت/ لبنان.
- (١١) الأشباه والنظائر، الشيخ الإمام تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

- (١٢) الإصابة في تمييز الصحابة، الإمام الحافظ أبو الفضل، أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤١٥هـ.
- (١٣) الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، الشيخ حسن بن الحاج عمر بن عبد الله السيناوي، مطبعة النهضة، تونس.
- (١٤) الاقتصاد في الاعتقاد، الإمام حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أنس الشرفاوي، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، دار المنهاج، جدة/ السعودية.
- (١٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (شرح صحيح مسلم)، القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار الوفاء، المنصورة/ مصر.
- (١٦) إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان.
- (١٧) البحر المحيط في أصول الفقه، الإمام الشيخ بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.
- (١٨) البرهان في أصول الفقه، الشيخ الإمام أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- (١٩) بيان المختصر: شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الإصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- (٢٠) تأويل مختلف الحديث، عبد الله مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ)، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار ابن عفان، القاهرة/ مصر.
- (٢١) التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن إسماعيل الأبياري السالمي (ت: ٦١٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣، وزارة الأوقاف، دولة قطر.
- (٢٢) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، القاضي أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- (٢٣) تفسير البحر المحيط، الإمام محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- (٢٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، الإمام أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.
- (٢٥) التلخيص في أصول الفقه، الشيخ الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد

- الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م،
دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان.
- (٢٦) حاشية الإمام الباجوري على شرح الغزي على الغاية، الطبعة الثانية
١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- (٢٧) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن جاد
الله البناني (ت: ١١٩٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار
الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- (٢٨) حاشية الشربيني على شرح جمع الجوامع، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن
محمد بن أحمد الشربيني (ت: ١٣٢٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/
١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- (٢٩) حاشية على شرح الورقات، الشيخ شهاب الدين، أحمد بن قاسم العبادي
(ت: ٩٩٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية،
بيروت/ لبنان.
- (٣٠) الحاوي للفتاوي، الحافظ الإمام جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي (ت:
٩١١هـ)، طبعة ١٣٥٢هـ.
- (٣١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الحافظ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله
الإصفهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ١٣٥٧هـ.
- (٣٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الشيخ الإمام تاج الدين، عبد
الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، عالم الكتب، بيروت/ لبنان.

- (٣٣) روح المعاني في تفسير القرآن، العلامة شهاب الدين، محمود بن عبد الله الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة/مصر، ١٣٥٣هـ.
- (٣٤) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، الشيخ محمد بخيت المطيعي (ت: ١٣٥٤هـ)، عالم الكتب.
- (٣٥) شرح الإرشاد، الشيخ الإمام أبو بكر ابن ميمون، تحقيق: أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة/مصر.
- (٣٦) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الإمام الشيخ جلال الدين، محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان.
- (٣٧) شرح اللمع، الإمام الشيخ أبو إسحاق، إبراهيم الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الغرب، بيروت/لبنان.
- (٣٨) شرح مسلم، الإمام أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، المطبعة المصرية، مصر.
- (٣٩) شرح معالم أصول الفقه، الإمام شرف الدين، أبو محمد، عبد الله بن محمد الفهري المصري، ابن التلمساني (ت: ٦٤٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، عالم الكتب، بيروت/لبنان.

- (٤٠) شرح المقاصد، الشيخ الإمام سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، عالم الكتب، بيروت/لبنان.
- (٤١) شرح المواقف في علم الكلام، الإمام السيد الشريف، علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، طبعة مطبعة السعادة، القاهرة/ مصر، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م.
- (٤٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ص، الإمام القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: عبده كوشك، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، جائزة دبي للقرآن الكريم، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- (٤٣) صحيح الإمام البخاري، الطبعة السلطانية.
- (٤٤) صحيح الإمام مسلم، الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشان القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، المطبعة المصرية، مصر.
- (٤٥) ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني، الشيخ عبد الحي اللكهنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب/ سوريا.

- (٤٦) غاية المأمول في شرح ورقات الأصول، الإمام الشيخ شهاب الدين، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧هـ)، تحقيق: عثمان يوسف أحمد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت / لبنان.
- (٤٧) غاية الوصول في شرح لب الأصول، شيخ الإسلام، أبو يحيى، زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر، ١٣٣٠هـ.
- (٤٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٠١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة/ مصر.
- (٤٩) فتح المعين بشرح قرّة العين، الشيخ الإمام زين الدين بن محمد الغزالي المليباري (ت: ١٠٢٥هـ)، مكتبة الوفاء، كوتكل / كيرالا/ الهند.
- (٥٠) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، أبو العياش، بحر العلوم، عبد العلي اللكهنوي الهندي (ت: ١٢٢٥هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة/ مصر، ١٣٢٥هـ.
- (٥١) قواطع الأدلة في الأصول، الإمام أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، مكتبة التوبة، الرياض / السعودية.

- (٥٢) المحصول في أصول الفقه، الإمام فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.
- (٥٣) مختصر التحفة الاثني عشرية للشاه عبد العزيز الدهلوي، المطبعة السلفية، القاهرة/ مصر، ١٣٧٣هـ.
- (٥٤) مرقة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- (٥٥) مسلّم الثبوت، الإمام الشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، طبعة فرج الله زكي الكردي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة/ مصر، ١٣٢٥هـ.
- (٥٦) المعتقد المتقدم، العلامة الشيخ فضل الرسول البديوني الحنفي (ت: ١٢٨٩هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، دار المقطم، القاهرة/ مصر.
- (٥٧) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، الحافظ الإمام جلال الدين، عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٧هـ.
- (٥٨) المنحول من تعليقات الأصول، الإمام حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠، دار الفكر، دمشق/ سوريا.

- (٥٩) منع الموانع عن جمع الجوامع، الشيخ الإمام تاج الدين، عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. سعيد بن علي الحميري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، دار البشائر الإسلامية، بيروت / لبنان.
- (٦٠) المواقف في علم الكلام، الإمام القاضي عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، طبعة مطبعة السعادة، القاهرة / مصر، ١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م.
- (٦١) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، الشيخ الإمام جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، عالم الكتب.
- (٦٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، الشيخ الإمام أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة / السعودية.

المحتويات

كلمة الناشر	٥
تمهيد	٧
من هو الصحابي	١٦
فضل الصحابة وتعظيمهم	٣٢
عدالة الصحابة	٤٢
معنى العدالة في الصحابة	٦١
القول المختار في معنى عدالة الصحابة	١٠٠
المصادر والمراجع	١٢٢

تأليفات المؤلف وتحقيقاته

- (١) دراسة وتحقيق «شرح العلامة الخيالي على القصيدة النونية للمولى خضر بن جلال الدين» - نال عنها درجة التخصص (ماجستير) في علم الكلام، بجامعة الأزهر. (طبعة مكتبة وهبة - القاهرة ٢٠٠٧م).
- (٢) دراسة وتحقيق «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية» للإمام الشيخ صفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الهندي في علم الكلام (طبعة دار البصائر/ القاهرة، ٢٠٠٩م).
- (٣) دراسة وتحقيق «العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية» للعلامة الشيخ أحمد كويا الشالياتي المليباري (طبعة دار البصائر، القاهرة، ٢٠١٠هـ).
- (٤) تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية» (طبعة دار الفتح، عمان/ الأردن، ٢٠١٠هـ).
- (٥) دراسة وتحقيق «أسماء المؤلفين في ديار مليبار» للعلامة الشالياتي في التاريخ (دار النور، عمان/ الأردن عام ٢٠١٢م، ضمن «مجموع خمس رسائل»).
- (٦) دراسة وتحقيق «شرح ميزان الكلام» للشاه عبد العزيز الدهلوي (دار النور، عمان/ الأردن عام ٢٠١٢م، ضمن «مجموع خمس رسائل»).

(٧) تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية»، الإصدار الثاني، مع الإضافات والزيادات والاستدراكات (دار البصائر، القاهرة/ مصر، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

(٨) دراسة وتحقيق «سلم العلوم» في علم المنطق، للإمام الشيخ محب الله البهاري الهندي الحنفي الماتريدي (دار الضياء، الكويت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

(٩) دراسة وتحقيق «شرح بحر العلوم على سلم العلوم» في علم المنطق، للعلامة بحر العلوم أبي العياش عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين السهالوي اللكهنوي المدراسي الهندي الحنفي الماتريدي (دار الضياء، الكويت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

(١٠) تحقيق ودراسة «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة» للشيخ زين الدين المليباري الصغير (دار الضياء، الكويت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٣م).

(١١) تحقيق «عمدة الأصحاب ونزهة الأحباب» للإمام الشيخ زين الدين رمضان الشالياتي المليباري (دار النور، عمان/ الأردن عام ٢٠١٢م، ضمن «مجموع خمس رسائل»).

(١٢) تحقيق «المنهج الواضح في شرح إحكام أحكام النكاح» للشيخ زين الدين المليباري الصغير (دار النور، عمان/ الأردن عام ٢٠١٢م، ضمن «مجموع خمس رسائل»).

(١٣) تحقيق «فيض الكريم الباري في جواب أسئلة أئمتنا الشيخ القاضي أحمد شهاب الدين بن الشيخ محيي الدين المليباري» للشيخ محمد زين العابدين

- البرزنجي (دار النور، عمان/ الأردن عام ٢٠١٢م، ضمن «مجموع خمس رسائل»).
- (١٤) دراسة وتحقيق «رسالة التنبيه في اصطلاحات علماء الشافعية» للعلامة المحقق الشيخ مهرا ن بن عبد الرحمن الكيفتّاوي الملياري (دار الضياء، الكويت، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).
- (١٥) دراسة وتحقيق «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» للإمام الشاه ولي الله الدهلوي (دار الضياء، الكويت، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).
- (١٦) دراسة وتحقيق «شرحي المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق للتفتازاني» (دار الضياء، الكويت ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).
- (١٧) نشأة المذهب الأشعري وتطوره في الهند، رسالة علمية لنيل درجة العالمية «الدكتوراه» في العقيدة والفلسفة، من كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة/ مصر (لم يطبع).
- (١٨) دراسة وتحقيق «تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين» للشيخ الإمام زين الدين المليباري الصغير (لم يطبع).
- (١٩) دراسة وتحقيق: الإمام بمسائل الإعلام (وهو الإعلام بقواطع الإسلام للشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي رحمه الله)، للعلامة الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الرشيد (ت: ١٠٦٩هـ) (لم يطبع).
- (٢٠) تحقيق ودراسة «مسلك الأتقياء ومنهج الأصفياء في شرح هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء»، للشيخ الإمام عبد العزيز المعبري المليباري (لم يطبع).

- (٢١) فيض الكرم النبوي في إفلاس الفكر اللامذهبي (لم يطبع).
- (٢٢) مسامرة الليالي المقمرة في المؤاخذة بأعمال القلوب والمغفرة (لم يطبع).
- (٢٣) فطم المؤلف والنأي عن المنذر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (تحت الطبع).
- (٢٤) كشف الحقائق في بعض مسائل الإيمان والكفر واللواحق (لم يطبع).
- (٢٥) تحقيق معنى العدالة في تعديل جميع الصحابة.
- (٢٦) ويعمل حاليا - منذ ما يزيد على خمس سنين - على دراسة وتحقيق كتاب «الإيعاب في شرح العباب» للشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي، أسأل الله التيسير على إتمامه.
- (٢٧) ويقوم بتحقيق «فتح المعين» للشيخ زين الدين المليباري الصغير.

وله غير ذلك من التحقيقات والدراسات، والبحوث والمقالات المنشورة في الجرائد والدوريات، وغير المنشورة.

ويعمل حاليا أستاذا لعلم الكلام والفقه وأصوله في جامعة الإمام الشافعي، بـ«شي أنجور»/ إندونيسيا، ويتولى منصب رئاسة مؤسسة الإمام الغزالي

الإسلامية الهندية، في كيرالا، الهند (Gazzali Islamic GIFT OF INDIA Foundation Trust of India)